

سجلات المؤتمر العام

الدورة السابعة والثلاثون

باريس، ٥-٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المجلد الأول

القرارات

منظمة الأمم المتحدة

للتربية والعلم والثقافة

صدر في عام ٢٠١٤
عن منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة
7, place de Fontenoy, 75352 PARIS 07 SP
نضد وطبع في ورشات اليونسكو، باريس
© اليونسكو ٢٠١٤

ملاحظة بشأن سجلات المؤتمر العام

تصدر سجلات الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام في مجلدين^١:

أولهما هو هذا المجلد، ويحتوي على القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام، وعلى تقارير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة، ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX)، ولجنة التربية (ED)، ولجنة العلوم الطبيعية (SC)، ولجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS)، ولجنة الثقافة (CLT)، ولجنة الاتصال والمعلومات (CI)، والاجتماع المشترك بين لجان البرنامج، واللجنة القانونية، وقائمة أعضاء مكتب المؤتمر العام ومكاتب اللجان (المجلد الأول).
وثانيهما هو مجلد محاضر الجلسات، ويحتوي على المحاضر الحرفية للجلسات العامة، وقائمة المشاركين في المؤتمر العام، وقائمة الوثائق (المجلد الثاني).

ملاحظة بشأن ترقيم القرارات

وردت القرارات تحت أرقام متسلسلة. ويحسن عند الإشارة إليها استخدام إحدى الصيغتين التاليتين:
داخل النص:

"القرار ١٥ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين" أو "القرار ١٥/م٣٧".

الإحالة المجردة:

"(القرار ١٥/م٣٧)".

ملاحظة: أيًا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يضطلعون بأي مهام أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب ترتبط به هذه المهام أو الوظائف يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة دون تمييز بطبيعة الحال.

^١ كانت سجلات المؤتمر العام، حتى الدورة الثلاثين، تصدر في ثلاثة مجلدات: القرارات (المجلد الأول)؛ والتقارير (المجلد الثاني)؛ ومحاضر الجلسات (المجلد الثالث).

المحتويات

| | | |
|----|--|----------|
| ١ | تنظيم الدورة | أولاً - |
| ١ | فحص وثائق الاعتماد | ٠١ |
| | الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) | ٠٢ |
| ٣ | من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي | |
| ٤ | اعتماد جدول الأعمال | ٠٣ |
| ٧ | تشكيل مكتب المؤتمر العام | ٠٤ |
| ٨ | تنظيم أعمال الدورة | ٠٥ |
| ٨ | قبول مراقبين عن المنظمات غير الحكومية في الدورة السابعة والثلاثين | ٠٦ |
| ١١ | الإشادات | ثانياً - |
| ١١ | إشادة برئاسة المؤتمر العام | ٠٧ |
| ١١ | إشادة برئاسة المجلس التنفيذي | ٠٨ |
| ١١ | الانتخابات | ثالثاً - |
| ١١ | تعيين المدير العام | ٠٩ |
| ١٢ | انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي | ٠١٠ |
| ١٢ | انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو | ٠١١ |
| | انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمساوي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية | ٠١٢ |
| ١٣ | ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم | |
| ١٣ | انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس) | ٠١٣ |
| ١٤ | انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب) | ٠١٤ |
| ١٤ | انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي | ٠١٥ |
| ١٥ | انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست) | ٠١٦ |
| ١٦ | انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا | ٠١٧ |
| | انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية | ٠١٨ |
| ١٦ | إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع | |
| | انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان | ٠١٩ |
| ١٧ | والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة | |
| ١٧ | انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال | ٠٢٠ |
| ١٨ | انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع | ٠٢١ |

| | | |
|----|--|-----|
| ١٩ | انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء | ٠٢٢ |
| ١٩ | انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام | ٠٢٣ |
| ٢٠ | انتخاب أعضاء في لجنة المقر | ٠٢٤ |
| ٢٠ | توزيع الدول الأعضاء على مجموعات لأغراض الانتخابات في المجلس التنفيذي | ٠٢٥ |
| ٢١ | رابعاً - الاستراتيجية المتوسطة الأجل | |
| | ١ الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١، بما في ذلك الاستراتيجية التنفيذية المعدلة الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا، وخطة عمل اليونسكو المعدلة بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين على سبيل الأولوية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١، والاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالشباب | ٢١ |
| ٣٠ | خامساً - البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٧-٢٠١٤ | |
| ٣٠ | السياسة العامة والإدارة | |
| ٣٠ | ٢ السياسة العامة والإدارة | ٢ |
| ٣١ | البرامج | |
| ٣١ | ٣ البرنامج الرئيسي الأول: التربية | ٣ |
| ٣٣ | ٤ مكتب التربية الدولي لليونسكو | ٤ |
| ٣٥ | ٥ معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (IIEP) | ٥ |
| ٣٦ | ٦ معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة (UIL) | ٦ |
| ٣٧ | ٧ معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية | ٧ |
| ٣٨ | ٨ معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا | ٨ |
| ٤٠ | ٩ معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي | ٩ |
| ٤١ | ١٠ مراجعة التصنيف الدولي المقتن للتعليم: مجالات التعليم والتدريب (إسكد - مجالات) | ١٠ |
| ٤٢ | ١١ التعليم في فترة ما بعد عام ٢٠١٥ | ١١ |
| ٤٢ | ١٢ متابعة عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة بعد عام ٢٠١٤ - برنامج العمل العالمي | ١٢ |
| ٤٣ | ١٣ تنفيذ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢) وتوصيات محددة لفترة ما بعد العقد | ١٣ |
| ٤٤ | ١٤ تنقيح النظم الأساسية لمعاهد التربية من الفئة ١ | ١٤ |
| | ١٥ دراسة أولية للجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بمدى استصواب إعداد وثيقة تقنية عالمية بشأن الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي | ١٥ |
| ٤٤ | ١٦ دراسة أولية للجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بمدى استصواب تنقيح توصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار | ١٦ |
| ٤٥ | ١٧ دراسة أولية للجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بمدى استصواب تنقيح توصية عام ٢٠٠١ المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني | ١٧ |
| ٤٦ | ١٨ التقييم الذاتي للتعليم للجميع في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى | ١٨ |
| ٤٦ | ١٩ إنشاء المركز الإقليمي للجودة والتميز في التعليم، في المملكة العربية السعودية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو | ١٩ |
| ٤٧ | ٢٠ إنشاء المركز الإقليمي لتعليم الكبار (أسفك)، في سرس الليان بمصر، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو | ٢٠ |
| ٤٨ | ٢١ | |

| | | |
|----|---|----|
| ٤٨ | البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية | ٢١ |
| ٥١ | معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه | ٢٢ |
| ٥٢ | مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية التابع لليونسكو | ٢٣ |
| ٥٣ | تجديد اتفاق التشغيل المبرم بين اليونسكو وحكومة هولندا بشأن معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه | ٢٤ |
| ٥٣ | إعلان الأمم المتحدة سنة ٢٠١٥ سنة دولية للضوء | ٢٥ |
| ٥٤ | مبادرة اليونسكو العالمية بشأن الحدائق الجيولوجية | ٢٦ |
| ٥٤ | إنشاء المركز الإقليمي لإدارة المياه الجوفية في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، في مونتيفيديو بأوروغواي، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو | ٢٧ |
| ٥٥ | إنشاء المركز الأفريقي للبحوث المتعلقة بالتغير العالمي والموارد المائية، في بيتروماريتزبرغ بجنوب أفريقيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو | ٢٨ |
| ٥٥ | إنشاء المركز الدولي لأمن المياه والإدارة المستدامة للموارد المائية، في معهد "كاي واتر"، في دايجون بجمهورية كوريا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو | ٢٩ |
| ٥٦ | إنشاء المركز دولي للتعاون في مجال المياه، في ستوكهولم بالسويد، بوصفه مركزاً من الفئة ٢، يعمل تحت رعاية اليونسكو | ٣٠ |
| ٥٦ | إنشاء المركز الدولي لمعارف العلوم الهندسية والتكنولوجيا في بيجين بالصين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢، يعمل تحت رعاية اليونسكو | ٣١ |
| ٥٧ | إنشاء مركز آلبورغ للتعليم القائم على معالجة المشكلات في مجال العلوم الهندسية والاستدامة، في آلبورغ بالدنمارك، بوصفه مركزاً من الفئة ٢، يعمل تحت رعاية اليونسكو | ٣٢ |
| ٥٧ | إنشاء المركز الدولي للكيمياء الأرضية على الصعيد العالمي، في لانغفانغ بالصين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢، يعمل تحت رعاية اليونسكو | ٣٣ |
| ٥٨ | إنشاء المعهد الدولي لهندسة الزلازل وعلم الزلازل الهندسي، بجامعة "القديسين كيريلس وميثوديوس"، في سكوبيه بجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، بوصفه معهداً من الفئة ٢، يعمل تحت رعاية اليونسكو | ٣٤ |
| ٥٨ | إنشاء المركز الدولي لمعازل المحيط الحيوي المتوسطة، في كاستيات إي لا غورنال بإسبانيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢، يعمل تحت رعاية اليونسكو | ٣٥ |
| ٥٩ | إنشاء المركز الإقليمي للتعليم والبحوث في مجال علوم المحيطات لغرب آسيا، في طهران بجمهورية إيران الإسلامية، داخل المعهد الوطني الإيراني لعلوم المحيطات وعلوم الغلاف الجوي، بوصفه مركزاً من الفئة ٢، يعمل تحت رعاية اليونسكو | ٣٦ |
| ٥٩ | البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية | ٣٧ |
| ٦٠ | متابعة المؤتمر الدولي الخامس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (مينيس ٥) | ٣٨ |
| ٦٣ | إعلان الأمم المتحدة لليوم الدولي للرياضة والأنشطة البدنية | ٣٩ |
| ٦٥ | تنقيح التوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة عام ١٩٧٤ | ٤٠ |
| ٦٥ | إنشاء المركز الدولي لفنون القتال من أجل تنمية قدرات الشباب وضمان مشاركتهم، في شونجيو بجمهورية كوريا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢، يعمل تحت رعاية اليونسكو | ٤١ |
| ٦٦ | البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة | ٤٢ |
| ٦٧ | دراسة أولية عن الجوانب التقنية والقانونية والمتحفية المتعلقة بمدى استصواب وضع وثيقة تقنية لحماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف | ٤٣ |
| ٦٩ | القدس وتطبيق القرار ٤٣/م/٣٦ | ٤٤ |

| | | |
|----|---|-----|
| ٤٥ | مشاركة اليونسكو في مشروع العاصمة العالمية لفنون الأداء | ٧٠ |
| ٤٦ | اقتراح بشأن إنشاء المركز الإقليمي للفنون والثقافة، في مبنى فيلا أوكامبو في بوينوس آيرس بالأرجنتين، | |
| ٧١ | بوصفه مركزاً من الفئة ٢، يعمل تحت رعاية اليونسكو | |
| ٤٧ | إنشاء مركز الإدارة والتدريب في مجال التراث الطبيعي العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في دهرادون بالهند، | |
| ٧٢ | بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو | |
| ٤٨ | إنشاء المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي، في أفريقيا، في الجزائر العاصمة، | |
| ٧٢ | بوصفه مركزاً من الفئة ٢، يعمل تحت رعاية اليونسكو | |
| ٤٩ | البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات | ٧٣ |
| ٥٠ | تقرير عن استعراض تنفيذ الخطة الاستراتيجية لبرنامج المعلومات للجميع الدولي الحكومي (٢٠٠٨-٢٠١٣) | ٧٦ |
| ٥١ | تقرير المديرية العامة عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات | ٧٦ |
| ٥٢ | القضايا المتعلقة بالإنترنت، بما في ذلك الانتفاع بالمعلومات والمعارف، | |
| ٧٧ | وحرية التعبير، وحرمة الشؤون الشخصية، والأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات | |
| ٥٣ | دراسة أولية عن الجوانب التقنية والمالية والقانونية المتعلقة بمدى استصواب | |
| ٧٨ | وضع وثيقة تقنية لصون التراث الوثائقي وإتاحة الانتفاع به | |
| ٥٤ | توصيات الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن الدراية الإعلامية والمعلوماتية | ٧٩ |
| ٥٥ | بيان الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن المكتبات | |
| ٧٩ | التي تخدم الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات | |
| ٥٦ | إنشاء معهد دولي للحوار بين الثقافات والتغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات (IIDCSR) | |
| ٨٠ | في يوجين بأوريغون في الولايات المتحدة الأمريكية | |
| ٨١ | معهد اليونسكو للإحصاء | ٨١ |
| ٥٧ | معهد اليونسكو للإحصاء | ٨١ |
| ٨٢ | الميدان - إدارة المكاتب الميدانية | ٨٢ |
| ٥٨ | إدارة المكاتب الميدانية | ٨٢ |
| ٨٣ | الخدمات المتعلقة بالبرامج | ٨٣ |
| ٥٩ | تنسيق ورصد الأنشطة المضطلع بها لصالح أفريقيا | ٨٣ |
| ٦٠ | تنسيق ورصد التدابير المتخذة لتنفيذ المساواة بين الجنسين | ٨٤ |
| ٦١ | استجابة اليونسكو لأوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث | ٨٧ |
| ٦٢ | التخطيط الاستراتيجي ورصد البرنامج وإعداد الميزانية | ٨٧ |
| ٦٣ | إدارة المعارف على نطاق المنظمة | ٨٩ |
| ٩٣ | سادساً - القرارات العامة | ٩٣ |
| ٦٤ | مشاركة اليونسكو في الأعمال التحضيرية لإعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ | ٩١ |
| ٦٥ | قبول أنغيلا عضواً منتسباً إلى اليونسكو | ٩٣ |
| ٦٦ | تقرير المديرية العامة المقدم إلى المؤتمر العام عن إسهام المنظمات غير الحكومية في أنشطة اليونسكو | ٩٣ |
| ٦٧ | تطبيق القرار ٣٦/م/٨١ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة | ٩٤ |
| ٦٨ | احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠١٤-٢٠١٥ | ٩٥ |
| ٦٩ | تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص | ١٠٠ |

| | | |
|----------|--|-----|
| ٧٠ | إعلان سنة ٢٠١٦ "سنة دولية لفهم العالم" | ١٠١ |
| سابعاً - | مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة | ١٠٣ |
| ٧١ | قطاع العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور | ١٠٣ |
| ٧٢ | برنامج المساهمة وبرنامج المنح الدراسية | ١٠٦ |
| ٧٣ | إدارة خدمات الدعم | ١١٣ |
| ٧٤ | إدارة الموارد البشرية | ١١٤ |
| ٧٥ | إدارة الشؤون المالية | ١١٥ |
| ثامناً - | المسائل الإدارية والمالية | ١١٧ |
| | المسائل المالية | ١١٧ |
| ٧٦ | التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو | |
| ١١٧ | للفترة المالية المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي | |
| ٧٧ | التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو | |
| ١١٧ | للفترة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي | |
| ٧٨ | جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملية التي تدفع بها هذه الاشتراكات | ١١٨ |
| ٧٩ | تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء | ١٢١ |
| ٨٠ | رأس المال العامل: مقداره وإدارته | ١٢٤ |
| ٨١ | خطة الإيرادات والنفقات المعدّة استناداً إلى التدفق النقدي المتوقع لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥ | ١٢٥ |
| | مسائل الموظفين | ١٢٥ |
| ٨٢ | نظام ولائحة الموظفين | ١٢٥ |
| ٨٣ | المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين | ١٢٦ |
| ٨٤ | الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، | |
| ١٢٦ | وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥ | |
| ٨٥ | تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتقديم البنية الإدارية الجديدة | ١٢٧ |
| | المسائل المتعلقة بالمقر | ١٢٧ |
| ٨٦ | تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو | ١٢٧ |
| تاسعاً - | المسائل الدستورية والقانونية | ١٢٩ |
| ٨٧ | تعديل النظام الداخلي للمؤتمر العام ونظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو | ١٢٩ |
| ٨٨ | المحكمة الإدارية: مد فترة اختصاصها | ١٣٣ |
| ٨٩ | ملخص التقارير الواردة من الدول الأعضاء عن التدابير المتخذة لتطبيق | |
| ١٣٣ | اتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠ الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم | |
| ٩٠ | التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام | |
| ١٣٤ | على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية | |
| ٩١ | التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٧٤ الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي | ١٣٥ |

| | | |
|-----|-------|---|
| ١٣٧ | | عاشراً - أساليب عمل المنظمة |
| ١٣٧ | | ٩٢ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥ وتقنيات الميزنة |
| ١٣٧ | | ٩٣ مراجعة الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ |
| ١٣٨ | | ٩٤ البرنامج والجدول الزمني لعملية إعداد ورصد الوثيقتين م/٥ وم/٤ |
| ١٣٨ | | ٩٥ تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي |
| | | ٩٦ متابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة بشأن |
| ١٣٨ | | أساليب عمل الهيئات الدولية الحكومية التابعة لليونسكو |
| ١٣٩ | | ٩٧ تقرير فريق العمل الثلاثي المفتوح العضوية المعني باستعراض تعاون أمانة اليونسكو مع اللجان الوطنية |
| ١٤١ | | حادي عشر - ميزانية عامي ٢٠١٤-٢٠١٥ |
| ١٤١ | | ٩٨ اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥ |
| ١٤٥ | | ثاني عشر - الدورة الثامنة والثلاثون للمؤتمر العام |
| ١٤٥ | | ٩٩ مكان انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام |
| | | ثالث عشر - تقارير لجان البرنامج ولجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج |
| ١٤٧ | | والعلاقات الخارجية والاجتماع المشترك للجان واللجنة القانونية |
| ١٤٩ | | ألف - تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX) |
| ١٥٧ | | باء - تقرير لجنة التربية (ED) |
| ١٦٧ | | جيم - تقرير لجنة العلوم الطبيعية (SC) |
| ١٧٥ | | دال - تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS) |
| ١٨١ | | هاء - تقرير لجنة الثقافة (CLT) |
| ١٨٧ | | واو - تقرير لجنة الاتصال والمعلومات (CI) |
| | | زاي - تقرير الاجتماع المشترك للجان ولجنة الشؤون المالية والإدارية |
| ١٩٣ | | والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX) |
| ١٩٧ | | حاء - تقارير اللجنة القانونية |
| ٢٠١ | | الملحق الأول منتدى القادة الذي عُقد خلال الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام |
| ٢١١ | .. | الملحق الثاني قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته الفرعية (الدورة السابعة والثلاثون) |

أولاً - تنظيم الدورة

٠١ فحص وثائق الاعتماد

أنشأ المؤتمر العام في الجلسة العامة الأولى التي عقدها يوم الثلاثاء ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، طبقاً للمادتين ٢٦ و ٣٢ من نظامه الداخلي، لجنة لفحص وثائق الاعتماد لدورته السابعة والثلاثين تتألف من الدول الأعضاء التالية: البحرين والكامرون وكندا والجمهورية التشيكية وإكوادور وألمانيا والهند وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباراغواي. وبناءً على تقرير لجنة فحص وثائق الاعتماد، أو على التقرير الذي قدمه رئيس لجنة فحص وثائق الاعتماد بتفويض خاص من اللجنة، أقر المؤتمر العام بصحة وثائق اعتماد:

(أ) وفود الدول الأعضاء التالية:

| | | |
|------------------------------------|-----------------------------|--------------------------|
| البهاما | أوغندا | الاتحاد الروسي |
| بوتان | أوكرانيا | إثيوبيا |
| بوتسوانا | إيران (جمهورية - الإسلامية) | أذربيجان |
| بوركينافاسو | آيرلندا | الأرجنتين |
| بوروندي | آيسلندا | الأردن |
| البوسنة والهرسك | إيطاليا | أرمينيا |
| بولندا | بابوا غينيا الجديدة | إريتريا |
| بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) | باراغواي | إسبانيا |
| بيرو | باكستان | أستراليا |
| بيلاروس | بالاو | إستونيا |
| تايلاند | البحرين | إسرائيل |
| تركمانيستان | البرازيل | أفغانستان |
| تركيا | بربادوس | إكوادور |
| ترينيداد وتوباغو | البرتغال | ألبانيا |
| تشاد | بروني دار السلام | ألمانيا |
| توغو | بلجيكا | الإمارات العربية المتحدة |
| توفالو | بلغاريا | أندورا |
| تونس | بليز | إندونيسيا |
| تونغا | بنغلاديش | أنغولا |
| تيمور - ليشتي | بنما | أوروغواي |
| جامايكا | بنين | أوزبكستان |

| | | |
|--------------------------------------|---------------------------------|--|
| الجبيل الأسود | سويسرا | كينيا |
| الجزائر | سيشيل | لانفيا |
| جزر سليمان | سيراليون | لبنان |
| جزر القمر | ثييلي | لكسمبرغ |
| جزر كوك | صربيا | ليبيا |
| جمهورية أفريقيا الوسطى | الصومال | ليبيريا |
| الجمهورية التشيكية | الصين | ليتوانيا |
| جمهورية تنزانيا المتحدة | طاجيكستان | ليسوتو |
| الجمهورية الدومينيكية | العراق | مالطة |
| الجمهورية العربية السورية | عُمان | مالي |
| جمهورية كوريا | غابون | ماليزيا |
| جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية | غامبيا | المجر |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | غانا | مدغشقر |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | غرينادا | مصر |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة | غواتيمالا | المغرب |
| جمهورية مولدوفا | غيانا | المكسيك |
| جنوب أفريقيا | غينيا | ملاوي |
| جنوب السودان | غينيا الاستوائية | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية |
| جورجيا | غينيا بيساو | منغوليا |
| جيبوتي | فانواتو | موريتانيا |
| الدنمارك | فرنسا | موريشيوس |
| الرأس الأخضر | الفلبين | موزمبيق |
| رواندا | فلسطين | موناكو |
| رومانيا | فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) | ميانمار |
| زامبيا | فنلندا | ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) |
| زمبابوي | فيتنام | ناميبيا |
| ساموا | فيجي | ناورو |
| سان مارينو | قبرص | الترويج |
| سانت فنسنت وجرينادين | قطر | النمسا |
| سانت كيتس ونيفيس | قيرغيزستان | نيبال |
| سانت لوسيا | كازاخستان | النيجر |
| سري لانكا | الكامرون | نيجيريا |
| السعودية (المملكة العربية -) | كرواتيا | نيكاراغوا |
| السلفادور | كمبوديا | نيوزيلندا |
| سلوفاكيا | كندا | هايتي |
| سلوفينيا | كوبا | الهند |
| سنغافورة | كوت ديفوار | هندوراس |
| السنغال | كوستاريكا | هولندا |
| سوازيلند | كولومبيا | الولايات المتحدة الأمريكية |
| السودان | الكونغو | اليابان |
| سورينام | الكويت | اليمن |
| السويد | كيريباتي | اليونان |

(ب) وفود الأعضاء المنتسبين التالي ذكرهم:

آروبا
أنغيلا
جزر فارو
جزر فيرجين البريطانية
سنت مارتن
كوراساو

(ج) المراقب التالي:

الكرسي البابوي

ولم تقدم الوفود التالية وثائق اعتماد:

(أ) الدول الأعضاء:

أنتيغوا وبربودا
جزر مارشال
دومينيكا
ساوتومي وبرنسيبي
الملديف
نيوي

(ب) الأعضاء المنتسبون:

توكيلاو
جزر كايمان
مكاو (الصين)

(ج) المراقب:

ليختنشتاين

٠٢ الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي

إن المؤتمر العام،

وقد نظر في الرسائل الواردة من جمهورية أفريقيا الوسطى وجزر القمر وغينيا بيساو وجمهورية إيران الإسلامية والصومال التي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي من أجل الحصول على إذن بالمشاركة في التصويت في الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام،

وإذ يندكر بالتزام الدول الأعضاء بموجب الميثاق التأسيسي بأن تسدد اشتراكاتها بالكامل وفي الموعد المحدد، ويضع في اعتباره، فيما يخص كل دولة من هذه الدول الأعضاء، مسار تسديدها للاشتراكات في السنوات الماضية، والطلبات السابقة التي قدمتها للحصول على حق التصويت، والتدابير التي اقترحتها لتسديد المتأخرات المستحقة عليها،

١ - يرى أن تحلف جمهورية أفريقيا الوسطى وجزر القمر وغينيا بيساو والصومال عن تسديد الاشتراكات المستحقة عليها بمقدار يتجاوز مجموع الاشتراكات المستحقة عليها عن السنة الجارية وعن السنة التقويمية السابقة لها مباشرة و/أو تخلفها عن دفع الأقساط المحددة في خطط التسديد يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها ويرى أيضاً أن جمهورية إيران الإسلامية قد قامت بدفع المبلغ الأدنى المطلوب في غضون أسبوع، ويقرر أنه يجوز لهذه الدول الأعضاء أن تشارك في التصويت في الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام؛

٢ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إلى المجلس التنفيذي، في دورته الخامسة والتسعين بعد المائة والسابعة والتسعين بعد المائة، وكذلك إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين، تقارير عن الوضع القائم فيما يتعلق بجميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المتخلفة عن تسديد اشتراكاتها.

اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة التاسعة بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٠٣ اعتماد جدول الأعمال

بعد أن درس المؤتمر العام في جلسته العامة الأولى بتاريخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ جدول الأعمال المؤقت الذي وضعه المجلس التنفيذي (١/م٣٧ مؤقته معدلة)، اعتمد هذه الوثيقة.

| ١ | تنظيم الدورة | ٣ | الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٢٠١٤-٢٠٢١) |
|-----|---|-----|--|
| ١,١ | افتتاح الدورة: رئاسة الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام | ٣,١ | دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (٤/م٣٧) |
| ١,٢ | تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد وتقرير اللجنة إلى المؤتمر العام | ٤ | مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ |
| ١,٣ | تقرير المديرية العامة عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨(ج) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي | ٤,١ | أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥ وتقنيات الميزانية |
| ١,٤ | اعتماد جدول الأعمال | ٤,٢ | دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ |
| ١,٥ | انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها ومقرريها | ٤,٣ | اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥ |
| ١,٦ | تنظيم أعمال الدورة | ٤,٤ | اعتماد الحد الأقصى المؤقت للميزانية |
| ١,٧ | قبول مراقبين من منظمات غير حكومية، غير المنظمات المصنفة في فئة الشركاء الرسميين لليونسكو، لحضور أعمال المؤتمر العام، وتوصيات المجلس التنفيذي في هذا الشأن | ٥ | مسائل تتعلق بالسياسة العامة والبرنامج |
| ٢ | التقارير عن نشاط المنظمة وتقييم البرنامج | ٥,١ | اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ |
| ٢,١ | تقرير المديرية العامة عن نشاط المنظمة في عامي ٢٠١٠-٢٠١١، يقدمه رئيس المجلس التنفيذي | ٥,٢ | القدس وتنفيذ القرار ٤٣/م٣٦ |
| ٢,٢ | تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته وعن تنفيذ البرنامج | ٥,٣ | تطبيق القرار ٨١/م٣٦ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة |
| | | ٥,٤ | مراجعة الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢، وإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو |

| | | | |
|-----|--|------|---|
| ٦ | أساليب عمل المنظمة | ٥,٥ | نتائج منتدى الشباب |
| | | ٥,٦ | إعلان الأمم المتحدة سنة ٢٠١٥ سنة دولية للضوء |
| | | ٥,٧ | مبادرة اليونسكو العالمية بشأن الحدائق الجيولوجية |
| | | ٥,٨ | تقرير عن استعراض تنفيذ الخطة الاستراتيجية لبرنامج المعلومات للجمعية (٢٠٠٨-٢٠١٣) |
| | | ٥,٩ | مراجعة التصنيف الدولي المقنن للتعليم: مجالات التعليم والتدريب (ISCED-F) |
| | | ٥,١٠ | تجديد اتفاق التشغيل المبرم بين اليونسكو وحكومة هولندا بشأن معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه |
| | | ٥,١١ | تقرير المديرية العامة عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات |
| | | ٥,١٢ | التعليم ما بعد عام ٢٠١٥ |
| | | ٥,١٣ | متابعة المؤتمر الدولي الخامس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (مينيس ٥) |
| | | ٥,١٤ | توصيات الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن الدراية الإعلامية والمعلوماتية |
| | | ٥,١٥ | تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص |
| | | ٥,١٦ | اقترح إنشاء مركز إقليمي للفنون والثقافة في فيلا أوكامبو في بوينوس آيرس بالأرجنتين بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو |
| | | ٥,١٧ | مشاركة اليونسكو في مشروع "العاصمة العالمية لفنون الأداء" |
| | | ٥,١٨ | بيان الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن خدمة الأشخاص ذوي الإعاقات في قراءة المطبوعات |
| | | ٥,١٩ | متابعة عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة بعد عام ٢٠١٤ - برنامج العمل العالمي |
| | | ٥,٢٠ | تنفيذ عقد الأمم المتحدة نحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢) وتوصيات محددة لفترة ما بعد العقد |
| | | ٥,٢١ | إعلان الأمم المتحدة لليوم الدولي للرياضة والأنشطة البدنية |
| | | ٥,٢٢ | القضايا المتعلقة بالإنترنت، بما في ذلك الانتفاع بالمعلومات والمعارف، وحرية التعبير، وحرمة الشؤون الشخصية، والأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات |
| | | ٥,٢٣ | مشاركة اليونسكو في الأعمال التحضيرية لإعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ |
| | | ٥,٢٤ | إعلان سنة ٢٠١٦ "سنة دولية للتفاهم العالمي" |
| ٧ | المسائل الدستورية والقانونية | | |
| ٧,١ | تعديل النظام الداخلي للمؤتمر العام ونظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو | | |
| ٧,٢ | الحكمة الإدارية: مد فترة اختصاصها | | |
| ٨ | الاتفاقيات والتوصيات وغيرها من الوثائق الدولية | | |
| | ألف - إعداد وثائق جديدة واعتمادها | | |
| ٨,١ | دراسة أولية عن الجوانب التقنية والقانونية والمتحفية المتعلقة بمدى استصواب وضع وثيقة تقنية لحماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف | | |
| ٨,٢ | دراسة أولية عن الجوانب التقنية والمالية والقانونية المتعلقة بمدى استصواب وضع وثيقة تقنية لصون التراث الوثائقي وإتاحة الانتفاع به | | |
| ٨,٣ | دراسة أولية للجوانب التقنية والقانونية المرتبطة بمدى استصواب إعداد وثيقة تقنية عالمية بشأن الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي | | |
| ٨,٤ | دراسة أولية للجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بمدى استصواب تنقيح توصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار | | |

١ تم تناول هذا البند (تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي) في إطار البند ١١,٢ (التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١) وتقرير مراجع الحسابات الخارجي - الوثيقة ٣٧/م/٣١) وفي الوثيقة ٣٧/م/٣٧/إعلام ٨ "تقرير المديرية العامة عن تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ وملاحظاته في هذا الشأن.

١٢,٣ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،
وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية
لموظفي اليونسكو لفترة عامي ٢٠١٤-٢٠١٥
١٢,٤ تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتقديم
البنية الإدارية الجديدة

١٣ المسائل المتعلقة بالمقر

١٣,١ تقرير المديرية العامة، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة
شؤون مباني اليونسكو

١٤ المدير العام

١٤,١ تعيين المدير العام

١٥ الانتخابات

١٥,١ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي

١٥,٢ انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر
العام

١٥,٣ انتخاب أعضاء لجنة المقر

١٥,٤ انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمسامحة الحميدة المنوط بها
السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف
في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

١٥,٥ انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو

١٥,٦ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات
للجميع

١٥,٧ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان
والمحيط الحيوي

١٥,٨ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج
الهيدرولوجي الدولي

١٥,٩ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة
الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة
الاستيلاء غير المشروع

١٥,١٠ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي
لتنمية الاتصال

١٥,١١ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة
التحولات الاجتماعية"

١٥,١٢ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات
البيولوجيا

٨,٥ دراسة أولية للجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بمدى استصواب
تنقيح توصية عام ٢٠٠١ المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني

باء - مراجعة الوثائق القائمة

٩,١ ملخص التقارير الواردة من الدول الأعضاء عن التدابير
المتخذة لتطبيق اتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠ بشأن مكافحة
التمييز في مجال التعليم

٩,٢ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٧٤
بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد
الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

٩,٣ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٧٤
الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي

٩,٤ مراجعة التوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي،
التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة عام ١٩٧٤

١٠ العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

١٠,١ تقرير المديرية العامة المقدم إلى المؤتمر العام عن إسهام المنظمات
غير الحكومية في أنشطة اليونسكو

١٠,٢ طلب انضمام أنغيلا كعضو منتسب إلى اليونسكو

١١ المسائل الإدارية والمالية

المسائل المالية

١١,١ التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات
اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠١١ وتقرير
المراجع الخارجي للحسابات

١١,٢ التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات
اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠١٢ وتقرير
مراجع الحسابات الخارجي

١١,٣ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تدفع بها
هذه الاشتراكات

١١,٤ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء

١١,٥ رأس المال العامل: مقداره وإدارته

١٢ مسائل الموظفين

١٢,١ نظام ولائحة الموظفين

١٢,٢ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين

- ١٥,١٣ انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة
١٥,١٤ انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء
١٥,١٥ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة
١٥,١٦ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع
١٦ الدورة الثامنة والثلاثون للمؤتمر العام
١٦,١ مكان انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام

٥٤ تشكيل مكتب المؤتمر العام

بناءً على تقرير لجنة الترشيحات، التي عُرضت عليها اقتراحات المجلس التنفيذي، وطبقاً لأحكام المادة ٢٩ من النظام الداخلي، شكّل المؤتمر العام في جلسته العامة الثانية بتاريخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، مكتبه^١ على النحو التالي:

رئيس المؤتمر العام: السيد هاو بينغ (الصين)

نواب رئيس المؤتمر العام: رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية:

| | | |
|-----------------------------------|-----------------------------|--------------------------------------|
| أستراليا | الأرجنتين | الاتحاد الروسي |
| إندونيسيا | ألمانيا | ألبانيا |
| البحرين | باكستان | إيران (جمهورية - الإسلامية) |
| الجمهورية التشيكية | تونس | البرازيل |
| جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية | جمهورية الكونغو الديمقراطية | الجمهورية الدومينيكية |
| سانت فنسنت وغرينادين | زمبابوي | جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة |
| سلوفاكيا | سري لانكا | سانت لوسيا |
| عمان | صربيا | سويسرا |
| فرنسا | غانا | غابون |
| كينيا | كندا | فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) |
| النمسا | المغرب | ليبيا |
| اليمن | هولندا | نيجيريا |

^١ ترد القائمة الكاملة بأسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته في الملحق الثاني لهذا المجلد.

| | |
|--------------------------------------|--|
| السيد ماثيو سودرز (المملكة المتحدة) | رئيس لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX): |
| السيد عبد السلام القلاي (ليبيا) | رئيس لجنة التربية (ED): |
| السيد فيل مجاوارا (جنوب أفريقيا) | رئيس لجنة العلوم الطبيعية (SC): |
| السيد غونزالو أباد (إكوادور) | رئيس لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS): |
| السيدة داتسي ملبارد (لاتفيا) | رئيسة لجنة الثقافة (CLT): |
| السيد أندريس أهنييد (السويد) | رئيس لجنة الاتصال والمعلومات (CI): |
| السيد محمد قاسم فاضلي (أفغانستان) | رئيس اللجنة القانونية: |
| السيدة أسيل أوتيجينوفا (كازاخستان) | رئيس لجنة الترشيحات: |
| السيدة خديجة عليم يوسف (الكامرون) | رئيسة لجنة فحص وثائق الاعتماد: |
| السيدة لورينا سول دي بول (السلفادور) | رئيسة لجنة المقرر: |

٥. تنظيم أعمال الدورة

وافق المؤتمر العام في جلسته العامة السادسة بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بناءً على توصية مكتبه، على خطة تنظيم أعمال الدورة، التي قدمها المجلس التنفيذي (٣٧/م/٢ مؤقتة معدلة).

٦. قبول مراقبين عن المنظمات غير الحكومية في الدورة السابعة والثلاثين

إن المؤتمر العام،
وقد درس توصية المجلس التنفيذي (القرار ١٩٢ م/ت/٢٣ (خامساً))،
يقبل أن تشارك، بصفة مراقب في دورته السابعة والثلاثين، المؤسسات والهيئات المشابهة التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية، والمنظمات غير الحكومية، التي ترد أسماءها في القائمة التالية:

ألف - المؤسسات والهيئات المشابهة التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية

مؤسسة عمار الخيرية الدولية

مؤسسة الفكر العربي

مؤسسة باريلوتشي

مؤسسة سيلستي

مركز الأنشطة الدولية الخاصة بالتراث

مؤسسة مناصرة اليونسكو "التعليم لصالح الأطفال المعوزين"

مؤسسة أصدقاء تعليم والدورف - مدارس رودولف شتاينر

المؤسسة العالمية للديمقراطية والتنمية

مؤسسة غوي للسلام
منظمة الصليب الأخضر الدولية
مؤسسة شبكة مدن التراث الهندي
معهد القديس بيوس الخامس للدراسات السياسية
مؤسسة ليوبولد سيدار سنغور
مؤسسة مارانغوبولوس لحقوق الإنسان
حاسوب محمول لكل طفل
مؤسسة بول غيران - لاجوا
مؤسسة جنوب آسيا
مؤسسة التضامن والتبادل الثقافي بين الجنوب والشمال
مركز اليونسكو في كتالونيا
مركز اليونسكو في بلاد الباسك
الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات
الرابطة العالمية لأصدقاء الطفولة
المؤسسة العالمية للبحوث والوقاية المتعلقة بمرض الإيدز/السيدا
الصندوق العالمي للآثار

باء - المنظمات غير الحكومية، غير المنظمات التي لها صفة شركاء رسميين لليونسكو

الرابطة الدولية للفنون المسرحية والتربية
هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الآيكان)
العصبة الدولية لمدرسي الاسبرانتو
تجمع أفريقيا للانفتاح والتضامن والمثالية والاحترام
الجمعية الدولية لإعادة تأهيل المعوقين
الشبكة العالمية للمحيطات
الاتحاد المسيحي الدولي لمديري الشركات التجارية
الاتحاد العالمي للمكفوفين

اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الأولى بتاريخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ .

٠٧ إشادة برئيسة المؤتمر العام

إن المؤتمر العام،

بالنظر إلى أن مدة رئاسة سعادة السيدة كتالين بوغياي للمؤتمر العام قد انتهت عند افتتاح الدورة السابعة والثلاثين، وإذ يحيط علماً بالتزامها الدائم بالمساواة والتضامن بين الدول الأعضاء في اليونسكو معرباً عن تقديره لهذا الالتزام، ويقر بالجهود التي بذلتها بلا كلل لضمان الانسجام في اليونسكو عن طريق إبقاء قنوات الاتصال مفتوحة بين الدول الأعضاء، وتعزيز المساواة بين الجنسين ودور المرأة في تسوية النزاعات وتحقيق المصالحة، ويعترف بإسهامها في بناء الثقة بين مختلف هيئات اليونسكو، ولا سيما بين الدول الأعضاء والأمانة، ويذكر بالأهمية التي أولتها للدبلوماسية الثقافية بوصفها أداة تتيح المضي قدماً في تنفيذ رسالة اليونسكو في شتى أنحاء العالم، ويشدد على إسهامها المتميز في حماية التنوع الثقافي وتعزيزه، باستخدام الفنون والشعر والموسيقى كوسائل للتقريب بين البشر، يعرب عن فائق تقديره وامتنانه لسعادة السيدة كتالين بوغياي لما قدمته إلى اليونسكو من خدمات وإسهامات لا تقدر بثمن. اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٠٨ إشادة برئيسة المجلس التنفيذي

إن المؤتمر العام،

بالنظر إلى أن مدة ولاية السيدة أليساندرا كمنز في منصب رئيسة المجلس التنفيذي، الذي تشغله منذ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ستنتهي في ختام الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام، وإذ يقر بدعمها المستمر لمهام اليونسكو في مجالات التربية والعلوم والثقافة والاتصالات والمعلومات؛ وبإصرارها على الدور الأخلاقي الذي تؤديه المنظمة في إطار منظومة الأمم المتحدة؛ وبدفاعها المتبصر عن جدوى عمل اليونسكو في مجالات عدة منها التراث الثقافي والوثائقي، والثقافة والتنمية المستدامة، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وخطة التنمية الدولية لفترة ما بعد عام ٢٠١٥، ويقر بأن المجلس التنفيذي بقي في ظل القيادة الرشيدة للسيدة كمنز متيقظاً ومتأهباً للتصدي للتحديات غير المسبوقة التي واجهتها اليونسكو نتيجة للعجز الحاد الذي شهدته ميزانية فترة العامين ٢٠١٢-٢٠١٣، ولرصد عملية إصلاح اليونسكو وإعادة هيكلتها بطريقة استباقية من أجل ضمان استدامة عمل المنظمة واستمراره في الأجل الطويل،

ويقر أيضاً بالجهود الهامة التي بذلها المجلس التنفيذي، بتوجيه من السيدة كمنز، من أجل الإشراف على انتقال المنظمة من دورة يخطط لها كل سنتين إلى دورة يخطط لها كل أربع سنوات، وتحديد الأولويات البرنامجية لمشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ (٥/م٣٧) في حال استمرار العجز في الميزانية، وإدارة الإجراءات المتعلقة بالانتخابات الخاصة بمنصب المدير العام لإدارة شفافة ونموذجية، وغير ذلك من الأعمال،

وإذ يقدر الدور الذي أدته في تعزيز الاعتماد على الآليات المستخدمة في الفترات الفاصلة بين الدورات والتي تعزز عملية المشاركة، وذلك لضمان توسيع نطاق المشاورات بشأن عمل المجلس التنفيذي، بما في ذلك دراسة مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (٤/م٣٧) ومشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ (٥/م٣٧)،

ويشيد بنزاهتها وشفافية عملها وبمرونتها في توجيه أعمال المجلس التنفيذي في فترة بالغة الصعوبة،

يعرب عن عميق امتنانه للسيدة أليساندرا كمنز على الخدمات الجلييلة التي قدمتها إلى اليونسكو.

اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٠٩ تعيين المدير العام

إن المؤتمر العام،

أولاً

وقد بحث اقتراح المجلس التنفيذي الوارد في الوثيقة ٣٧م/ترشيحات/٣، بشأن التعيين في منصب المدير العام، وإذ يمارس مهامه وفقاً لأحكام المادة السادسة (٢) من الميثاق التأسيسي، يعين السيدة إيرينا غيورغييفا بوكوفا مديرة عامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمدة أربع سنوات اعتباراً من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛

ثانياً

يوافق على مشروع العقد الذي قدمه إليه المجلس التنفيذي في الوثيقة ٤٠م/٣٧، والذي يحدد شروط تعيين المدير العام ومرتبته وبدلاته، وعلى النظام الخاص بالمدير العام الوارد في ملحق هذه الوثيقة؛

الملحق

النظام الخاص بالمدير العام

المادة ١

إن المدير العام هو الرئيس الإداري الأعلى للمنظمة. وعليه، خلال قيامه بمهامه، أن يمثل لأحكام الميثاق التأسيسي وأي أنظمة يقرها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي وأن ينفذ قرارات هاتين الهيئتين. وفي إطار المادة السادسة من الميثاق التأسيسي يكون المدير العام مسؤولاً أمام المؤتمر العام والمجلس التنفيذي.

المادة ٢

في حالة وفاة المدير العام أو استقالته، يعين المجلس التنفيذي مديراً عاماً مؤقتاً ليشغل المنصب حتى انعقاد الدورة التالية للمؤتمر العام.

المادة ٣

١ - في حالة إصابة المدير العام بعجز، يجوز للمجلس التنفيذي أن يمنحه إجازة غياب يقرر المجلس شروطها ومدتها إلى أن تتعقد الدورة التالية للمؤتمر العام. وفي هذه الحالة يمارس مهام المدير العام مدير عام مؤقت يعينه المجلس التنفيذي.

٢ - وإذا رأى المؤتمر العام أنه يستحيل على المدير العام، بسبب العجز الذي أصيب به، أن يستمر في ممارسة مهامه، يطلب المؤتمر العام من المجلس التنفيذي أن يرشح شخصاً آخر ثم يجري المؤتمر العام انتخاباً جديداً. ويجوز للمؤتمر العام في هذه الحالة أن يمنح المدير العام السابق التعويض الذي يراه مناسباً.

المادة ٤

يجوز للمجلس التنفيذي بأغلبية ثلثي أصوات أعضائه أن يوقف المدير العام عن تأدية مهام منصبه لأسباب تتعلق بخطأ جسيم أو خرق لأحكام الميثاق التأسيسي أو النظام الداخلي للمؤتمر العام أو المجلس التنفيذي. وللمجلس التنفيذي في هذه الحالة أن يعيّن مديراً عاماً مؤقتاً لممارسة مهام المدير العام إلى حين انعقاد الدورة التالية للمؤتمر العام. وإذا صدّق المؤتمر العام على قرار المجلس التنفيذي، ينهى عقد المدير العام على الفور ويُطلب من المجلس التنفيذي أن يرشح شخصاً آخر للتعيين في منصب المدير العام.

اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثانية عشرة بتاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٠١٠ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي

أعلن رئيس المؤتمر العام في الجلسة العامة الثالثة عشرة، بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، نتائج الانتخاب الذي أجري في اليوم نفسه لأعضاء في المجلس التنفيذي، بناءً على قوائم المرشحين التي قدمتها لجنة الترشيحات.

وأسفر هذا الإجراء عن انتخاب الدول الأعضاء التالية:

| | | |
|------------------|-----------------------|------------------|
| الأرجنتين | إستونيا | ألبانيا |
| ألمانيا | أوغندا | أوكرانيا |
| بليز | بنغلاديش | تركمانستان |
| ترينيداد وتوباغو | تشاد | توغو |
| الجزائر | الجمهورية الدومينيكية | سانت كيتس ونيفيس |
| السلفادور | السويد | الصين |
| غينيا | | الكويت |
| مصر | المغرب | موريشيوس |
| موزمبيق | نيبال | الهند |
| هولندا | اليابان | |

٠١١ انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو

إن المؤتمر العام

يُنتخب، وفقاً لأحكام المادة الثالثة من النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي لليونسكو، كما عدّله المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين، الدول الأعضاء التالية أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي حتى نهاية الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام:

| | |
|----------|--------------|
| البرازيل | جنوب أفريقيا |
| عمان | لاتفيا |
| منغوليا | اليونان |

ملاحظة: عدّل المؤتمر العام، في القرار ١٤/م٣٧، النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي، مخفضاً عدد أعضاء مجلس المكتب إلى ١٢ عضواً. وانتُخب بالتالي ستة أعضاء جدد (عضو واحد من كل مجموعة إقليمية) في الدورة السابعة والثلاثين.

وفيما يلي بيان أعضاء مجلس مكتب التربية الدولي الآخرين الذين انتُخبوا أعضاء فيه إبان الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثامنة والثلاثين:

| | | |
|---------------|----------|---------|
| أرمينيا | سلوفاكيا | ماليزيا |
| البحرين | السنغال | نيجيريا |
| بلغاريا | سويسرا | الهند |
| بوركنينا فاسو | الصين | هندوراس |
| جمهورية كوريا | الفلبين | |

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٠١٢ انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمسامحي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأحكام المادة ٣ من بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمسامحي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم،
 ينتخب الشخص التالي اسمه عضواً في لجنة التوفيق والمسامحي الحميدة حتى نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر العام:

السيد حازم أطلم (مصر)

ملاحظة: لم تقدم الدول الأعضاء الأطراف في البروتوكول في الدورة السابعة والثلاثين إلا ترشيحاً واحداً للمقاعد الستة الشاغرة. ولذا، طبقاً لتفسير المادة ٧ من بروتوكول عام ١٩٦٢ الذي بتّ فيه اجتماع الدول الأطراف في البروتوكول (باريس، ٧ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، سيواصل أربعة أعضاء ممن تنتهي مدة عضويتهم في اللجنة في نهاية الدورة السابعة والثلاثين، ممارسة مهامهم حتى موعد الانتخابات المقبلة التي ستجرى في الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام. وستجرى انتخابات في الدورة الثامنة والثلاثين لشغل المقعد الشاغر المتبقي.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٠١٣ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس)، كما عدّل في القرار ١٩/م٢٩،

ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية حتى نهاية الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام:

| | |
|-----------------------------|--------------|
| الاتحاد الروسي | جنوب أفريقيا |
| ألمانيا | الدنمارك |
| إندونيسيا | قطر |
| إيران (جمهورية - الإسلامية) | الكونغو |
| البرازيل | اليمن |

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الدولية الحكومية الآخرين الذين انتخبوا أعضاء فيها إبان الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثامنة والثلاثين:

| | |
|-----------------------------------|----------|
| أذربيجان | زامبيا |
| الأردن | كرواتيا |
| تركيا | كوبا |
| جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية | كولومبيا |

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٠١٤ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالمادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)، الذي اعتمده في القرار ٢,٣١٣/م١٦ وعدّله في القرارات ٢,١٥٢/م١٩ و ٣٦,١/م٢٠ و ٣٢,١/م٢٣ و ٢٢,٢٨/م٢٢،
يُنتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق حتى نهاية الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام:

| | |
|----------------------|-----------|
| إسبانيا | كازاخستان |
| ألمانيا | الكامرون |
| بوركينافاسو | الكويت |
| الجزائر | ماليزيا |
| جنوب أفريقيا | المجر |
| سانت فنسنت وجرينادين | المكسيك |
| السويد | اليمن |
| فرنسا | |

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء المجلس الدولي لتنسيق الآخرين الذين انتخبوا أعضاء فيه إبان الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثامنة والثلاثين:

| | | |
|-----------------------------|---------------|-----------------|
| إستونيا | جمهورية كوريا | لكسمبرغ |
| إسرائيل | شيلي | مصر |
| أوكرانيا | غانا | المملكة المتحدة |
| إيران (جمهورية - الإسلامية) | فيتنام | هايتي |
| بيلاروس | كوت ديفوار | هندوراس |
| تايلاند | كوستاريكا | اليابان |
| جمهورية تنزانيا المتحدة | كينيا | |

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٠١٥ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالمادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي الذي اعتمده في القرار ٢,٢٣٢/م١٨ وعدّله في القرارات ٣٦,١/م٢٠ و ٣٢,١/م٢٣ و ٢,٦/م٢٧ و ٢٢,٢٨/م٢٢،
يُنتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي الحكومي حتى نهاية الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام:

| | |
|---------------|-----------------|
| إندونيسيا | عُمان |
| البرازيل | مصر |
| بوركينافاسو | المكسيك |
| تركيا | المملكة المتحدة |
| جمهورية كوريا | ناميبيا |
| سلوفانيا | اليابان |
| الصين | اليونان |

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء المجلس الدولي الحكومي الآخرين الذين انتخبوا أعضاء فيه إبان الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثامنة والثلاثين:

| | | |
|----------------|---------------------------|---------|
| الاتحاد الروسي | الجمهورية العربية السورية | كينيا |
| أذربيجان | السودان | مالي |
| أستراليا | السويد | مدغشقر |
| ألمانيا | سويسرا | منغوليا |
| أوروغواي | شيلي | هايتي |
| باكستان | كوت ديفوار | هولندا |
| بولندا | الكويت | اليمن |

الجمهورية الدومينيكية

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

١٦٠ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست)

إن المؤتمر العام،

إذ يتذكر بالفقرتين ١ و ٢ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية

الذي اعتمده في القرار م/٢٧/٥، ٢ وعُدله في القرار م/٢٨/٢٢،

ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي الحكومي حتى نهاية الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام:

| | | |
|--------------------------|--------------------|---------|
| إسرائيل | تونس | ماليزيا |
| إكوادور | الجمهورية التشيكية | المجر |
| الإمارات العربية المتحدة | جنوب أفريقيا | المكسيك |
| إندونيسيا | غينيا | النرويج |
| البرازيل | الكامرون | اليابان |
| بنغلاديش | كندا | اليونان |

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء المجلس الدولي الحكومي الآخرين الذين انتخبوا أعضاء فيه إبان الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثامنة والثلاثين:

| | | |
|-------------|-----------|----------|
| الأرجنتين | سري لانكا | ليبيا |
| إسبانيا | سلوفاكيا | ليتوانيا |
| بوركينافاسو | الصين | مالي |
| تايلاند | كوستاريكا | مدغشقر |
| تركيا | الكونغو | هندوراس |
| الجزائر | كينيا | |

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

٠١٧ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا

إن المؤتمر العام

يُنتخب، طبقاً للمادة ١١ من النظام الأساسي للجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة

الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا حتى نهاية الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام:

| | | |
|----------|------------|-----------|
| ألمانيا | سنغافورة | مدغشقر |
| البرازيل | فرنسا | نيكاراغوا |
| تركيا | كوت ديفوار | النيجر |
| توغو | كينيا | اليونان |
| جورجيا | لبنان | غواتيمالا |
| سلوفاكيا | ليتوانيا | |

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الدولية الحكومية الآخرين الذين انتخبوا أعضاء فيها إبان الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثامنة والثلاثين:

| | | |
|----------------|-------------------------|-----------|
| الاتحاد الروسي | تونس | الكامرون |
| الأرجنتين | الجمهورية الدومينيكية | كندا |
| الأردن | جمهورية تنزانيا المتحدة | الكويت |
| إسرائيل | جمهورية كوريا | المكسيك |
| إندونيسيا | الدنمارك | نيوزيلندا |
| باكستان | زامبيا | الهند |
| تايلاند | | |

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،

٠١٨ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية

إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بقراره ٢٠/م/٤/٦/٧/٥ الذي أقر فيه النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى

بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

يُنتخب، طبقاً للفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية، كما عُُدّل في القرار ٢٨/م/٢٢،

الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة حتى نهاية الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام:

| | |
|------------------------------------|------------|
| بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) | كوت ديفوار |
| جمهورية كوريا | ليتوانيا |
| سري لانكا | مالي |
| العراق | المكسيك |
| غواتيمالا | منغوليا |

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الدولية الحكومية الآخرين الذين انتخبوا أعضاء فيها إبان الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثامنة والثلاثين:

| | | |
|-----------|---------------------------|----------|
| أذربيجان | تركيا | الكامرون |
| أفغانستان | الجمهورية العربية السورية | مدغشقر |
| بولندا | سويسرا | مصر |
| بيرو | قبرص | اليابان |

وتبعاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه بين المجموعة الخامسة (أ) والمجموعة الخامسة (ب) في الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام، يُنقل مقعد واحد من المجموعة الخامسة (أ) إلى المجموعة الخامسة (ب) لمدة أربع سنوات.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

٠١٩ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بقراره ٢١م/٤/١١ الذي أقر فيه إنشاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة،

يبتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة التنفيذية حتى نهاية الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام:

| | |
|--------------------|-------|
| الجمهورية التشيكية | فرنسا |
| السودان | مصر |
| سويسرا | |

ملاحظة: قدمت المجموعة الأولى مرشحين اثنين فقط للمقاعد الخمسة الشاغرة. وقدمت المجموعة الثانية مرشحاً واحداً فقط للمقعدين الشاغرين. ولم تقدم المجموعات الثالثة والرابعة والخامسة (أ) أي مرشح للمقعدين الشاغرين المخصصين لكل منها.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

٠٢٠ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال

إن المؤتمر العام

يبتخب، طبقاً للقرارات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال، كما غُدِّل في القرار ٢٨م/٢٢، الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي الحكومي حتى نهاية الدورة

التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام:

| | |
|-----------------------------|-----------------|
| أفغانستان | الاتحاد الروسي |
| إيران (جمهورية - الإسلامية) | غانا |
| باكستان | غرينادا |
| البحرين | غواتيمالا |
| البرازيل | كازاخستان |
| بنغلاديش | كوبا |
| بيلاروس | مدغشقر |
| تونس | المملكة المتحدة |
| الدنمارك | منغوليا |

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء المجلس الدولي الحكومي الآخرين الذين انتخبوا أعضاء فيه إبان الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثامنة والثلاثين:

| | | |
|---------------|-----------------------------------|----------------------------|
| أذربيجان | الجمهورية الدومينيكية | كينيا |
| بوركتينا فاسو | جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية | النرويج |
| بولندا | السويد | النيجر |
| بيرو | غامبيا | هندوراس |
| تركيا | كرواتيا | هولندا |
| توغو | كوت ديفوار | الولايات المتحدة الأمريكية |
| الجزائر | الكونغو | اليمن |

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

٢١٠ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع

إن المؤتمر العام

ينتخب، طبقاً لأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع، الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام:

| | |
|----------------|---------------------------------|
| البحرين | السودان |
| بوتسوانا | سويسرا |
| تركيا | الصين |
| الاتحاد الروسي | غينيا |
| سلوفاكيا | فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) |
| السنغال | ليتوانيا |

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء المجلس الدولي الحكومي الآخرين الذين انتخبوا أعضاء فيه إبان الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثامنة والثلاثين:

| | | |
|-----------------------------|-----------------------------|-----------|
| إسرائيل | بيرو | كازاخستان |
| إندونيسيا | جمهورية الكونغو الديمقراطية | منغوليا |
| أوروغواي | جمهورية تنزانيا المتحدة | النمسا |
| إيران (جمهورية - الإسلامية) | عُمان | النيجر |
| بلجيكا | غرينادا | |

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

٠٢٢ انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء

إن المؤتمر العام

يُنتخب، طبقاً لأحكام الفقرة ١ (أ) من المادة الرابعة من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء، الذي تمت الموافقة عليه في القرار ٤٤/م٣٠، الخبراء التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس الإدارة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧:

السيد ماثيو سودرز (المملكة المتحدة)

السيدة آنا ن. ماجيلانتلي (بوتسوانا)

السيد خليفة البرواني (عمان)

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء مجلس الإدارة الآخرين الذين انتخبوا أعضاء فيه إبان الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥: السيد بابلو طقطوق (الجمهورية الدومينيكية)، السيد ر. غوفيندا (الهند)، السيد عزام عبد اللايف (أوزبكستان).

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٠٢٣ انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام

إن المؤتمر العام

يُنتخب، طبقاً لنظامه الداخلي، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة القانونية منذ افتتاح دورته الثامنة والثلاثين حتى افتتاح دورته التاسعة والثلاثين:

| | |
|--------------------|----------------------------|
| ألمانيا | فرنسا |
| أوزبكستان | فلسطين |
| إيطاليا | قطر |
| الجمهورية التشيكية | كينيا |
| الاتحاد الروسي | مصر |
| السلفادور | النيجر |
| السودان | نيكاراغوا |
| غابون | الولايات المتحدة الأمريكية |
| غواتيمالا | |

ملاحظة: قدمت المجموعة الأولى أربعة مرشحين فقط للمقاعد الخمسة الشاغرة. وقدمت المجموعة الثالثة ثلاثة مرشحين للمقاعد الخمسة الشاغرة ولم تقدم المجموعة الرابعة أي ترشيح للمقاعد الأربعة الشاغرة. ومن ثم لم ينتخب المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين إلا ١٧ عضواً في اللجنة القانونية المعنية بالدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٠٢٤ انتخاب أعضاء في لجنة المقر

إن المؤتمر العام

يُنتخب، طبقاً لنظامه الداخلي، الدول الأعضاء التالية أعضاء في لجنة المقر حتى نهاية الدورة التاسعة والثلاثين:

| | |
|-----------------------------------|-----------|
| إسبانيا | سري لانكا |
| البرتغال | السنغال |
| بنغلادش | السودان |
| جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية | قطر |
| سانت فنسنت وغرينادين | كينيا |

ملاحظة: قدمت المجموعة الخامسة (أ) مرشحين اثنين فقط للمقاعد الثلاثة الشاغرة. وستُجرى في الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام انتخابات لشغل المقعد الشاغر المتبقي.

وفيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين الذين انتخبوا أعضاء فيها إبان الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثامنة والثلاثين:

| | | |
|-----------------------------|---------|---------------------------------|
| ألبانيا | شيلي | فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) |
| أوكرانيا | غامبيا | كوت ديفوار |
| تايلاند | فرنسا | مصر |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | الغلبين | المملكة المتحدة |
| السلفادور | | |

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

٠٢٥ توزيع الدول الأعضاء على مجموعات لأغراض الانتخابات في المجلس التنفيذي

وافق المؤتمر العام، في جلسته العامة الثانية بتاريخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بناءً على تقرير لجنة الترشيحات، على ضم فلسطين إلى المجموعة الخامسة (ب).

رابعاً - الاستراتيجية المتوسطة الأجل

١ الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١، بما في ذلك الاستراتيجية التنفيذية المعدلة الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا، وخطة عمل اليونسكو المعدلة بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين على سبيل الأولوية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١، والاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالشباب إن المؤتمر العام،

أولاً

إذ يترك بالقرار ٣٦/م١،

- ١ - وقد درس مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (٣٧/م٤ وتصويب) الذي قدمته المديرية العامة، وتوصيات المجلس التنفيذي بشأنه (٣٧/م١١ وتصويب معدلة ٢ وضميمة)،
- وإذ يؤكد مجدداً أهمية الأولويتين العامتين المتمثلتين في "أفريقيا" و"المساواة بين الجنسين" والالتزام بهما، ويحيط علماً بالمناقشات التي جرت بهذا الشأن في إطار اللجان خلال الدورة الحالية للمؤتمر العام، والتي يرد بيانها في التقارير الشفهية والكتابية المتصلة بالموضوع والتي أعدها اللجان المعنية، حسب الاقتضاء،
- ١ - يؤيد توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثائق ٣٧/م١١ وتصويب معدلة ٢ وضميمة؛
- ٢ - ويعتمد، دون المساس بأحكام الفقرتين ٣ و٤ من هذا القرار، الوثيقة ٣٧/م٤ كما عدلها المجلس التنفيذي (الوثائق ٣٧/م١١ وتصويب معدلة ٢ وضميمة)، وإذ يضع في اعتباره القرارات التي اعتمدت في إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعو المديرية العامة إلى إعداد نسخة معدلة للوثيقة ٣٧/م٤؛
- ٣ - ويطلب من المجلس التنفيذي التحقق من أن النسخة المعدلة للوثيقة ٣٧/م٤ التي ستعدها المديرية العامة تتوافق تماماً مع القرارات الصادرة عن المؤتمر العام؛
- ٤ - ويشير إلى أن أي تعديلات جوهرية قد يقترحها المجلس التنفيذي عقب عملية التحقق المذكورة يتعين أن تُقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين؛
- ٥ - ويوافق على الاستراتيجية التنفيذية المعدلة الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا وخطة عمل اليونسكو المعدلة بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين على سبيل الأولوية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ بوصفهما وثيقتين استراتيجيتين مكملتين للوثيقتين ٣٧/م٤ و٣٧/م٥، ويطلب من المديرية العامة أن تعرض على المجلس التنفيذي، مرة في كل سنة، تقريراً تحليلياً يركز على تقييم وقع الأنشطة في إطار التقارير النظامية؛
- ٦ - ويقر الاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالشباب للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١.

ثانياً

إعداد خطة عمل خاصة بالعقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢)

إن المؤتمر العام،

إذ يؤكد مجدداً أن مهمة اليونسكو بوصفها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تتمثل في بناء السلام وتعزيز الحوار بين الثقافات من خلال التربية والعلوم والثقافة والاتصالات والمعلومات، ويشير إلى أن الحوار بين الثقافات يؤدي دوراً أساسياً في تعزيز ثقافة السلام والنهوض بالتفاهم والتسامح والاحترام المتبادل بين الشعوب المنتمية إلى خلفيات ثقافية ودينية مختلفة، ويذكر بقراره ٤٠/م٣٦ المعتمد في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٠٤/٦٧ المعتمد في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ اللذين أُعلن فيهما العقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢) الذي عُينت اليونسكو وكالة رائدة له في منظومة الأمم المتحدة، ويضع في اعتباره نتائج المنتدى الدولي المكرس للاستهلال الرسمي للعقد الدولي للتقارب بين الثقافات، الذي عُقد في أستانا بكازاخستان في آب/أغسطس ٢٠١٣، والذي شدد على أهمية هذا العقد في الارتقاء بالأنشطة الدولية الرامية إلى تعزيز التفاهم والاحترام المتبادل بين الشعوب فيما يتعلق بالتنوع والحقوق والتساوي في الكرامة من خلال الحوار بين الثقافات والمبادرات الملموسة،

- ١ - يناشد الدول الأعضاء وجميع المنظمات الدولية الحكومية والدولية والمنظمات غير الحكومية أن تسهم في إعداد خطة عمل خاصة بالعقد الدولي للتقارب بين الثقافات تكمل الهدف الاستراتيجي السادس في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (٤/م٣٧)، المتمثل في "دعم التنمية الاجتماعية الشاملة وتعزيز الحوار بين الثقافات من أجل تحقيق التقارب بينها وترويج المبادئ الأخلاقية"، والذي باشرت المديرية العامة تنفيذه بالفعل؛
- ٢ - ويطلب من المديرية العامة أن تعد الصيغة النهائية لخطة العمل الخاصة بالعقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢) وأن تعرضها على المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والتسعين بعد المائة.

ثالثاً

برنامج الإنترنت المعني بطرق الحرير

إذ يعترف بأهمية دور اليونسكو في تعزيز الحوار بين الثقافات وثقافة السلام واللاعنف، ويشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٠٤/٦٧، الذي اعتمد في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والذي أُعلن فيه العقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢)، ويشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية التي اعتمدها المنتدى الدولي بشأن الطرق الكبرى لتجارة الحرير الذي عُقد في ألماني بكازاخستان (١٤-١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)، والتي أُعلن فيها استمرار اليونسكو في تشغيل برنامج الإنترنت المعني بطرق الحرير،

ويشير كذلك إلى الأهداف الاستراتيجية السادس "دعم التنمية الاجتماعية الشاملة وتعزيز الحوار بين الثقافات من أجل تحقيق التقارب بينها وترويج المبادئ الأخلاقية"، والسابع "حماية التراث وتعزيزه ونقله" والثامن "تشجيع الإبداع وتنوع أشكال التعبير الثقافي"، الواردة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (٤/م٣٧)،

وإدراكاً منه لأهمية تعزيز التراث الخاص بطرق الحرير، بوصفها طرفاً رائدة في مجال الحوار والتبادل، وأهمية دور برنامج الإنترنت المعني بطرق الحرير، التابع لليونسكو، في ترويج المعارف التي توصلت إليها اليونسكو والدول الأعضاء فيها بشأن طرق الحرير،

وإذ يضع في اعتباره دور برنامج الإنترنت المعني بطرق الحرير في إشراك المجتمعات المحلية والأوساط الأكاديمية والثقافية والفنية والشباب في البلدان الواقعة على طرق الحرير التاريخية في ترسيخ الحوار والتبادل،

وإدراكاً منه أن برنامج الإنترنت المعني بطرق الحرير يمول كلياً من موارد خارجة عن الميزانية تقدمها الدول الأعضاء أو أطراف معنية خاصة، ولا تترتب عليه أي آثار على الميزانية العادية لليونسكو،

١ - يعرب عن ارتياحه للنتائج التي أحرزتها أمانة برنامج الإنترنت المعني بطرق الحرير بفضل المساهمة السخية التي قدمتها كازاخستان وألمانيا؛

٢ - ويؤيد الوثيقة الختامية التي اعتمدها المنتدى الدولي بشأن الطرق الكبرى لتجارة الحرير في ٢٠١٣، والتي ترحب بإنشاء هذا المشروع الرامي إلى تعزيز الحوار والتبادل بين المجتمعات المحلية التي تقع مواطنها على طرق الحرير التاريخية وغيرها من الأماكن؛

٣ - ويطلب من المديرية العامة أن تنفذ هذا المشروع في الفترة التي تشملها الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٢٠١٤-٢٠٢١)، وأن تنفذ الأنشطة التي تمول من موارد خارجة عن الميزانية؛

٤ - ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة دعم هذا المشروع بجميع السبل المناسبة وتعبئة الشركاء والموارد المالية من القطاعين العام والخاص لتنفيذ هذا المشروع؛

٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تواصل، تحت رعاية اليونسكو وفي إطار العقد الدولي للتقارب بين الثقافات، تعزيز البحوث الجامعة للتخصصات بشأن طرق الحرير بوصفها نموذجاً فريداً عبر التاريخ للتعاون والحوار على الصعيد الدولي.

رابعاً

تاريخ أفريقيا العام

إذ يشير إلى ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية الذي اعتمد في قمة رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في الخرطوم في عام ٢٠٠٦، والذي يقر في ديباجته بأن "الاتحاد الأفريقي يستمد أصوله أولاً وخاصة من تاريخه" وينص في المادة ٧ منه على أن "الدول الأفريقية متفقة على ضرورة إعادة بناء الذاكرة والوعي التاريخي المتصلين بالقارة الأفريقية والشتات الأفريقي، وهي تعتبر أن سلسلة تاريخ أفريقيا العام التي قامت اليونسكو بنشرها تشكل ركيزة مناسبة لتدريس تاريخ أفريقيا، فتوصي بنشرها بلغات عدة منها اللغات الأفريقية..."،

ويذكر بأن خطة عمل العقد الثاني للتعليم في أفريقيا (٢٠٠٦-٢٠١٥) تسلط الضوء على العلاقة التي تربط التعليم بالثقافة، وتشدد على ضرورة تحسين نوعية المضامين التربوية،

كما يذكر بالقرار EX.CL/Dec.492 (XV) Rev.1 الذي اعتمده المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في تموز/يوليو ٢٠٠٩، والذي يشدد على التزام الاتحاد الأفريقي بالعمل مع اليونسكو كي يُستخدم تاريخ أفريقيا العام لأغراض تربوية في جميع مراحل التعليم في أفريقيا، وبالعامل أيضاً معها على تحديث السلسلة من خلال تحرير المجلد التاسع،

ويذكر أيضاً بالقرار EX.CL/702 (XXI) الذي اعتمد في نيسان/أبريل ٢٠١٢ في أثناء الدورة العادية الخامسة لمؤتمر وزراء التربية في الاتحاد الأفريقي، والذي طُلب فيه من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي تقديم مساهمات إلى الصندوق المقترح إنشاؤه لتطبيق مشروع استخدام تاريخ أفريقيا العام لأغراض تربوية،

ويذكر كذلك بالإعلان الرسمي الذي صدر في الذكرى السنوية الخمسين لتأسيس منظمة الوحدة الأفريقية-الاتحاد الأفريقي، والذي اعتمده رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي وأعلنوا فيه التزامهم بترويج وتنسيق عملية تعليم تاريخ أفريقيا وتلقين قيم الانتماء إلى أفريقيا في جميع المدارس والمؤسسات التربوية الموجودة في أفريقيا بغية تعزيز الهوية الأفريقية والنهضة الأفريقية،

ويذكر أيضاً بالقرار ٤٤/م/٣٦ الذي بحث الدول الأعضاء في اليونسكو على مواصلة دعم هذا المشروع بجميع السبل المناسبة وتعبئة الشركاء والموارد المالية من أجل تنفيذ أنشطة المرحلة الثانية من المشروع، ومن بينها الترويج لسلسلة "تاريخ أفريقيا العام" ونشرها في إطار النظم التعليمية ووسائل الإعلام والصناعات الثقافية والإبداعية، وكتابة ونشر مجلد تاسع يتضمن تاريخ الشتات الأفريقي ويبيّن التقدم المحرز في مجال التأريخ فيما يخص أفريقيا والكاريبي وأمريكا اللاتينية، ويحيط علماً بالتوصيات الصادرة عن اللجنة العلمية المعنية بالمشروع وعن الاجتماعات المختلفة التي عقدتها اليونسكو في إطار المشروع، ولا سيما اجتماع الخبراء الأول الذي نُظم في آذار/مارس ٢٠٠٩ بمناسبة استهلال المرحلة الثانية من المشروع، واجتماع الخبراء الخاص بالمجلد التاسع والذي نُظم في أديس أبابا في أيار/مايو ٢٠١٣ بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لتأسيس منظمة الوحدة الأفريقية-الاتحاد الأفريقي،

- ١ - يهنئ أمانة اليونسكو على التقدم الذي أحرزته في تنفيذ المرحلة الثانية من مشروع سلسلة تاريخ أفريقيا العام؛
- ٢ - ويرحب بترجمة مجلدات "تاريخ أفريقيا العام" الثمانية إلى اللغة البرتغالية وبتاحتها على موقع اليونسكو كي يتسنى الاطلاع عليها بحرية؛
- ٣ - ويرحب أيضاً باستهلال العمل على إعداد المجلد التاسع بغية تحديث سلسلة تاريخ أفريقيا العام في ضوء آخر المستجدات التي خرجت بها البحوث، وأبرز الأحداث التي شهدتها أفريقيا منذ صدور المجلد الأخير للسلسلة؛
- ٤ - ويعرب عن امتنانه للدول الأعضاء التي قدمت مساهمة مالية أو عينية في إطار المشروع، بما فيها ليبيا وزمبابوي والبرازيل وأنغولا وبوركينا فاسو؛
- ٥ - ويشدد على أهمية هذا المشروع في تحسين نوعية التعليم، وعلى مساهمته في تعزيز التفاهم والحوار بين الثقافات، ويعرب لذلك عن ارتياحه لإدراج المشروع في الاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا؛
- ٦ - ويشدد على ضرورة ربط هذا المشروع بمشروع طريق الرقيق، من أجل الاضطلاع بأنشطة مشتركة فيما بينهما في إطار عقد الأمم المتحدة الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (٢٠١٥-٢٠٢٤) الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- ٧ - ويناشد الدول الأعضاء تقديم الموارد المالية اللازمة لتأمين استمرارية وتنفيذ العناصر المختلفة التي تكوّن مشروع استخدام تاريخ أفريقيا العام لأغراض تربوية، بما في ذلك إنتاج مواد تربوية لبلدان في مناطق أخرى، ولا سيما البلدان التي يعيش فيها مواطنون منحدرون من أصول أفريقية وتلك التي تربطها علاقات تاريخية بأفريقيا؛
- ٨ - ويشجع المديرية العامة على الاستمرار في التعاون مع الاتحاد الأفريقي لتنفيذ هذا المشروع ولا سيما إدراج تاريخ أفريقيا العام في المناهج الدراسية للمدارس ومعاهد التدريب والجامعات الأفريقية، وبخاصة جامعة عموم أفريقيا؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان استمرار وإنهاء المرحلة الثانية من المشروع، ولا سيما استخدام تاريخ أفريقيا العام لأغراض تربوية وإعداد المجلد التاسع؛
- ١٠ - ويدعو كذلك المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته الثامنة والثلاثين تقريراً بشأن تنفيذ المرحلة الثانية من المشروع، وأن تحشد موارد خارجة عن الميزانية من الدول الأعضاء ومن الشركاء في القطاع الخاص.

خامساً

تعزيز استراتيجية اليونسكو بشأن الدول الجزرية الصغيرة النامية

إذ يرحب بإعلان الأمم المتحدة سنة ٢٠١٤ سنة دولية للدول الجزرية الصغيرة النامية،

ويقر بالإسهام المميز الذي قدمته اليونسكو في متابعة استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، في إطار الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، وذلك في عدة مجالات منها التراث الثقافي المادي وغير المادي، والتراث الطبيعي، وتغيّر المناخ والتعليم من أجل التنمية المستدامة، والاتصالات والمعلومات،

ويعرب عن تقديره للدور الذي تؤديه اليونسكو، ولا سيما من خلال مكتب اليونسكو لدول المحيط الهادي في آيا، ومكتب اليونسكو لدول الكاريبي في كينغستون، ومكتب اليونسكو لدول المحيط الهندي في نيروبي، وأيضاً من خلال جهات التنسيق المعنية بالدول الجزرية الصغيرة النامية في المقر ومكتب اليونسكو للاتصال في نيويورك، وذلك تحضيراً للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية المزمع عقده في آيا في الفترة الممتدة من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وإسهاماً في هذا المؤتمر،

ويتوقع أن يجري مؤتمر آيا تقييماً للتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ برنامج عمل بربادوس لتحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية (١٩٩٤) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (٢٠٠٥)؛ وأن يلتزم من الدول الجزرية الصغيرة النامية الأعضاء واليونسكو بتحديد التزامها السياسي من خلال التركيز على الأنشطة العملية والمجدية لمواصلة عملية التنفيذ؛ وأن يحدد التحديات والفرص المستجدة المتعلقة بتحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية وسبل مواجهة هذه التحديات واغتنام هذه الفرص؛ وأن يحدد أيضاً أولويات لتحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية تُدرس في إطار وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

ويسعى إلى الإسهام بفعالية في الأولويات والفرص التي سٌحدد في المؤتمر الدولي الثالث بشأن الدول الجزرية الصغيرة النامية، والاستناد إلى هذه الأولويات والفرص، وضمان إسهام المنظمة، في الوقت المناسب، في مؤتمر أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وتنفيذ نتائج هذا المؤتمر بعد اختتامه،

ويضع في اعتباره إلغاء المنظمة لبرنامجها المشترك بين القطاعات المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، وتقليص الموارد البشرية في جهات التنسيق المعنية بالدول الجزرية الصغيرة النامية،

وقد تلقى من المديرية العامة ضمانات بشأن ما يتوافر لدى المنظمة من قدرة وموارد لمتابعة تطبيق مبادئ استراتيجية موريشيوس بغية تعزيز نهج اليونسكو وتحديد عن طريق إعداد نهج شاملة ومتعددة المستويات للحد من أوضاع الهشاشة وتعزيز قدرة الدول الجزرية الصغيرة النامية على الصمود في وجه التغير البيئي والاجتماعي والثقافي على الصعيد العالمي، وفقاً لما يرد في الفقرتين ١٩ و ٦٥ من الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١،

وإذ يرحب بالالتزام، عند تنفيذ كل برنامج من البرامج الرئيسية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، بالتركيز بوجه خاص على الدول الجزرية الصغيرة النامية بغية معالجة أوجه الضعف المحددة والفريدة التي تعاني منها،

١ - يدعو المديرية العامة إلى القيام بما يلي:

(أ) اغتنام جميع الفرص الممكنة لربط أنشطة اليونسكو المتعلقة بالدول الجزرية الصغيرة النامية خلال عام ٢٠١٤ بسنة الأمم المتحدة الدولية للدول الجزرية الصغيرة النامية، بهدف زيادة الوعي بالتحديات الفريدة المتعلقة

بالتنمية المستدامة التي تواجهها هذه المجموعة المحددة من الدول الأعضاء، وبغية الاحتفاء بالإنجازات التي حققتها الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجالات التعليم والعلوم والتكنولوجيا من أجل التصدي لهذه التحديات؛

(ب) مواصلة تقديم الدعم لعقد المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية المزمع تنظيمه في آيا باموا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ولا سيما من خلال مكتب اليونسكو لدول المحيط الهادي في آيا، ومكاتب اليونسكو الميدانية الأخرى المعنية بالدول الجزرية الصغيرة النامية وجهات التنسيق المعنية بالدول الجزرية الصغيرة النامية في المقر؛

(ج) ضمان إسهام الدول الأعضاء من الجزر الصغيرة النامية، في الوقت المناسب، في تنفيذ الأولويات المقبلة التي ستحدد لبرنامج عمل المنظمة في فترة ما بعد عام ٢٠١٤، وبخاصة فيما يتعلق بالتراث الثقافي المادي وغير المادي، والتراث الطبيعي، والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، والسياحة، وتدابير الحد من مخاطر الكوارث بما في ذلك أنظمة الإنذار المبكر بالعواصف وأمواج التسونامي، والتعليم من أجل التنمية المستدامة، وبناء مجتمعات المعرفة؛

(د) مراعاة نتائج المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية عند تنفيذ برنامج المنظمة وميزانيتها للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ وموافاة المجلس التنفيذي في دورته السادسة والتسعين بعد المائة بتقرير في هذا الشأن؛

(هـ) وضع خطة عمل لتنفيذ النتائج التي يتوصل إليها المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، وذلك في المجالات المتصلة باختصاصات اليونسكو؛ ويطلب منها الامتثال لما يلي فيما يخص خطة العمل:

(١) توضع الخطة بالتشاور مع المكاتب دون الإقليمية المعنية، ولا سيما مكاتب اليونسكو المعنية بالدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادي والمحيط الهندي والمحيط الأطلسي والكاربي، وتنسقها جهات التنسيق المعنية بالدول الجزرية الصغيرة النامية، على أن يتم ذلك بالتشاور مع جميع الدول الجزرية الصغيرة النامية الأعضاء؛

(٢) تُعد الخطة في غضون ستة أشهر من تاريخ انتهاء المؤتمر الدولي الثالث في آيا؛

(٣) تضم الخطة مجموعة من الأنشطة الاستراتيجية البارزة للغاية والملموسة ومؤشرات قابلة للقياس، وذلك لتناول القضايا الرئيسية المندرجة في نطاق اختصاصات اليونسكو، ومنها التعليم من أجل التنمية المستدامة، وحماية التراث، والسياحة، والمحيطات، والثقافة، والشباب، والمعارف التقليدية، وأنشطة التصدي لتغير المناخ، على أن تكون النتائج الخاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية قابلة للقياس؛

(٤) تُعتمد الخطة بتركيز أقليمي على الدول الجزرية الصغيرة النامية بغية تيسير بناء القدرات المؤسسية وتشاطر الخبرات وأفضل الممارسات فيما بين الدول الجزرية الصغيرة النامية المنتمة إلى جميع المناطق؛

(و) تطبيق خطة العمل هذه من خلال أنشطة تتسم بدرجة عالية من اللامركزية في الدول الجزرية الصغيرة النامية الواقعة في المحيط الهادي والمحيط الهندي والمحيط الأطلسي والكاربي، مع مراعاة الروابط المشتركة بين التخصصات القائمة بين جميع البرامج الرئيسية، فضلاً عن الروابط الإقليمية القائمة بين الدول الجزرية الصغيرة النامية في شتى أنحاء العالم؛

- (ز) السعي قدر الإمكان، وفي حدود الاعتمادات المخصصة في الميزانية، إلى تزويد المكاتب الميدانية المعنية وجهات التنسيق المعنية بالدول الجزرية الصغيرة النامية في المقر بالقدرات والموارد البشرية اللازمة للبدء في تنفيذ خطة العمل هذه اعتباراً من عام ٢٠١٥؛
- (ح) التعاون مع أسرة مؤسسات الأمم المتحدة وتحالف الدول الجزرية الصغيرة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى تعاوناً كاملاً عند الإسهام في متابعة المؤتمر في الوقت المناسب، وذلك مع تفادي ازدواج الجهود.

سادساً

مشروع طريق الرقيق: المقاومة والحرية والتراث

إذ يَدَّكر بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالوثائق الدولية والإقليمية والوطنية الأخرى التي تدين جميع أشكال التمييز بسبب العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، ويَدَّكر بالقرار ٢٧/١٣، الذي أنشأ بموجبه مشروع طريق الرقيق المشترك بين الثقافات والمناطق، ويَدَّكر بالقرار ٢٩/٤٠ الذي أعلن فيه يوم ٢٣ آب/أغسطس من كل سنة "يوماً دولياً لذكرى الاتجار بالرقيق الأسود وإلغائه"،

ويَدَّكر بالقرار ٣٠/٣٤ الذي دعا فيه المدير العام إلى زيادة التعريف بالمشروع وتقديم تقارير دورية إلى المجلس التنفيذي عن تنفيذ المشروع، وخاصة عن أي تطور فيما يتعلق بمسألة إعلان تجارة الرقيق والاسترقاق باعتبارهما جريمة في حق الإنسانية،

ويَدَّكر بالقرار ١٧٢/م ت/٥٩ الذي أقر فيه النظام الأساسي للجنة العلمية الدولية المعنية بمشروع طريق الرقيق،

ويَدَّكر بالقرار ١٨١/م ت/١٣ الذي أقرت فيه الاستراتيجية المحددة لمشروع طريق الرقيق،

ويَدَّكر بالقرار ٣٦/٣٧ الذي عدل بموجبه عنوان مشروع طريق الرقيق بإضافة عنوان فرعي هو "المقاومة والحرية والتراث"،

ويثني على الاعتراف بأن الرق وتجارة الرقيق يشكلان جريمة ضد الإنسانية، الصادر عن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز

العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في جنوب أفريقيا في عام ٢٠٠١،

ويضع في اعتباره الإعلان الذي اعتمد خلال مؤتمر القمة الأيبيري الأمريكي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في سلفادور دي

باهيا بالبرازيل، والذي دعيت فيه البلدان المعنية إلى تعزيز مكافحة التمييز ضد المنحدرين من أصل أفريقي والنهوض

باندماجهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وكذلك التوصيات الصادرة عن المؤتمر الأول لمتقفي

أفريقيا والشتات الأفريقي الذي عُقد في داكار بالسنغال في عام ٢٠٠٤، وعن المؤتمر الثاني لمتقفي أفريقيا والشتات

الأفريقي الذي عُقد في سلفادور دي باهيا بالبرازيل في عام ٢٠٠٦، وعن مؤتمر القمة العالمي بشأن الشتات الأفريقي

الذي عقده الاتحاد الأفريقي في جنوب أفريقيا، في أيار/مايو ٢٠١٢،

ويضع في اعتباره أيضاً قرارات الاتحاد الأفريقي المختلفة بشأن الشتات الأفريقي ولا سيما القرار الذي اعتبر الشتات الأفريقي

المنطقة السادسة من مناطق أفريقيا،

ويضع نصب عينيه قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الرامية إلى إعلان عقد دولي للمنحدرين من أصل أفريقي

(٢٠١٣-٢٠٢٢)،

١ - يؤكد أهمية هذا المشروع في تعزيز الحوار بين الثقافات والمصالحة بين الأمم والسلام والتعايش والتنوع الثقافي ومكافحة

العنصرية والتمييز؛

- ٢ - ويشدد على أن هذه المأساة الإنسانية قد أدت إلى تحولات جذرية ومتعددة أثرت في المجتمعات الحديثة في مناطق مختلفة من العالم، وأن التفاعلات الثقافية أسهمت في تنوع العالم وشكلت تراثاً مشتركاً للبشرية جمعاء؛
- ٣ - ويهنيئ المدير العام على التقدم المحرز في تنفيذ مشروع "طريق الرقيق: المقاومة والحرية والتراث" الذي أسهم بفعالية في إقرار الأمم المتحدة بأن الاتجار بالرقيق والاسترقاق يشكلان جريمة ضد الإنسانية، وفي تقدم البحث العلمي واستحداث مواد تربية خاصة بهذه المأساة، والنهوض بالتراث الثقافي المستمد من هذا التاريخ وصون المحفوظات الشفهية والمكتوبة فضلاً عن مواقع وأماكن الذاكرة؛
- ٤ - ويطلب من المدير العام بذل كل المساعي الممكنة لضمان استمرارية هذا المشروع، ولا سيما تنفيذ ما أُحدد من توجهات جديدة بغية تلبية التطلعات التي أعرب عنها في إطار عقد المنحدرين من أصل أفريقي؛
- ٥ - ويطلب أيضاً من المدير العام وضع برنامج أنشطة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للمشروع في مختلف مناطق العالم وتنفيذ هذا البرنامج؛
- ٦ - ويدعو الدول الأعضاء إلى دعم هذا المشروع المشترك بين القطاعات والجامع للتخصصات والذي يندرج في صميم رسالة اليونسكو، وإلى تقديم المساهمات المالية اللازمة كي يواصل المشروع عمله، ولا سيما الأنشطة المزمع تنفيذها احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين للمشروع وباستغلال عقد المنحدرين من أصل أفريقي؛
- ٧ - ويشجع الدول الأعضاء على القيام بما يلي:
- (أ) اعتماد تشريعات وطنية، أو حتى إقليمية، تقر بأن الاتجار بالرقيق والاسترقاق يشكلان جريمة ضد الإنسانية؛
- (ب) تنظيم أنشطة ذات جدوى في عام ٢٠١٤ احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين لمشروع طريق الرقيق وباستغلال العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛
- (ج) إدراج تعليم هذه المأساة الإنسانية في برامج التعليم النظامي وغير النظامي؛
- (د) إعلان يوم وطني للإقرار بالتراث المشترك النابع من إسهامات المنحدرين من أصل أفريقي.

سابعاً

دعم جدول أعمال المواطنة العالمية عن طريق التعليم من أجل الديمقراطية

إذ يقرّ بالتزام اليونسكو بتعزيز المواطنة العالمية عن طريق التعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان، ويشارك اليونسكو في قناعتها بأن التعليم يؤدي دوراً أساسياً في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية، ويرحب باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع القرار ١٨/٦٧ المعنون "التعليم من أجل الديمقراطية" في دورتها السابعة والستين،

ويشير إلى الهدف الاستراتيجي الثاني في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (٣٧/م/٤)، المتمثل في "تمكين الدارسين من أن يكونوا مواطنين عالميين مبدعين ومسؤولين"، والفقرة ٣٨ منها التي تنص على أن اليونسكو ستعزز "التعليم الذي يمكّن الدارسين من القيام بما يلي: فهم التحديات الاجتماعية واتخاذ تدابير فعالة وإبداعية لمواجهتها؛ والإسهام في بناء مجتمعات منصفة ومستدامة تنعم بالسلام وترتكز على مبادئ العدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والتنوع واحترام البيئة؛ والمشاركة بفعالية في العمليات الديمقراطية؛ والعيش الكريم"، ويشير أيضاً إلى الهدف الاستراتيجي الثالث في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (٣٧/م/٤)، المتمثل في "النهوض بالتعليم للجميع ورسم ملامح جدول الأعمال الدولي المقبل للتعليم"، والفقرة ٤٣ منها التي تنص على أن

- اليونسكو ستساعد "على وضع طرائق جديدة لتصور التعليم والتعلم، وإسهامهما في تحقيق التنمية الاجتماعية، وأساليب التعاون الدولي المرتبطة بهما"،
- ١ - يطلب من المديرية العامة أن تدعم تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨/٦٧ في إطار الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١؛
- ٢ - ويدعو الدول الأعضاء في اليونسكو إلى تبادل أفضل الممارسات فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ المناهج الدراسية الخاصة بتعليم التربية المدنية وحقوق الإنسان والتعليم من أجل الديمقراطية والاستفادة من تلك الممارسات، ولا سيما من خلال اللجوء إلى طرائق التعاون القائمة في هذا المجال.
- اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير الاجتماع المشترك بين اللجان في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

خامساً - البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٤-٢٠١٧

السياسة العامة والإدارة

٢ السياسة العامة والإدارة

إن المؤتمر العام

١ - يأذن للمديرة العامة بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل التالية خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧:

(١) تنظيم الدورتين الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين للمؤتمر العام (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ و ٢٠١٧) وثمانى إلى عشر دورات عادية للمجلس التنفيذي بطريقة تضمن تحقيق الفعالية القصوى من حيث التكاليف؛

(٢) تأمين سير العمل في الإدارة العامة وفي الوحدات المعنية بإدارة المنظمة؛

(٣) الإسهام في تكاليف تشغيل الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٤٥ ٧٥٧ ٠٠٠ دولار أمريكي خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٢ - ويطلب من المديرة العامة أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

الهيئتان الرئاسيتان

(١) تحسين سير العمل على نحو رشيد وفعال في الهيئتين الرئاسيتين؛

(٢) الارتقاء بالخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء إلى المستوى الأمثل؛

الإشراف الداخلي

(٣) تعزيز آليات عمل اليونسكو الخاصة بإدارة المخاطر والمراقبة والامتثال وضمان القيمة مقابل المال؛

(٤) تعزيز عمل اليونسكو فيما يخص عمليات التقييم وثقافة الإدارة القائمة على تحقيق النتائج من خلال تنفيذ

أنشطة تقييم هادفة وتقدم خدمات استشارية تهدف إلى دعم تحسين التعلم في المنظمة والارتقاء بالبرنامج وتطبيق المساءلة في تنفيذه؛

(٥) تعزيز المساءلة والتقييد باللوائح والنظم في اليونسكو؛

المعايير الدولية والشؤون القانونية

(٦) إدارة المنظمة وتنفيذ البرنامج مع الامتثال للنظم واللوائح

الأخلاقيات

(٧) إقامة بيئة عمل أخلاقية في المنظمة

٣ - كما يطلب من المديرية العامة أن تقدم، في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج. اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة، ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

البرامج

٣ البرنامج الرئيسي الأول: التربية

إن المؤتمر العام

١ - يأذن للمديرية العامة بما يلي:

- (أ) الاضطلاع في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ بتنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الأول التي تنتظم بنيتها حول الأهداف الاستراتيجية الثلاثة التالية ومحاو العمل الثلاثة التالية المناظرة لها، وذلك بهدف تعزيز مساهمة التعليم في التنمية المستدامة والسلام، مسترشدة في ذلك بمبادئ النهج القائم على الحقوق في مجال التعليم؛ وتعزيز الإنصاف والاندماج الاجتماعي في التعليم ومن خلاله؛ وتحسين نوعية التعليم والتعلم؛ وتعزيز نهج شمولي في التعليم يشمل جميع المستويات والمسارات ومختلف طرائق وأساليب توفير التعليم؛
- (ب) مواصلة تقديم الدعم حتى عام ٢٠١٥ للبلدان الأكثر عرضة للإخفاق في تحقيق أهداف التعليم للجميع، والاستمرار لما بعد عام ٢٠١٥ في الترويج لإدراج التعليم في خطة التنمية العالمية، من خلال تقييم التقدم المحرز وتحليل الاحتياجات والتحديات الجديدة؛
- (ج) الإسهام في الأوليتين العامتين للمنظمة المتمثلتين في تعزيز المساواة بين الجنسين وتلبية احتياجات أفريقيا، وإيلاء اهتمام خاص لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتلبية احتياجات الشباب ومد يد العون إلى الذين تعذر الوصول إليهم وإلى الشرائح الاجتماعية الأضعف حالياً، وذلك اعترافاً بدور التعليم في تعزيز التحولات الاجتماعية الإيجابية والاندماج الاجتماعي والحوار بين الثقافات، بغية تحقيق ما يلي:
- الهدف الاستراتيجي الأول:** مساندة الدول الأعضاء في تطوير نظم التعليم لتعزيز التعلم الجيد والجامع مدى الحياة لصالح الجميع

(١) تطوير نظم التعليم التي توفر فرص التعليم الجيد مدى الحياة لجميع المتعلمين على كافة مستويات التعليم وفي مختلف بيئاته، وذلك من خلال التركيز على المجالات المواضيعية الخمسة التالية: وضع سياسات فعالة وخطط على صعيد القطاع بأكمله؛ والحفاظ على نهج شامل فيما يخص التعليم مع إعطاء الأولوية لثلاثة قطاعات فرعية هي القرائية، والتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، والتعليم العالي؛ ومعالجة النقص الحاد في المعلمين المؤهلين باعتبار أن ذلك يشكل استراتيجية رئيسية لتحسين

نوعية التعليم؛ وتحسين عمليات التعلم ورصد نتائج التعلم على مختلف المستويات من أجل الحصول على المزيد من الأدلة عن الكيفية التي يجري فيها التعلم وما يترتب على ذلك من آثار على التربية والمناهج؛ والترويج لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التعليم وأساليب جديدة للتعلم التفاعلي من أجل تحسين الانتفاع بالمعارف، وتيسير نشرها، وكفالة زيادة فعالية التعلم مدى الحياة؛

الهدف الاستراتيجي الثاني: تمكين الدارسين من أن يكونوا مواطنين عالميين مبدعين ومسؤولين

(٢) مساندة الدول الأعضاء في تعزيز القيم والمواقف وأتماط السلوك التي تدعم المواطنة العالمية المسؤولة من خلال الاستجابات التعليمية الفعالة للتحديات المعاصرة، والاعتراف بدور التعليم في تنمية قدرات الدارسين على بناء مستقبل أفضل لأنفسهم وللمجتمعات التي يعيشون فيها، وذلك بالتركيز على ثلاثة مجالات مواضيعية هي التعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والتعليم من أجل التنمية المستدامة والتعليم من أجل الصحة؛

الهدف الاستراتيجي الثالث: النهوض بالتعليم للجميع ورسم ملامح جدول الأعمال الدولي المقبل للتعليم

(٣) مواصلة الترويج للتعليم في إطار أولويات التنمية المتنافسة وقيادة النقاش بشأن التعليم للجميع وخطة التنمية المتعلقة بالتعليم لما بعد عام ٢٠١٥. وستقوم اليونسكو بإدارة وتوجيه النقاش الدولي بشأن القضايا الهامة والتحديات الناشئة في مجال التعليم؛ وتنسيق جهود الأطراف الشريكة في حركة التعليم لدفع عجلة التقدم دفعة كبيرة أخيرة لتحقيق أهداف التعليم للجميع وتيسير الشراكات المتكافئة والتعاون التقني بين البلدان النامية والمأنحين الجدد؛ ومواصلة الجهود لبناء تحالف عريض من الشركاء من أجل التعليم بغية تشاطر المعارف والخبرات بين مختلف الجهات المعنية بالتعليم، وذلك من خلال جملة أمور منها الشراكات مع المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية في الدول الأعضاء؛

(د) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٦٠٠ ٩٦٤ ١١٧ دولار للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛^١

٢ - ويطلب من المديرية العامة القيام بما يلي:

(أ) أن تنفذ مختلف الأنشطة التي يأذن بها هذا القرار وعلى نحو يضمن كذلك تحقيق جميع النتائج المنشودة المحددة

للببرنامج الرئيسي الأول في الأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا والمساواة بين الجنسين؛

(ب) أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

محور العمل ١: مساندة الدول الأعضاء في تطوير نظم التعليم لتعزيز التعلم الجيد والجامع مدى الحياة لصالح الجميع

(١) تعزيز القدرات الوطنية فيما يتعلق برسم وتنفيذ السياسات والخطط في إطار التعلم مدى الحياة؛

(٢) تعزيز القدرات الوطنية لتحسين البرامج الجيدة والجامعة والمراعية لقضايا الجنسين في مجال محو الأمية؛

(٣) تعزيز قدرات الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ سياسات تهدف إلى تحويل التعليم والتدريب في المجال

التقني والمهني؛

(٤) تعزيز القدرات الوطنية على وضع سياسات تستند إلى البيانات في مجال التعليم العالي لمواجهة

التحديات المتعلقة بالإنصاف والجودة والاندماج والتوسع والحراك والمساءلة؛

^١ تشمل هذه الاعتمادات المخصصات المالية المرصودة لمعاهد اليونسكو المعنية بالتربية من الفئة ١.

- (٥) تعزيز القدرات الوطنية، بوسائل منها التعاون الإقليمي، لوضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات بشأن المعلمين بغية تعزيز نوعية التعليم والمساواة بين الجنسين؛
- (٦) النهوض بقدرات الدول الأعضاء على تعزيز عمليات ونتائج التعلم القائم على الكفاءة ورصدها وتقييمها؛
- (٧) تعزيز القدرات الوطنية على وضع وتنفيذ سياسات خاصة بالتكنولوجيا في مجال التعليم، وخاصة فيما يتعلق بتدريب المعلمين والتطوير المهني؛

محور العمل ٢: تمكين الدارسين من أن يكونوا مواطنين عالميين مبدعين ومسؤولين

- (٨) قيام الدول الأعضاء بإدماج عناصر التعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان في السياسات والممارسات الخاصة بمجال التعليم؛
- (٩) تعزيز قدرات الدول الأعضاء على إدماج التعليم من أجل التنمية المستدامة في مناهج التعليم والتعلم، وتعزيز التعليم من أجل التنمية المستدامة في جدول الأعمال الدولي الخاص بالسياسات؛
- (١٠) قيام الدول الأعضاء بتوفير التربية الصحية الجيدة، والتثقيف بشأن فيروس ومرض الإيدز والتربية الجنسية الشاملة، مما يساهم في تعزيز الحياة الصحية السليمة والمساواة بين الجنسين؛

محور العمل ٣: النهوض بالتعليم للجميع ورسم ملامح جدول الأعمال الدولي المقبل للتعليم

- (١١) رسم ملامح جدول الأعمال المقبل للتعليم والسياسات العالمية في مجال التعليم بالاستناد إلى البحوث والدراسات الاستشراعية الصادرة عن اليونسكو وعن غيرها من الجهات المعنية؛
- (١٢) تشجيع ورصد ممارسة الحق في التعليم والتقدم صوب تحقيق الأهداف الدولية للتعليم، وإثراء الحوار بشأن السياسات بالبيانات المجمعة؛

(١٣) تعزيز الالتزام السياسي بالتعليم في جداول العمل العالمية والإقليمية والوطنية، وتعزيز أساليب التعاون؛

- (ج) أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج؛
- (د) أن تظطلع، خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، باستعراض محاور العمل والنتائج المنشودة، بما في ذلك ما يتصل بالبرنامج الرئيسي الأول من برامج دولية حكومية وبرامج دولية ومعاهد من الفئة ١، واقتراح استمرارها أو إعادة توجيهها، بما يشمل إمكانية تعزيزها، أو وضع استراتيجيات للخروج منها أو إنهاؤها، استناداً إلى معايير تقييم واضحة.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٤ مكتب التربية الدولي لليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير مكتب التربية الدولي لليونسكو لفترة العامين ٢٠١٢-٢٠١٣،
واعترافاً منه بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي لهذا المكتب لضمان قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء على نحو استباقي وبطريقة تتسم بالمرونة والفعالية والكفاءة،

وإذ يرحب بالعملية الحالية لتنفيذ الاستراتيجية الرامية إلى تحويل مكتب التربية الدولي إلى مركز امتياز لليونسكو في مجال إعداد المناهج الدراسية، والتي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين (القرار ٣٦/١٠)،

١ - يشدد على المساهمة المتخصصة التي يقدمها مكتب التربية الدولي لليونسكو في تحقيق الأهداف الاستراتيجية والمجالات المواضيعية الخاصة بالبرنامج الرئيسي الأول ذات الصلة بمجال عمل المكتب، ولا سيما فيما يتعلق بتطوير المناهج الدراسية وإدارتها، والبحث ورسم السياسات، وتبادل المعلومات وإدارتها من خلال ما يلي:

(أ) تنفيذ دورات تدريبية تعترف بها المؤسسات الأكاديمية الإقليمية المحلية وتكون مخصصة لأصحاب القرار والممارسين المعنيين بالمناهج الدراسية، والقيام كذلك بإعداد أدوات تعلم ومواد تدريب تتواءم مع احتياجات المستفيدين؛

(ب) توسيع نطاق عملية تقديم المساعدة التقنية وإسداء المشورة لتشمل الوكالات والأخصائيين المعنيين بالمناهج الدراسية على الصعيد الوطني؛

(ج) تعزيز القاعدة البحثية الخاصة بالمعارف المتصلة بالمناهج الدراسية، والنهوض بالقدرات على إدارة المعارف ونشرها؛

(د) تيسير إقامة حوار دولي بشأن السياسات العامة القائمة على الأدلة بغية تعزيز توفير التعليم الجيد للجميع وترسيخ السياسات والممارسات الخاصة بالتعليم الجامع؛

٢ - ويطلب من مجلس مكتب التربية الدولي أن يضطلع، لدى اعتماد ميزانية المكتب، وفقاً للنظام الأساسي للمكتب ولهذا القرار، بما يلي:

(أ) تأمين انسجام أهداف مكتب التربية الدولي وأنشطته مع الأهداف الاستراتيجية لليونسكو ومحاور عمل البرنامج الرئيسي الأول ومجالاته المواضيعية؛

(ب) دعم برامج المكتب ومشروعاته بهدف الإسهام في تحقيق النتيجتين المنشودتين للبرنامج الرئيسي الأول اللتين تردان في الفقرة ٦ أدناه؛

(ج) تعزيز التعاون مع المديرية العامة لتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المكتب من تعزيز أداء مهامه باعتباره مركز امتياز في مجال المناهج الدراسية؛

٣ - ويأذن للمديرية العامة بأن تدعم هذا المكتب عن طريق تخصيص اعتماد مالي في إطار البرنامج الرئيسي الأول بمبلغ إجمالي قدره ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار لفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٤ - ويعرب عن عرفانه للسلطات النرويجية والسويسرية والدول الأعضاء والهيئات والمؤسسات الأخرى التي أسهمت فكرياً أو مالياً في أنشطة المكتب، ويدعوها إلى مواصلة دعمه خلال فترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥ وما بعدها؛

٥ - ويناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص الإسهام بالمال وبوسائل أخرى مناسبة في تنفيذ أنشطة المكتب بصورة فعالة لخدمة الدول الأعضاء، طبقاً لمهام المكتب باعتباره مركز امتياز في مجال المناهج الدراسية، وطبقاً للمجالات المواضيعية للبرنامج الرئيسي الأول، والأهداف الاستراتيجية لليونسكو للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١؛

٦ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن إسهام مكتب التربية الدولي لليونسكو في تحقيق النتيجتين المنشودتين التاليتين للبرنامج الرئيسي الأول:

- (أ) النهوض بقدرات الدول الأعضاء على تعزيز عمليات ونتائج التعلّم القائم على الكفاءة ورصدها وتقييمها (محور العمل ١ - النتيجة المنشودة ٦)؛
- (ب) رسم ملامح جدول الأعمال المقبل للتعليم والسياسات العالمية في مجال التعليم بالاستناد إلى البحوث والدراسات الاستشارية الصادرة عن اليونسكو وعن غيرها من الجهات المعنية (محور العمل ٣ - النتيجة المنشودة ١١).
- اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٥ معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (IIEP)

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية لفترة العامين ٢٠١٢-٢٠١٣،

واعترافاً منه بأهمية الدور الذي يؤديه معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية في تنفيذ البرنامج الرئيسي الأول،

١ - يطلب من مجلس إدارة المعهد أن يضطلع، لدى اعتماد ميزانية المعهد لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، بما يلي:

(أ) تأمين انسجام أهداف المعهد وأنشطته مع الأهداف الاستراتيجية لليونسكو وأولوياتها والأهداف المنشودة الخاصة بالبرنامج الرئيسي الأول؛

(ب) تعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما يخص تخطيط النظم التعليمية وإدارتها وتنظيمها؛

(ج) تدعيم برامج التدريب الوطنية ودون الإقليمية والأقليمية في مجال تخطيط برامج التربية وإدارتها وتقييمها ومتابعتها، بالتعاون مع معاهد اليونسكو الأخرى المعنية بالتربية، ومعهد اليونسكو للإحصاء، والمكاتب الميدانية لليونسكو؛

(د) إجراء بحوث ودراسات ترمي إلى النهوض بالمعارف في مجال تخطيط برامج التربية وإدارتها، وإلى إنتاج المعارف وتشاطرها ونقلها، وتبادل الخبرات والمعلومات الخاصة بتخطيط برامج التربية وإدارتها فيما بين الدول الأعضاء،

(هـ) تنفيذ مشروعات عملية في مجال اختصاص المعهد؛

٢ - ويأذن للمديرية العامة بأن تدعم تشغيل المعهد عن طريق تخصيص اعتماد مالي في إطار البرنامج الرئيسي الأول بمبلغ إجمالي قدره ٥ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار لفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٣ - ويعرب عن عرفانه للدول الأعضاء والمنظمات التي دعمت أنشطة المعهد عن طريق المساهمات الطوعية والتبرعات التعاقدية، وكذلك للحكومتين الأرجنتين والفرنسية لتوفيرهما مباني المعهد مجاناً وتمويل صيانتها بصورة دورية، ويدعوها جميعاً إلى مواصلة تقديم دعمها خلال فترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥ وما بعدها؛

٤ - ويناشد الدول الأعضاء منح أو تجديد أو زيادة مساهماتها الطوعية للمعهد، بغية دعم أنشطته وفقاً للمادة الثامنة من نظامه الأساسي، كي يتسنى له، بفضل الموارد الإضافية هذه والمباني التي توفرها له الحكومتان الفرنسية والأرجنتين، أن يفي على نحو أفضل باحتياجات الدول الأعضاء في جميع المجالات المواضيعية الخاصة بالبرنامج الرئيسي الأول؛

٥ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن إسهام معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية في تحقيق التبعات المنشودتين التاليتين للبرنامج الرئيسي الأول:

- (أ) تعزيز القدرات الوطنية فيما يتعلق برسم وتنفيذ السياسات والخطط في إطار التعلّم مدى الحياة (محور العمل ١- النتيجة المنشودة ١)؛
- (ب) رسم ملامح جدول الأعمال المقبل للتعليم والسياسات العالمية في مجال التعليم بالاستناد إلى البحوث والدراسات الاستشارية الصادرة عن اليونسكو وعن غيرها من الجهات المعنية (محور العمل ٣ - النتيجة المنشودة ١١).

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٦ معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة (UIL)

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة لفترة العامين ٢٠١٢-٢٠١٣، واعترافاً منه بأهمية الدور الذي يؤديه معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة بوصفه أحد معاهد اليونسكو الرئيسية المعنية بالتربية، وبإسهامه في وظائف المنظمة (بوصفها مختبراً للأفكار، وهيئة تقنية، ومركزاً لتبادل المعلومات، وجهة لبناء القدرات، وعاملاً حفازاً للتعاون الدولي) في مجالات اختصاصها وبأهمية الجهود التي يبذلها كي يتخذ لنفسه موقعاً جديداً كمركز امتياز عالمي للتعلّم مدى الحياة في إطار مجال التربية، واعترافاً منه أيضاً بأهمية المفهوم الشامل المتمثل في التعلّم مدى الحياة في إطار استراتيجية اليونسكو في مجال التعليم على النحو الوارد في الوثيقة ٤/م٣٧، وإذ يكرر الإعراب عن الالتزام بإطار عمل بيليم الذي اعتمده المؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار،

- ١ - يشدد ويشي على المساهمة الهامة التي يقدمها معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية والأولويات الخاصة بالبرنامج الرئيسي الأول ذات الصلة بمجال عمل المعهد، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز التعلّم مدى الحياة للجميع من خلال الأنشطة الترويجية، وتنمية القدرات، والبحوث والربط الشبكي، مع التركيز على سياسات واستراتيجيات التعلّم مدى الحياة، ومحو الأمية واكتساب المهارات الأساسية وتعلّم الكبار وتعليمهم؛
- ٢ - ويطلب من مجلس إدارة معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة أن يطلع، لدى اعتماد الميزانية الخاصة بهذا المعهد لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، بما يلي:

- (أ) تأمين انسجام أهداف المعهد وأنشطته مع الأهداف الاستراتيجية لليونسكو ومع أولويات البرنامج الرئيسي الأول ومحاور عمله؛
- (ب) تعزيز وتطوير برامج المعهد بهدف الإسهام في تحقيق النتائج المنشودة للبرنامج الرئيسي الأول التي ترد في الفقرة ٦ أدناه؛
- (ج) تعزيز قدرات المعهد ليكون مركز امتياز عالمياً في مجال التعلّم مدى الحياة، وتدعيمه في الاضطلاع بمسؤولياته المحددة في مجاليّ محو الأمية وتعلّم الكبار وتعليمهم؛
- (د) اتخاذ التدابير اللازمة لمتابعة تطبيق إطار عمل بيليم ولرصد عملية التطبيق هذه؛
- (هـ) مواصلة العمل مع المديرية العامة لتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المعهد من أداء مهامه؛

٣ - ويأذن للمديرة العامة بأن تدعم هذا المعهد عن طريق تخصيص اعتماد مالي في إطار البرنامج الرئيسي الأول بمبلغ إجمالي قدره ٢٠٠٠٠٠٠٠ دولار لفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٤ - ويعرب عن عرفانه للحكومة الألمانية لدعمها المتواصل للمعهد من خلال تقديم مساهمة مالية كبيرة وتوفير مباني المعهد مجاناً، وللدول الأعضاء الأخرى والمنظمات، ولا سيما الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، والوكالة السويدية للتعاون الدولي من أجل التنمية، وحكومة النرويج، والوكالة الدنماركية للتنمية الدولية، وحكومة نيجيريا الاتحادية، التي أسهمت فكرياً ومالياً في أنشطة المعهد، ويدعوها إلى مواصلة دعمها خلال فترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥ وما بعدها؛

٥ - ويناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص أن تسهم أو تجدد إسهامها بالمال وبوسائل أخرى مناسبة لتمكين المعهد من الإسهام في تحقيق أولويات البرنامج الرئيسي الأول، والأهداف الاستراتيجية لليونسكو لفترة ٢٠١٤-٢٠٢١؛

٦ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن إسهام معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة في تحقيق النتائج المنشودة التالية للبرنامج الرئيسي الأول:

(أ) تعزيز القدرات الوطنية فيما يتعلق برسم وتنفيذ السياسات والخطط في إطار التعلّم مدى الحياة (محور العمل ١ - النتيجة المنشودة ١)؛

(ب) تعزيز القدرات الوطنية لتحسين البرامج الجيدة والجامعة والمراعية لقضايا الجنسين في مجال محو الأمية (محور العمل ١ - النتيجة المنشودة ٢)

(ج) رسم ملامح جدول الأعمال المقبل للتعليم والسياسات العالمية في مجال التعليم بالاستناد إلى البحوث والدراسات الاستشرافية الصادرة عن اليونسكو وعن غيرها من الجهات المعنية (محور العمل ٣ - النتيجة المنشودة ١١)

(د) تشجيع ورصد ممارسة الحق في التعليم والتقدم صوب تحقيق الأهداف الدولية للتعليم، وإثراء الحوار بشأن السياسات بالبيانات المجمعة (محور العمل ٣ - النتيجة المنشودة ١٢).

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٧ معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية لفترة العامين ٢٠١٢-٢٠١٣، ويرحب بالتطور الإيجابي المتمثل في تحويل المركز إلى مركز لإجراء البحوث التطبيقية والترويج للسياسات في مجال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التعليم خلال فترة العامين، ويعترف بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي لهذا المعهد لضمان قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء على نحو يتسم بالمرونة والفعالية والكفاءة،

١ - يشدد ويثني على المساهمة الهامة التي يقدمها معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية في تحقيق الأهداف الاستراتيجية والأولويات الخاصة بالبرنامج الرئيسي الأول ذات الصلة بمجال عمل المعهد، ولا سيما فيما يخص ترويج السياسات العامة، وتنمية القدرات وتقديم الخدمات الخاصة بالمعارف في مجال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التعليم، من خلال ما يلي:

- (أ) إجراء البحوث القائمة على الأدلة تتعلق بالسياسات، والاضطلاع بالدراسات التحليلية وجمع ونشر أفضل الممارسات المتعلقة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مجال التعليم؛
- (ب) توفير المساعدة التقنية، وتبادل المعارف والمعلومات مع الدول الأعضاء فيما يخص تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مجال التعليم، مع التركيز بصفة خاصة على المعلمين؛
- ٢ - ويطلب من مجلس إدارة معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية أن يضطلع، لدى اعتماد الميزانية الخاصة بهذا المعهد لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، بما يلي:
- (أ) ضمان انسجام أهداف المعهد وأنشطته مع أهداف اليونسكو الاستراتيجية ومع أولويات البرنامج الرئيسي الأول ومحاور عمله؛
- (ب) مواصلة العمل مع المديرية العامة لتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المعهد من أداء مهامه؛
- ٣ - ويأذن للمديرية العامة بأن تدعم هذا المعهد عن طريق تخصيص اعتماد مالي في إطار البرنامج الرئيسي الأول بمبلغ إجمالي قدره ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار لفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- ٤ - ويعرب عن عرفانه لحكومة الاتحاد الروسي لمساهمتها المالية ولتوفيرها مباني المعهد مجاناً، وللدول الأعضاء والمنظمات التي دعمت أنشطة المعهد فكرياً ومالياً، ويدعوها إلى مواصلة دعمه خلال فترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥ وما بعدها؛
- ٥ - ويناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص أن تسهم بالمال وبوسائل أخرى مناسبة في تنفيذ أنشطة المعهد بصورة فعالة لخدمة الدول الأعضاء، طبقاً لمهام المعهد، حتى يتسنى له الإسهام على نحو أفضل في تحقيق أولويات البرنامج الرئيسي الأول؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن إسهام معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية في تحقيق النتيجتين المنشودتين التاليتين للبرنامج الرئيسي الأول:
- (أ) تعزيز القدرات الوطنية على وضع وتنفيذ سياسات خاصة بالتكنولوجيا في مجال التعليم، وخاصة فيما يتعلق بتدريب المعلمين والتطوير المهني (محور العمل ١ - النتيجة المنشودة ٧)؛
- (ب) رسم ملامح جدول الأعمال المقبل للتعليم والسياسات العالمية في مجال التعليم بالاستناد إلى البحوث والدراسات الاستشراعية الصادرة عن اليونسكو وعن غيرها من الجهات المعنية (محور العمل ٣ - النتيجة المنشودة ١١)

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٨ معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا لفترة العامين ٢٠١٢-٢٠١٣، ويعترف بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي لهذا المعهد لضمان قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء على نحو يتسم بالمرونة والفعالية والكفاءة، ويعترف أيضاً بالدور الهام الذي يضطلع به المعلمون في توفير التعليم الجيد، وتلبية احتياجات الدول الأعضاء، ولا سيما في أفريقيا، لتنمية القدرات الوطنية اللازمة لتدريب المعلمين الأكفاء واستبقائهم وإدارة شؤونهم،

١ - يوصي بأن يقوم المعهد بدور أساسي في تنفيذ أنشطة البرنامج الرئيسي الأول لصالح الأولوية العامة لأفريقيا وأن يسهم في برنامج الأولوية لأفريقيا الطليعي في مجال التعليم؛

٢ - ويشدد ويثني على المساهمة الهامة التي يقدمها معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا في تحقيق أهداف اليونسكو الاستراتيجية والأولويات الخاصة بالبرنامج الرئيسي الأول ذات الصلة بمجال عمل المعهد، ولا سيما فيما يخص النتيجة المنشودة ٥ في إطار محور العمل ١ بشأن تحسين نوعية التعليم والتطوير المهني للمعلمين من خلال ما يلي:

(أ) تقديم الدعم مع التركيز على عمليتي وضع وتنفيذ سياسات فعالة خاصة بالمعلمين، ولا سيما من خلال استراتيجية اليونسكو الخاصة بالمعلمين ومبادرة اليونسكو الخاصة بالمعلمين وغيرها من الأدوات الرامية إلى الارتقاء بجودة المناهج الدراسية لإعداد المعلمين، وأطر المؤهلات، وتحليل قضايا الجنسين، وإعداد مدرّبي المعلمين على كل المستويات في مجال استخدام الأساليب الابتكارية لتطوير القدرات؛

(ب) بناء قدرات المؤسسات المعنية بإعداد المعلمين في مجالي الإدارة وضمان الجودة، ولا سيما فيما يتعلق بمعايير تعزيز قدرات المعلمين باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والتخطيط لإدراج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاستراتيجيات التعليمية، وتطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتعلم المفتوح والتعلم عن بعد، وتطوير قدرات المعلمين باستخدام البرامج التدريبية المتاحة على الإنترنت والتي تفضي إلى منح شهادات؛

(ج) تنفيذ الأنشطة الترويجية التي تستند إلى البحوث ونشر نتائج البحوث، من خلال إصدار المنشورات، وتشجيع الحوار بشأن السياسات، وتنظيم حلقات التدارس والمؤتمرات، وإقامة الشراكات؛

٣ - ويطلب من مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا أن يضطلع، لدى اعتماد الميزانية الخاصة بهذا المعهد لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، بما يلي:

(أ) ضمان انسجام أهداف المعهد وأنشطته مع أهداف اليونسكو الاستراتيجية وأولويات البرنامج الرئيسي الأول ومحاور عمله؛

(ب) تعزيز وتطوير برامج المعهد ومشروعاته بهدف الإسهام في تحقيق النتائج المنشودة للبرنامج الرئيسي الأول التي ترد في الفقرة ٧ أدناه؛

(ج) مواصلة العمل مع المديرية العامة لتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المعهد من أداء مهامه؛

٤ - ويأذن للمديرية العامة بأن تدعم هذا المعهد عن طريق تخصيص اعتماد مالي في إطار البرنامج الرئيسي الأول بمبلغ إجمالي قدره ٢ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٥ - ويعرب عن عرفانه للدول الأعضاء والمنظمات التي أسهمت فكرياً أو مالياً في أنشطة المعهد، ويدعوها إلى مواصلة دعم المعهد خلال فترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥ وما بعدها؛

٦ - ويناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص أن تسهم بالمال وبوسائل أخرى مناسبة في تنفيذ أنشطة المعهد بصورة فعالة لخدمة الدول الأعضاء، طبقاً لمهام المعهد، ووفقاً لأولويات البرنامج الرئيسي الأول، والأهداف الاستراتيجية لليونسكو للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١، والخطة الاستراتيجية للمعهد للفترة ٢٠١١-٢٠١٥؛

٧ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن إسهام معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا في تحقيق النتيجتين المنشودتين التاليتين للبرنامج الرئيسي الأول:

(أ) تعزيز القدرات الوطنية، بوسائل منها التعاون الإقليمي، لوضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات بشأن المعلمين بغية تعزيز نوعية التعليم والمساواة بين الجنسين (محور العمل ١ - النتيجة المنشودة ٥)

(ب) رسم ملامح جدول الأعمال المقبل للتعليم والسياسات العالمية في مجال التعليم بالاستناد إلى البحوث والدراسات الاستشراافية الصادرة عن اليونسكو وعن غيرها من الجهات المعنية (محور العمل ٣ - النتيجة المنشودة ١١).

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٩ معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي لفترة العامين ٢٠١٢-٢٠١٣، ويقر بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي لهذا المعهد لضمان قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء على نحو يتسم بالمرونة والفعالية والكفاءة،

ويقر أيضاً بالدور الاستراتيجي الذي يضطلع به المعهد فيما يخص تجديد التعليم العالي وتعزيز التنمية العلمية والتكنولوجية في الدول الأعضاء المنتمة إلى منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي،

١ - يدعو مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي إلى إيلاء الأولوية للأهداف التالية في برنامج المعهد:

(أ) توفير منبر إقليمي لتعزيز التعاون فيما بين الجامعات، فضلاً عن توطيد التعاون بين مؤسسات التعليم العالي، ولا سيما من خلال تيسير مشاركة الكراسي الجامعية لليونسكو المعنية بالتعليم العالي مشاركة فعالة في هذه المنطقة وإقامة شراكات فكرية فيما بينها؛

(ب) التصدي للتحديات المتصلة بإضفاء طابع دولي على التعليم العالي في المنطقة، من خلال رصد وتوجيه التطورات التي ستشهدتها اتفاقية عام ١٩٧٤ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في أمريكا اللاتينية والكاريبي؛

(ج) الاضطلاع بدور مركز لتبادل المعلومات ومركز مرجعي بشأن الاتجاهات والتحديات المتصلة بالتعليم العالي في المنطقة، ولا سيما فيما يخص وسائل توفير التعليم العالي، بما في ذلك من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٢ - ويدعو أيضاً مجلس الإدارة إلى رصد التوجهات الاستراتيجية وعمليات تنفيذ البرامج عن كثب لضمان تركيز الجهود، وإلى مواءمة توجهات المعهد وأنشطته مع تلك المعتمدة في مقر اليونسكو والمكاتب الميدانية القائمة في المنطقة، وإلى الاضطلاع بدور فعال في تعبئة الدعم الإقليمي والدولي لصالح مشروعات المعهد؛

٣ - ويأذن للمديرية العامة بأن تدعم هذا المعهد عن طريق تخصيص اعتماد مالي في إطار البرنامج الرئيسي الأول بمبلغ إجمالي قدره ٢ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار لفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

- ٤ - ويعرب عن عرفانه لحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية لدعمها المتواصل ولتوفيرها مقر المعهد مجاناً؛
- ٥ - ويحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص على أن تقدم أو تجدد دعمها لتمكين المعهد من تنفيذ أنشطته البرنامجية المقررة لفترة الأعوام الأربعة ٢٠١٤-٢٠١٧؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن إسهام معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي في تحقيق التيجتين المنشودتين التاليتين للبرنامج الرئيسي الأول:

- (أ) تعزيز القدرات الوطنية على وضع سياسات تستند إلى البيّنات في مجال التعليم العالي لمواجهة التحديات المتعلقة بالإنصاف والجودة والاندماج والتوسع والحراك والمساءلة (محور العمل ١ - النتيجة المنشودة ٤)؛
- (ب) رسم ملامح جدول الأعمال المقبل للتعليم والسياسات العالمية في مجال التعليم بالاستناد إلى البحوث والدراسات الاستشراافية الصادرة عن اليونسكو وعن غيرها من الجهات المعنية (محور العمل ٣ - النتيجة المنشودة ١١).

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

١٠ مراجعة التصنيف الدولي المقنن للتعليم: مجالات التعليم والتدريب (إسكد - مجالات)

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٥٣/م٣٧،

وإذ يذكّر بالقرار ١١/م٣٦ المتعلق بمراجعة التصنيف الدولي المقنن للتعليم (إسكد)،

ويلاحظ بارتياح أنه، عملاً بهذا القرار، أُجري استعراض شامل لمجالات التعليم والتدريب وقُدمت اقتراحات مفصلة وتمت مناقشتها مع خبراء في مجال التصنيفات وعُرضت على جميع الدول الأعضاء بما فيها وزارات التعليم والعمل والثقافة ومكاتب الإحصاء الوطنية للنظر فيها،

- ١ - يوافق على النسخة المنقحة من مجالات التعليم والتدريب المحددة في التصنيف الدولي المقنن للتعليم الواردة في الملحق الأول من الوثيقة ٥٣/م٣٧ تحت اسم إسكد - مجالات ٢٠١٣؛
- ٢ - ويدعو المديرية العامة إلى القيام بما يلي:

- (أ) توفير التدريب والدعم في مجال بناء القدرات للبلدان المعنية لتمكينها من اعتماد تصنيف إسكد - مجالات ٢٠١٣ عند الاقتضاء في عمليات جمع البيانات التي سيُضطلع بها على المستويين الوطني والدولي في المستقبل؛
- (ب) الاستمرار في إجراء استعراض دوري للتصنيفات الثلاثة التي يشملها تصنيف إسكد (البرامج، والتحصيل، والمجالات)، وذلك بغية ضمان اتساقها مع ما جدّ من تطورات في السياسات والبنى الخاصة بالتعليم والتدريب حرصاً على مراعاة السياسات الابتكارية المعتمدة على المستوى الوطني من أجل التصدي للتحديات المعاصرة، والبرامج الاجتماعية الجامعة المرتبطة بالتعليم؛ وتقديم التعديلات الرئيسية المقترحة، في هذا الصدد عند الاقتضاء، إلى المؤتمر العام في دوراته المقبلة؛
- (ج) تقديم تقارير مرحلية كل سنتين عن العمل المنجز إلى المجلس التنفيذي، علماً بأنه يتعين تقديم التقرير القادم في الدورة السادسة والتسعين بعد المائة.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٧/م/٥٦،

وإذ يذكر بإطار عمل دأكار وأهدافه الستة للتعليم للجميع، وكذلك بالهدفين ٢ و ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية،

١ - يعرب عن ارتياحه لجهود المديرية العامة الرامية إلى مواصلة التشاور مع الدول الأعضاء والجهات المعنية بمجال التعليم بشأن جدول أعمال التعليم لفترة ما بعد عام ٢٠١٥، وذلك من خلال محافل متنوعة؛

٢ - ويقر بأن جدول أعمال التعليم لفترة ما بعد عام ٢٠١٥ ينبغي أن يسعى إلى ضمان تحقيق الأهداف الواردة في إطار عمل التعليم للجميع وأن يكون ذا جدوى لجميع البلدان، مع إتاحة المرونة اللازمة لمراعاة الأولويات التعليمية لكل بلد بما يتماشى مع تنوع الأوضاع فيها؛

٣ - ويلاحظ مع التقدير إلى الجهود التي تبذلها المديرية العامة بالتعاون مع الشركاء في برنامج التعليم للجميع لتعزيز التوجه نحو اعتماد هدف شامل بشأن التعليم. وإننا نتعهد، نحن الدول الأعضاء، بتعزيز التوجه نحو اعتماد هذا الهدف المستند إلى المبادئ الأساسية المتمثلة في الانتفاع والإنصاف والجودة والمندرج في منظور التعلم مدى الحياة، خلال المناقشات الدولية بشأن جدول الأعمال العالمي للتعليم؛

٤ - ويدعو المديرية العامة إلى ما يلي:

(أ) تيسير النقاش ومواصلة التشاور مع الدول الأعضاء والجهات المعنية فيما يتعلق بوضع الغايات والأهداف العالمية، ووضع إطار عمل للتعليم لفترة ما بعد عام ٢٠١٥، وذلك بعدة وسائل منها آليات التنسيق العالمية والإقليمية القائمة الخاصة بالتعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية، فضلاً عن المشاورات الإقليمية؛

(ب) تقديم تقرير ينبغي أن يتضمن نتائج هذا النقاش ومعلومات عن التقدم المحرز في إجراءات متابعة الدورة الرابعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛

(ج) تقديم تقارير مرحلية أيضاً إلى المجلس التنفيذي في دوراته اللاحقة حتى عام ٢٠١٥؛

٥ - ويطلب من اليونسكو أن تبذل ما يلزم من جهود كي تسفر نتائج المؤتمر العالمي للتعليم الذي ستستضيفه جمهورية كوريا في ربيع عام ٢٠١٥ عن توصيات محددة وإطار عمل معتمد بشأن جدول أعمال التعليم لفترة ما بعد عام ٢٠١٥؛

٦ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى تولي قيادة ما يترتب على ذلك من إجراءات بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، وإلى ترويج نتائج مؤتمر التعليم العالمي هذا بوصفها تمثل موقفاً توافيقاً بشأن التعليم وجزءاً من خطة التنمية العالمية لما بعد عام ٢٠١٥ التي ستعتمد في اجتماع قمة الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بالقرارين ١٩٠م/ت/٩ و ١٩٢م/ت/٦،

ويحيط علماً أيضاً بالتأييد القوي الذي أعرب عنه المجلس التنفيذي إزاء برنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة ومجالات العمل الخمسة ذات الأولوية التي يشملها،

وقد درس الاقتراح المتعلق بوضع برنامج عمل عالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة متابعاً لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة بعد عام ٢٠١٤ (٣٧/٥٧)،

- ١ - يقر برنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- ٢ - ويسلم بضرورة حشد الدعم السياسي القوي لإنجاح تنفيذ برنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- ٣ - ويشجع وزراء الدول الأعضاء ورؤساء وكالات الأمم المتحدة على المشاركة في مؤتمر اليونسكو العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة، الذي سيقوم باستعراض تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، ودراسة سبل مواصلة تعزيز التعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة أن تحيل برنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والستين (٢٠١٤) للنظر فيه واتخاذ التدابير الملائمة بشأنه؛
- ٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقوم بتعبئة جميع القطاعات البرنامجية والشبكات التابعة لليونسكو كي تعزز إسهاماتها في التعليم من أجل التنمية المستدامة وتشارك في التحضيرات الخاصة بتنفيذ مشروع برنامج العمل العالمي؛
- ٦ - ويشدد على ضرورة إرساء علاقات تعاون وشراكة مع سائر الوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما إطار عمل السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛
- ٧ - ويدعو الدول الأعضاء إلى دعم اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة برنامج العمل العالمي بوصفه إسهاماً ملموساً في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

١٣ تنفيذ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢) وتوصيات محددة لفترة ما بعد العقد

إن المؤتمر العام،

إذ يدكر بالقرار ١٩٢ م ت/٧،

وقد درس الوثيقة ٣٧/٥٨ التي تقدم عرضاً ملخصاً بشأن تنفيذ خطة العمل الدولية لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية وتعليقات وملاحظات المجلس التنفيذي والجمعية العامة للأمم المتحدة عليها،

وإذ يحيط علماً بالدعم الذي أعرب عنه كل من المجلس التنفيذي والجمعية العامة للأمم المتحدة لدور اليونسكو باعتبارها منسقة رئيسياً وحافظاً لتعزيز محو الأمية والبيئات التعليمية المؤاتية للجميع وفي وضع رؤية وجدول أعمال لمحو الأمية لفترة ما بعد العقد،

- ١ - يحث المديرية العامة على مواصلة بذل جهودها للدعوة إلى محو الأمية، ودعم الدول الأعضاء في توسيع نطاق سياسات وبرامج محو الأمية وتمكين اليونسكو من أداء دورها كمنسق عالمي، بالاستناد إلى نهج شامل ومتعدد الجوانب لمحو الأمية، ودمج محو الأمية على نحو فعال في جداول أعمال التعليم والتنمية لفترة ما بعد عام ٢٠١٥؛
- ٢ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة عمليات التشاور مع الدول الأعضاء وشركاء التنمية من أجل إنشاء شراكة متعددة الأطراف لمحو الأمية من شأنها أن تكفل بذل جهود طويلة الأجل لمحو الأمية على النطاق العالمي؛
- ٣ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم، في تقاريرها النظامية إلى المجلس التنفيذي في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

تنقيح النظم الأساسية لمعاهد التربية من الفئة ١

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٥٢/م٣٧،

وإذ يحيط علماً بالقرارين ١٧/ت١٩١ (أولاً) و١٩٢/م١٩٢ (ثانياً) المتعلقين بهذه المسألة،

ويضع في اعتباره التحديات المختلفة التي تواجهها معاهد الفئة ١ السبعة المعنية بالتربية،

ويقر بمساهمة معاهد التربية من الفئة ١ في تحقيق أولويات اليونسكو في مجال التربية مساهمة لا تقدر بثمن،

ويعترف بالجهود التي تبذلها المديرية العامة ومعاهد الفئة ١ لزيادة جدوى هذه المعاهد وتحسين أدائها، ويعرب عن تقديره لما

تقدمه المجالس الإدارية لمعاهد التربية من الفئة ١ من دعم وتعاون قويين في هذا المسعى،

١ - يوافق على التعديلات المقترحة إدخالها على النظم الأساسية لمعاهد اليونسكو السبعة من الفئة ١ المعنية بالتربية، والواردة

في ملحق الوثيقة ٥٢/م٣٧، باستثناء النظام الأساسي لمعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية

والكاربيبي؛

٢ - ويطلب من المديرية العامة إحالة النظم الأساسية المنقحة إلى الهيئات/المجالس الإدارية للمعاهد المعنية؛

٣ - ويشجع المديرية العامة على مواصلة الجهود التي تبذلها الأمانة لدعم عمل معاهد اليونسكو السبعة من الفئة ١ المعنية

بالتربية، وذلك بالتعاون الوثيق مع الهيئات/المجالس الإدارية لكل معهد منها، مع إيلاء العناية الواجبة لاستقلالية هذه

المعاهد وللمساءلة التي تخضع لها؛

٤ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والتسعين بعد المائة معلومات محدثة عن

إدارة معاهد التربية من الفئة ١، بغية موافاة المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين تعليقات المجلس التنفيذي في هذا

الصدد؛

٥ - ويطلب من المجلس التنفيذي أن يدرس في دورته الرابعة والتسعين بعد المائة القضايا المتعلقة بمعهد اليونسكو الدولي

للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاربيبي والتي أثيرت في الوثيقة ٥٢/م٣٧، ويفوض المجلس التنفيذي سلطة اتخاذ

القرارات التي يراها ملائمة في هذا الصدد.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

١٥ دراسة أولية للجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بمدى استصواب إعداد وثيقة تقنية عالمية بشأن

الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بالقرار ١٩١/م٤٢،

وقد نظر في الدراسة الأولية للجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بمدى استصواب إعداد وثيقة تقنية عالمية بشأن الاعتراف

بمؤهلات التعليم العالي (٤٥/م٣٧)،

١ - يقر بفوائد إعداد وثيقة تقنية عالمية ترمي إلى تحسين الحراك الأكاديمي والمهني وتعزيز التعاون الدولي في مجال التعليم

العالي، وتكون خطوة هامة لزيادة الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي على الصعيد العالمي وتعزيز الثقة فيها؛

- ٢ - ويسلم بأن هذه الوثيقة التقنية ستوفر آلية لمساعدة الدول الأعضاء على الارتقاء بجودة نظم التعليم العالي فيها، وذلك في إطار التحولات المعاصرة؛
 - ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى الشروع، وفقاً للقواعد السارية، في عملية إعداد اتفاقية عالمية لليونسكو للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي، وضمان استنادها إلى الاتفاقيات الإقليمية وتكميلها لها؛
 - ٤ - ويطلب من المديرية العامة إجراء المزيد من المشاورات الشاملة مع الدول الأعضاء والأطراف المعنية بهذا الموضوع، بغية النظر في المسائل الرئيسية الأخرى المتعلقة بوضع اتفاقية عالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي؛
 - ٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تواصل مساعدة الدول الأعضاء على تنقيح الاتفاقيات الإقليمية القائمة، عند الاقتضاء؛
 - ٦ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاته في دورته الثامنة والثلاثين بتقرير أولي كي تدرسه الدول الأعضاء وتتخذ قراراً بشأن ما يتعين اتخاذه من تدابير إضافية.
- اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

١٦ دراسة أولية للجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بمدى استصواب تنقيح توصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأنه اعتمد في دورته التاسعة عشرة (نبروي، ١٩٧٦) التوصية الخاصة بتنمية تعليم الكبار، ويذكّر أيضاً بالقرار ١٣/م٣٦ الذي دعا فيه المديرية العامة إلى النظر في استعراض توصية عام ١٩٧٦ وتحديثها، ويحيط علماً بالقرار ١٩١ م/ت/٢٠ (ثانياً)،

وقد نظر في الدراسة الأولية للجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بمدى استصواب تعديل توصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار (الوثيقة ٤٣/م٣٧)،

- ١ - يقرر ضرورة تنقيح توصية عام ١٩٧٦ لمراعاة التحديات التعليمية والثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية المعاصرة المحددة في "إطار عمل بيليم"، ومنح تعزيز تعليم الكبار زخماً جديداً؛
- ٢ - ويدعو المديرية العامة إلى إعداد عملية المراجعة هذه بالتشاور مع الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف المعنية، وذلك باتخاذ مختلف التدابير الفعالة من حيث التكاليف ودون عقد اللجنة الخاصة المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٠ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي؛
- ٣ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى أن تقدم إليه، في دورته الثامنة والثلاثين، مشروع النص المنقح للتوصية الخاصة بتنمية تعليم الكبار.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

دراسة أولية للجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بمدى استصواب تنقيح توصية عام ٢٠٠١ المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بأنه اعتمد في دورته الثانية عشرة (١٩٦٢) التوصية الخاصة بالتعليم التقني والمهني وأنه عدلها في دورته الثامنة عشرة (١٩٧٤) ثم عدلها مجدداً في دورته الحادية والثلاثين (٢٠٠١)،

ويحيط علماً بالقرارين ١٩٠ م/ت/٢٤ (ثالثاً) و ١٩١ م/ت/٢٠ (ثالثاً)،

وقد نظر في الدراسة الأولية للجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بمدى استصواب تنقيح توصية عام ٢٠٠١ المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني (الوثيقة ٣٧/م/٤٤)،

١ - يقرر ضرورة تنقيح الاتفاقية المعدلة لعام ٢٠٠١ بشأن التعليم التقني والمهني مرة أخرى لإبراز الاتجاهات والقضايا الجديدة فيما يخص التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني؛

٢ - ويدعو المديرية العامة إلى إعداد عملية المراجعة هذه بالتشاور مع الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف المعنية، وذلك باتخاذ مختلف التدابير الفعالة من حيث التكاليف ودون عقد اللجنة الخاصة المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٠ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي؛

٣ - كما يدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته الثامنة والثلاثين مشروع النص المنقح للتوصية المعدلة بشأن التعليم التقني والمهني.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

التقييم الذاتي للتعليم للجميع في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٧/م/لجنة ED/م ق ١ المعدلة،

وإذ يذكر بمشروع القرار الخاص بالتقييم الذاتي للتعليم للجميع الذي أجرته دول أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى والذي نوقش خلال الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام،

ويضع نصب عينيه أن أفريقيا والمساواة بين الجنسين تمثلان الأولويتين العامتين لليونسكو في إطار استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١،

ويضع في اعتباره الالتزامات التي تعهد بها المشاركون في منتدى داكار في عام ٢٠٠٠ والتي ترمي إلى تنفيذ الاستراتيجيات بغية تحقيق أهداف التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥،

ويحيط علماً مع التقدير بالتقدم الكبير الذي أحرزته بلدان عديدة، ولا سيما في أفريقيا، في تحقيق هذه الأهداف، مما يدل على العزيمة السياسية الحقيقية التي تتحلى بها الدول الأعضاء فيما يخص تحقيق أهداف التعليم للجميع والتي تجلت في بذل جهود كبيرة على صعيد الميزانية،

ويلاحظ مع ذلك أن عدداً من البلدان المنتمية إلى منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى لن تتمكن من تحقيق هذه الأهداف، وأن من المهم مساعدتها على اللحاق بالركب بوسائل عدة، ولا سيما عن طريق تحديد الأسباب العميقة لانخفاض مستويات الأداء هذه،

ويضع في اعتبارك ضرورة إجراء تقييم للتعليم وللدور الذي تؤديه قطاعات التعليم الفرعية الأخرى قبل استهلال مرحلة "ما بعد عام ٢٠١٥" من خلال نهج استباقي يقوم على جمع البيانات الميدانية عن طريق إشراك الأطراف الفاعلة ذاتها، ويقر بالدور الريادي الذي تؤديه اليونسكو في مجال التربية وبدورها بوصفها المنظمة الرائدة في حركة التعليم للجميع على الصعيد العالمي،

١ - يُريد مبادرة التقييم الذاتي للتعليم للجميع التي تشمل تنظيم مشاورات وطنية ودون إقليمية تضم جميع الأطراف الفاعلة في الأوساط المعنية بالتعليم (الخبراء والمكاتب الميدانية والمؤسسات المتخصصة) بمساعدة اليونسكو وشخصيات من قطاعات واختصاصات أخرى من أجل توسيع آفاق التعليم للجميع لتحقيق التنمية؛

٢ - ويحيط علماً مع التقدير بمبادرة مجموعة الدول الأفريقية في اليونسكو ورغبتها في تعزيز التعاون بين الاتحاد الأفريقي، ومنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ، والاتحاد الأوروبي واليونسكو من أجل رسم استراتيجية تعليمية شاملة تغطي جميع مستويات التعليم وتعالج الأولويات الإنمائية لأفريقيا؛

٣ - يدعو المديرية العامة إلى مراعاة نتائج عملية التقييم الذاتي لدى إعداد مساهمة اليونسكو في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٤ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى تقديم المساعدة التقنية في إطار عملية التقييم الذاتي للتعليم للجميع التي ستجرى في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، وذلك من خلال إشراك الوحدات المركزية والمكاتب الميدانية والمعاهد والمراكز المتخصصة التابعة لليونسكو؛

٥ - ويعرب عن عرفانه لجميع الدول الأعضاء في اليونسكو التي تدعم هذه المبادرة، ولا سيما حكومة ليتوانيا التي أبدت دعمها السياسي لعملية التقييم الذاتي للتعليم للجميع، في إطار ترؤسها لمجلس الاتحاد الأوروبي، ولدعوها الكريمة إلى استضافة مؤتمر تحضيرى دولي في عام ٢٠١٤ بشأن التعليم في فترة ما بعد عام ٢٠١٥؛

٦ - ويدعو الدول الأعضاء في اليونسكو، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والجهات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص إلى المساهمة مالياً وبطرائق أخرى ملائمة في التقييم الذاتي للتعليم للجميع في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

١٩ إنشاء المركز الإقليمي للجودة والتميز في التعليم، في المملكة العربية السعودية،

بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يدكر بالقرارات ١٠٣/م١٠٣ و ١٩٠/م١٨ (ثانياً) و ١٩٢/م١٥ (ثانياً)،

وقد درس الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الحادي عشر،

١ - يرحب باقتراح المملكة العربية السعودية بإنشاء مركز إقليمي للجودة والتميز في التعليم العام، في أراضيها، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء

المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، الواردة في ملحق الوثيقة م٣٥/٢٢ وتصويب والتي وافق عليها المؤتمر العام في قراره م٣٥/١٠٣؛

٢ - ويوافق على إنشاء المركز الإقليمي للجودة والتميز في التعليم العام، في المملكة العربية السعودية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة (القرار م١٩٢ م/ت/١٥ (ثانياً))؛

٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٢٠ إنشاء المركز الإقليمي لتعليم الكبار (أسفك)، في سرس الليان بمصر، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يدكر بالقرارين م٣٥/١٠٣ و م١٩٢ م/ت/١٥ (ثالثاً)،

وقد درس الوثيقة م٣٧/١٨ الجزء الثاني عشر،

١ - يرحب باقتراح مصر لإنشاء مركز إقليمي لحو الأمية وتعليم الكبار (أسفك)، في سرس الليان، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، الواردة في ملحق الوثيقة م٣٥/٢٢ وتصويب والتي وافق عليها المؤتمر العام في قراره م٣٥/١٠٣؛

٢ - ويوافق على إنشاء المركز الإقليمي لحو الأمية وتعليم الكبار (أسفك)، في سرس الليان بمصر، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة (القرار م١٩٢ م/ت/١٥ (ثالثاً))؛

٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٢١ البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية

إن المؤتمر العام،

١ - يأذن للمديرة العامة بما يلي:

(أ) الاضطلاع، خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، بتنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الثاني، بما في ذلك خطة عمل لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، التي تتظم بنيتها حول ستة محاور عمل، مع التركيز بوجه خاص على أفريقيا والمساواة بين الجنسين وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والشباب والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية؛

(ب) اللجوء أيضاً في تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الثاني إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب بوصفه طريقة تكميلية لتنفيذ البرنامج، ومواصلة تطوير الشراكات مع المجتمع المدني

والقطاع الخاص والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغير ذلك من المنظمات الدولية في جميع مراحل إعداد البرنامج، بغية تحقيق ما يلي:

الهدف الاستراتيجي الرابع: تدعيم نظم وسياسات العلوم والتكنولوجيا والابتكار - على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي

(١) المساعدة على تهيئة وتعزيز بيئات مؤاتية لرسم السياسات في الدول الأعضاء في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار من أجل تحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما من خلال تعزيز الروابط بين العلوم والسياسات والمجتمع من أجل النهوض بالمساواة والاندماج الاجتماعي. وسيشتمل ذلك على حشد جميع أصناف العلوم بغية النهوض بعلم الاستدامة للتصدي للتحديات المعقدة والمتراطة على الصعيد العالمي على نحو جامع للتخصصات. وسيتم النهوض ببناء القدرات الخاصة بالبحث والتعليم في مجالي العلوم والهندسة بوسائل عدة، ولا سيما عن طريق مراكز ومعاهد اليونسكو، والقيام بأنشطة مستهدفة بالتعاون مع مجموعة واسعة من الشركاء من القطاعين العام والخاص وبالتركيز بوجه خاص على استغلال إمكانات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

الهدف الاستراتيجي الخامس: تعزيز التعاون الدولي في مجال العلوم بغية التصدي للتحديات الحرجة التي تفرضها التنمية المستدامة

(٢) تعزيز عملية إنتاج ونشر المعارف المرتبطة بالموارد الطبيعية وبناء القدرات من خلال التعاون العلمي على الصعيد الدولي بشأن توفير الحماية والإدارة المستدامة للمحيطات والسواحل وللنظم الإيكولوجية الأرضية والتنوع البيولوجي وأمن المياه العذبة والإدارة الرشيدة للموارد الجيولوجية لكوكب الأرض. وسيشتمل التنفيذ جملة أمور منها تنسيق أنشطة الرصد، وإعداد عمليات التقييم العلمية، وتخفيف المشروعات التعاونية الدولية، وبناء القدرات وتعيين نماذج التنمية المستدامة الخاصة بمواقع محددة. وسيواصل تعزيز الحد من مخاطر الكوارث المرتبطة بالأخطار الطبيعية، وبخاصة من خلال بناء القدرات في مجال نظم الإنذار المبكر وتقييم الأخطار الناجمة عن أمواج التسونامي وغيرها من المخاطر المتصلة بالمحيطات والفيضانات والانفجارات الأرضية للحد من المخاطر وتعزيز الاستعداد للكوارث ومقاومتها؛

(ج) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١٠٠ ٤٠٤ ٦٢ دولار، بما في ذلك اعتمادات بمبلغ ٢٠٠ ٢٦ ١٢

دولار مخصصة للجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات لفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٢ - ويطلب من المديرية العامة القيام بما يلي:

(أ) أن تنفذ مختلف الأنشطة التي يأذن بها هذا القرار بطريقة تضمن كذلك تحقيق جميع النتائج المنشودة المحددة

للبرنامج الرئيسي الثاني في إطار الأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا والمساواة بين الجنسين؛

(ب) أن تقدم في التقارير النظامية المعروضة دورياً على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة

التالية:

محور العمل ١: تعزيز السياسات في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار، ووضع نظم قوية للحكومة وتوثيق

الروابط بين العلوم والسياسات والمجتمع

(١) تدعيم السياسات والحوكمة في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

(٢) تعزيز الروابط بين العلوم والسياسات وترويج وتطبيق علم الاستدامة؛

(٣) توطيد التشارك بين العلوم والمجتمع بهدف تعزيز إنصاف الفئات الضعيفة وتحقيق اندماجها، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية والشعوب الأصلية؛

محور العمل ٢: بناء القدرات المؤسسية في العلوم والهندسة

(٤) تعزيز بناء القدرات فيما يخص البحوث والتعليم في مجال العلوم الطبيعية، بجملة وسائل منها استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

(٥) النهوض بالبحث والتعليم في المجال الهندسي المتعدد التخصصات لأغراض التنمية المستدامة وتطبيقهما؛

محور العمل ٣: تعزيز المعارف والقدرات من أجل حماية المحيطات والسواحل وإدارتها على نحو مستدام

(٦) تدعيم الفهم العلمي لعمليات المحيطات والسواحل وإقبال الدول الأعضاء على استخدامه في تحسين إدارة علاقة الإنسان بالمحيط؛

(٧) تخفيف المخاطر والآثار المتصلة بالمحيطات، واتخاذ التدابير الخاصة بالتكيف مع تغير المناخ وتخفيف وطأته، وقيام الدول الأعضاء بوضع وتنفيذ سياسات لضمان صحة النظم الإيكولوجية للمحيطات؛

(٨) تعزيز القدرات المؤسسية لدى الدول الأعضاء لأغراض حماية موارد المحيطات والسواحل وإدارتها بصورة مستدامة؛

محور العمل ٤: توطيد التعاون العلمي الدولي فيما يتعلق بنظم الأرض والتنوع البيولوجي وتخفيف مخاطر الكوارث

(٩) توسيع نطاق التعاون العالمي في العلوم الإيكولوجية والجيولوجية؛

(١٠) تحسن تخفيف المخاطر وتعزيز الإنذار المبكر بالأخطار الطبيعية وتقوية التأهب للكوارث والقدرة على الصمود أمامها؛

محور العمل ٥: تعزيز دور العلوم الإيكولوجية ومعازل المحيط الحيوي

(١١) تعزيز استخدام معازل المحيط الحيوي بوصفها أماكن للتعلّم المتعلق بالتنمية المنصفة والمستدامة والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها؛

محور العمل ٦: تعزيز أمن المياه العذبة

(١٢) تعزيز الاستجابات لتحديات الأمن المائي على الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي؛

(١٣) تعزيز المعارف والابتكار والسياسات والقدرات البشرية والمؤسسية في مجال الأمن المائي من خلال تحسين التعاون الدولي؛

(ج) أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج؛

(د) أن تظطلع، خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، باستعراض محاور العمل ونتائجها المنشودة، بما في ذلك ما يتعلق بالبرنامج الرئيسي الثاني من برامج دولية حكومية وبرامج دولية ومعاهد ومراكز من الفئة ١، واقتراح استمرارها أو إعادة توجيهها، بما يشمل إمكانية تعزيزها، أو وضع استراتيجيات للخروج منها أو إنهاؤها، وذلك استناداً إلى معايير تقييم واضحة.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٢٢ معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه

إن المؤتمر العام،

إذ يقر بالأهمية المتزايدة للتعليم وبناء القدرات في مجال المياه في تعزيز البحوث والتدريب من أجل ضمان الإدارة السليمة للموارد الطبيعية، وبدور معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه في هذا الصدد، ويدرك أن معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه، بوصفه معهداً يعتمد اعتماداً كاملاً على الموارد الخارجة عن الميزانية، قد أثبت، على مدى السنوات العشر الماضية، أنه نموذج ناجح يقوم على روح الابتكار والمبادرة في نهجه الخاص بالإدارة وتنفيذ البرنامج،

١ - يدعو مجلس إدارة معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه إلى الحفاظ على الدور الرائد للمعهد في التعليم في مجال المياه، وبناء القدرات والبحث، وتعزيز هذا الدور من أجل ما يلي:

(أ) الإسهام في زيادة القدرة على معالجة مشكلات إدارة المياه، على جميع الصعد، معالجة فعالة، وذلك لصالح البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛

(ب) تنفيذ الأنشطة المختلفة التي يأذن بها هذا القرار بطريقة تضمن تحقيق جميع النتائج المنشودة المحددة للبرنامج الرئيسي الثاني في إطار الأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا والمساواة بين الجنسين؛

(ج) تحديد إمكانات تلبية احتياجات المهنيين الشباب ذوي الكفاءات في مجال المياه الذين يقدمون طلبات للعمل في المعهد ولكن يتم رفضهم بسبب ضيق المكان؛

(د) استغلال شبكة المعهد القائمة والمؤلفة من أكثر من ٦٠ معهداً شريكاً على مستوى العالم، في تبادل مناهج التعليم الخاصة بدرجة الماجستير في العلوم، وبناء القدرات، والتعاون في المجال العلمي، عن طريق فرض رقابة دقيقة على الجودة واتباع نهج منسق؛

٢ - يطلب من مجلس إدارة معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه أن يقدم دورياً، في التقارير النظامية التي يقدمها إلى الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو، معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

(١) تعزيز التنمية المستدامة من خلال برامج التعليم والتدريب في مجال المياه، في البلدان النامية في المقام الأول؛

(٢) تعزيز القدرات البحثية الخاصة بقطاع المياه مع التركيز على الموضوعات المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية والحرص في المقام الأول على حل المشكلات في البلدان النامية؛

(٣) زيادة القدرة على دعم المنظمات المحلية المعنية بالمياه.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

إن المؤتمر العام،

إذ يقر بالدور الهام الذي يضطلع به المركز، باعتباره مركزاً من مراكز اليونسكو من الفئة ١، في بناء القدرات والمعارف في مجال الفيزياء النظرية والتطبيقية، والرياضيات البحتة والتطبيقية، وفي عدد من المجالات الجامعة للتخصصات، بما في ذلك تعبير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وفي المجالات العلمية الجديدة للمركز المتمثلة في الطاقة المتجددة، والبيولوجيا الكمية والحوسبة العالية الأداء، مع التركيز بوجه خاص على البلدان النامية في إطار البرنامج الرئيسي الثاني،

١ - يطلب من اللجنة التوجيهية للمركز ومجلسه العلمي أن يحرصا لدى اعتماد ميزانية المركز لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥، وطبقاً

لأحكام النظام الأساسي للمركز والاتفاقات المبرمة مع البلد المضيف وأحكام هذا القرار، على ما يلي:

(أ) الاضطلاع، خلال فترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥، بتنفيذ خطة العمل من أجل مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية، التي تقوم على ثلاثة محاور عمل، مع التركيز بوجه خاص على أفريقيا والمساواة بين الجنسين وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك على الشباب؛

(ب) اللجوء أيضاً في تنفيذ خطة عمل المركز إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب بوصفه طريقة تكميلية لتنفيذ البرنامج، ومواصلة تطوير الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وغير ذلك من المنظمات الدولية في جميع مراحل إعداد البرنامج، بغية تحقيق الأهداف المنشودة الواردة في الفقرة ٣ أدناه؛

(ج) تعزيز قدرات المركز في مجال البحث والتعليم والربط الشبكي في مجال علوم الفيزياء والرياضيات، وفي المجالات الجديدة الجامعة للتخصصات، وذلك لصالح العلميين من البلدان النامية، مع الحرص على احتفاظ موظفي المركز العلميين بموقع الصدارة في مجالات تخصصهم؛

٢ - ويأذن للمديرة العامة بأن تدعم المركز عن طريق تخصيص اعتماد مالي قدره ١ ٠١٥ ٠٠٠ دولار لفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٣ - ويطلب من المديرة العامة ما يلي:

(أ) أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

- (١) توسيع نطاق الخبرة العلمية للمركز ليشمل مجالات بحثية جديدة، من خلال تعزيز البحث الجامع بين التخصصات، وتدعيم البرامج في مجالات البحث الجديدة المتمثلة في الطاقة المتجددة، والبيولوجيا الكمية، والحوسبة العالية الأداء؛
- (٢) تعزيز القدرات في مجال العلوم الأساسية، ولا سيما في الفيزياء والرياضيات، في البلدان النامية من خلال تأهيل العلميين وتدريبهم؛
- (٣) توسيع نطاق تأثير أنشطة المركز واليونسكو من خلال تعزيز أنشطة التوعية، وإنشاء مؤسسات إقليمية شريكة للمركز، والاضطلاع بأنشطة إقليمية تمولها المؤسسات المحلية، وتحسين التقنيات التي تعتمد على الإنترنت في التعليم في مجال العلوم والانتفاع بالمعارف؛

- (ب) وأن تقدم، في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج؛
- ٤ - ويعرب عن عرفانه للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والحكومة الإيطالية، والدول الأعضاء والكيانات الأخرى التي ساندت المركز بمساهماتها الطوعية، ويأعوها إلى الاستمرار في تقديم الدعم للمركز خلال فترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥ وما بعدها؛
- ٥ - ويناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص أن تقدم أو أن تجدد دعمها من أجل تمكين المركز الدولي للفيزياء النظرية من تنفيذ وتوسيع نطاق أنشطته.
- اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٢٤ تجديد اتفاق التشغيل المبرم بين اليونسكو وحكومة هولندا بشأن معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه

- إن المؤتمر العام،
إذ يذكّر بقراره الخاص بإنشاء معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه (القرار ١٦/م٣١)،
ويؤكد مجدداً أهمية المياه العذبة في إطار برنامج اليونسكو والأهداف الإنمائية للألفية، ودور المنظمة ومسؤوليتها فيما يخص تقديم خدمات التعليم والتدريب وبناء القدرات لتلبية احتياجات الدول الأعضاء،
وقد درس الوثيقة ٣٧/م٥٤،
- ١ - يشدد على أهمية ضمان الاستقرار المالي للمعهد في الأجل الطويل، بغية تأمين استمرار تقديم خدمات التعليم وبناء القدرات التي تكتسي أهمية استراتيجية بالنسبة إلى الدول الأعضاء؛
- ٢ - ويعرب مجدداً عن خالص تقديره لحكومة هولندا لما تقدمه من دعم مالي ثمين إلى المعهد، ويشكر أيضاً الجهات المانحة الأخرى على دعمها؛
- ٣ - ويذكر بأن معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه يعتمد اعتماداً كاملاً على الدعم المالي من خارج الميزانية؛
- ٤ - ويقر بأن نمط تشغيل المعهد فريد من نوعه على صعيد اليونسكو وينطوي بالتالي على تحديات خاصة؛
- ٥ - ويأذن للمديرة العامة بتجديد اتفاق التشغيل المعدل المبرم بين اليونسكو وحكومة هولندا قبل حلول موعد انتهاء مدة الاتفاق الجاري (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، لفترة إضافية مدتها ثلاث سنوات (٢٠١٤-٢٠١٦) يتم بعدها تمديد الاتفاق آلياً حتى عام ٢٠١٨، شريطة ألا تتحمل المنظمة أي تكاليف أو مخاطر مالية، ورهنأ باستيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ من اتفاق التشغيل (التجديد الثاني) والمشار إليها في الفقرة ٨ من الوثيقة ٣٧/م٥٤.
- اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٢٥ إعلان الأمم المتحدة سنة ٢٠١٥ سنة دولية للضوء

- إن المؤتمر العام،
إذ يقر بما للضوء والتكنولوجيات البصرية من أهمية في حياة كل إنسان، وفي تطوير المجتمع على مستويات عديدة في المستقبل،

ويشدد على أن تعزيز الوعي على الصعيد العالمي بعلم الضوء وتكنولوجياته والتعليم في هذا المجال يكتسيان أهمية بالغة في التصدي لتحديات مثل التنمية المستدامة والطاقة وصحة المجتمع، وفي تحسين نوعية الحياة في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حد سواء،

ويضع في اعتباره أن تطبيقات علم الضوء وتكنولوجياته تُعد أساسية بالنسبة إلى التطورات الراهنة والمقبلة في مجال الطب والاتصالات والترفيه والثقافة، وأن التكنولوجيات القائمة على الضوء تلبّي احتياجات البشر بصورة مباشرة عن طريق توفير فرص الانتفاع بالمعلومات والارتقاء بصحة المجتمع ورفاهه،

ويحيط علماً بأن سنة ٢٠١٥ تصادف ذكرى إحياء سلسلة من الأحداث الهامة في تاريخ تحديد الخصائص الفيزيائية للضوء، ولا سيما نشر الأعمال العظيمة لابن الهيثم بشأن البصريات قبل ١٠٠٠ سنة، واقتراح فرينيل في عام ١٨١٥ لمفهوم الطبيعة الموجية للضوء، ونظرية ماكسويل الكهرومغناطيسية لانتشار الضوء في عام ١٨٦٥، وترسيخ مكانة الضوء في علم الكون من خلال نظرية النسبية العامة في عام ١٩١٥، واكتشاف إشعاع الخلفية الميكروني الكوني في عام ١٩٦٥،

وإدراكاً منه أن إحياء ذكرى هذه الاكتشافات في عام ٢٠١٥ سيُتيح فرصة فريدة لإبراز طابع الاستمرارية الذي تتسم به الاكتشافات العلمية في مختلف السياقات، مع التركيز بوجه خاص على ترويج تعليم العلوم الأساسية وبناء القدرات في صفوف الشبان والشابات، ولا سيما في البلدان النامية والاقتصادات الناشئة، بما في ذلك في أفريقيا،

وإدراكاً منه أيضاً أن اليونسكو ستؤدي دوراً ريادياً في تنسيق الأنشطة المتصلة بعلم الضوء وتكنولوجياته وفي تعزيزها وتنفيذها على المستويين الوطني والإقليمي في شتى أنحاء العالم خلال السنة الدولية للضوء،

١ - يدعو المديرية العامة إلى دعم كل الجهود المبذولة من أجل إعلان سنة ٢٠١٥ سنة دولية للضوء؛

٢ - ويوصي بأن تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الثامنة والستين، قراراً يقضي بإعلان الأمم المتحدة سنة ٢٠١٥ سنة دولية للضوء.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٢٦ مبادرة اليونسكو العالمية بشأن الحدائق الجيولوجية

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بقراره ٣٦/م/٣١ المتعلق بالتعاون بين اليونسكو والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية، وبالقرارين ١٩٠ م/ت/٥ (أولاً) و١٩١ م/ت/٥ (ثالثاً)،

١ - يؤيد القرار ١٩٢ م/ت/٩ الذي اعتمده المجلس التنفيذي، شريطة ألا تترتب عليه أي آثار مالية على الميزانية العادية لليونسكو؛

٢ - يحيط علماً بالوثيقة ٤٦/م/٣٧؛

٣ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والتسعين بعد المائة تقريراً عن السبل التي يمكن اتباعها لحماية وتعزيز الاعتراف بالسمة المميزة لمعازل المحيط الحيوي وممتلكات التراث العالمي والحدائق الجيولوجية لليونسكو التي تقترح في كل أنحاء العالم.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

إنشاء المركز الإقليمي لإدارة المياه الجوفية في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، في مونتيفيديو بأوروغواي، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارين ١٠٣/م٣٥ و ١٩٠/م١٨ (خامساً)،

ويذكّر أيضاً بالقرار XX-6 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لليونسكو في دورته العشرين التي عُقدت في حزيران/يونيو ٢٠١٢،

وقد درس الوثيقة ٣٧/م١٨ الجزء الثاني،

١ - يرحب باقتراح أوروغواي إنشاء مركز إقليمي لإدارة المياه الجوفية في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، في مونتيفيديو، بوصفه مركزاً من الفئة ٢، يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، الواردة في ملحق الوثيقة ٣٥/م٢٢ وتصويب والتي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥؛

٢ - ويوافق على إنشاء المركز الإقليمي لإدارة المياه الجوفية في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، في مونتيفيديو بأوروغواي، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة (القرار ١٨/م١٩٠ (خامساً))؛

٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

إنشاء المركز الأفريقي للبحوث المتعلقة بالتغير العالمي والموارد المائية، في بيترماريتزبرغ بجنوب أفريقيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارين ١٠٣/م٣٥ و ١٩١/م١٤ (رابعاً)،

ويذكّر أيضاً بالقرار XIX-6 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لليونسكو في دورته التاسعة عشرة التي عُقدت في تموز/يوليو ٢٠١٠،

وقد درس الوثيقة ٣٧/م١٨ الجزء الثالث،

١ - يرحب باقتراح جنوب أفريقيا إنشاء مركز أفريقي للبحوث المتعلقة بالتغير العالمي والموارد المائية، في بيترماريتزبرغ، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، الواردة في ملحق الوثيقة ٣٥/م٢٢ وتصويب والتي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥؛

٢ - ويوافق على إنشاء المركز الأفريقي للبحوث المتعلقة بالتغير العالمي والموارد المائية في بيترماريتزبرغ بجنوب أفريقيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة (القرار ١٤/م١٩١ (رابعاً))؛

٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٢٩ إنشاء المركز الدولي لأمن المياه والإدارة المستدامة للموارد المائية، في معهد "كاي واتر"، في دايجون بجمهورية كوريا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يدكر بالقرارين ١٠٣/م٣٥ و ١٩١/م١٤ (تاسعاً)،

ويذكر أيضاً بالقرار XIX-6 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لليونسكو في دورته العشرين التي عُقدت في حزيران/يونيو ٢٠١٢،

وقد درس الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الرابع،

١ - يرحب باقتراح كوريا إنشاء مركز دولي لأمن المياه والإدارة المستدامة للموارد المائية في معهد "كاي واتر" في دايجون، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، الواردة في ملحق الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب والتي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥؛

٢ - ويوافق على إنشاء المركز الدولي لأمن المياه والإدارة المستدامة للموارد المائية، في معهد "كاي واتر"، في دايجون، بجمهورية كوريا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة (القرار ١٩١/م١٤ (تاسعاً))؛

٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٣٠ إنشاء المركز دولي للتعاون في مجال المياه، في ستوكهولم بالسويد، بوصفه مركزاً من الفئة ٢، يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يدكر بالقرارين ١٠٣/م٣٥ و ١٩١/م١٤ (عاشراً)،

ويذكر أيضاً بالقرار XIX-6 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لليونسكو في دورته العشرين التي عُقدت في حزيران/يونيو ٢٠١٢،

وقد درس الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الخامس،

١ - يرحب باقتراح السويد إنشاء مركز دولي للتعاون في مجال المياه في معهد المياه الدولي في ستوكهولم، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، الواردة في ملحق الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب والتي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥؛

- ٢ - ويحيط علماً بعناصر مشروع الاتفاق بين اليونسكو وحكومة السويد ومعهد المياه الدولي في ستوكهولم التي تحيد عن الاتفاق النموذجي لمراكز الفئة ٢، الذي وافق عليه المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥، كما يوضح ذلك في ملحق الوثيقة ١٩١ م ت/١٤ الجزء العاشر؛
- ٣ - ويوافق على إنشاء المركز الدولي للتعاون في مجال المياه، بالسويد، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة (القرار ١٩١ م ت/١٤ (عاشراً))؛
- ٤ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.
- اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٣١ إنشاء المركز الدولي لمعارف العلوم الهندسية والتكنولوجيا في بيجين بالصين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢، يعمل تحت رعاية اليونسكو

- إن المؤتمر العام،
إذ يذكّر بالقرارين ١٠٣/م٣٥ و ١٩١ م ت/١٤ (خامساً)،
وقد درس الوثيقة ٣٧/م١٨ الجزء السادس،
- ١ - يرحب باقتراح الصين إنشاء مركز دولي لمعارف العلوم الهندسية والتكنولوجيا في بيجين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، الواردة في ملحق الوثيقة ٣٥/م٢٢ وتصويب والتي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥؛
- ٢ - ويوافق على إنشاء المركز الدولي لمعارف العلوم الهندسية والتكنولوجيا، في بيجين بالصين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة (القرار ١٩١ م ت/١٤ (سادساً))؛
- ٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.
- اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٣٢ إنشاء مركز آلبورغ للتعلّم القائم على معالجة المشكلات في مجال العلوم الهندسية والاستدامة، في آلبورغ بالدنمارك، بوصفه مركزاً من الفئة ٢، يعمل تحت رعاية اليونسكو

- إن المؤتمر العام،
إذ يذكّر بالقرارين ١٠٣/م٣٥ و ١٩١ م ت/١٤ (ثامناً)،
وقد درس الوثيقة ٣٧/م١٨ الجزء السابع،
- ١ - يرحب باقتراح الدنمارك إنشاء مركز آلبورغ للتعلّم القائم على معالجة المشكلات في مجال العلوم الهندسية والاستدامة في آلبورغ بالدنمارك، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، الواردة في ملحق الوثيقة ٣٥/م٢٢ وتصويب والتي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥؛

٢ - ويوافق على إنشاء مركز البورغ للتعلّم القائم على معالجة المشكلات في مجال العلوم الهندسية والاستدامة، في البورغ بالدنمارك، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة (القرار ١٩١ م/ت/١٤ (ثامناً))؛

٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٣٣

إنشاء المركز الدولي للكيمياء الأرضية على الصعيد العالمي، في لانغفانغ بالصين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢، يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يتّكر بالقرارين ١٠٣/م٣٥ و ١٩١ م/ت/١٤ (ثالثاً)،

وقد درس الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الثامن،

١ - يرحب باقتراح الصين إنشاء مركز دولي للكيمياء الأرضية على الصعيد العالمي، في لانغفانغ، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، الواردة في ملحق الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب والتي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥؛

٢ - ويوافق على إنشاء المركز الدولي للكيمياء الأرضية على الصعيد العالمي، في لانغفانغ بالصين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة (القرار ١٩١ م/ت/١٤ (ثالثاً))؛

٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٣٤

إنشاء المعهد الدولي لهندسة الزلازل وعلم الزلازل الهندسي، بجامعة "القديسين كيريلس وميثوديوس"، في سكوبيه بجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، بوصفه معهداً من الفئة ٢، يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يتّكر بالقرارين ١٠٣/م٣٥ و ١٩١ م/ت/١٤ (ثانياً)،

وقد درس الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء العاشر،

١ - يرحب باقتراح جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة إنشاء معهد دولي لهندسة الزلازل وعلم الزلازل الهندسي بجامعة "القديسين كيريلس وميثوديوس" في سكوبيه، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، الواردة في ملحق الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب والتي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥؛

٢ - ويوافق على إنشاء المعهد الدولي لهندسة الزلازل وعلم الزلازل الهندسي بجامعة "القديسين كيريلس وميثوديوس" في سكوبيه، بجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة (القرار ١٩١ م/ت/١٤ (ثانياً))؛

٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٣٥ إنشاء المركز الدولي لمعازل المحيط الحيوي المتوسطة، في كاستيات إي لا غورنال بإسبانيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢، يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارين ١٠٣/م٣٥ و ١٩٢ م/ت/١٥ (رابعاً)،

وقد درس الوثيقة ٣٧/م١٨ الجزء الثالث عشر،

١ - يرحب باقتراح إسبانيا إنشاء مركز دولي لمعازل المحيط الحيوي المتوسطة: ساحلان توحدهما ثقافتها وطبيعتها، في كاستيات إي لا غورنال، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، الواردة في ملحق الوثيقة ٣٥/م٢٢ وتصويب والتي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥/م١٠٣؛

٢ - ويوافق على إنشاء "المركز الدولي لمعازل المحيط الحيوي المتوسطة، ساحلان توحدهما ثقافتها وطبيعتها"، في كاستيات إي لا غورنال بإسبانيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٢ م/ت/١٥ (رابعاً))؛

٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لغرض.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٣٦ إنشاء المركز الإقليمي للتعليم والبحوث في مجال علوم المحيطات لغرب آسيا، في طهران بجمهورية إيران الإسلامية، داخل المعهد الوطني الإيراني لعلوم المحيطات وعلوم الغلاف الجوي بوصفه مركزاً من الفئة ٢، يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارين ١٠٣/م٣٥ و ١٩٢ م/ت/١٥ (تاسعاً)،

وقد درس الوثيقة ٣٧/م١٨ الجزء السابع عشر،

١ - يرحب باقتراح جمهورية إيران الإسلامية إنشاء مركز إقليمي للتعليم والبحوث في مجال علوم المحيطات لغرب آسيا، في طهران، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، الواردة في ملحق الوثيقة ٣٥/م٢٢ وتصويب والتي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥/م١٠٣؛

٢ - ويوافق على إنشاء المركز الإقليمي للتعليم والبحوث في مجال علوم المحيطات لغرب آسيا، في طهران بجمهورية إيران الإسلامية، داخل المعهد الوطني الإيراني لعلوم المحيطات وعلوم الغلاف الجوي، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٢ م/ت/١٥ (تاسعاً)؛

٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٣٧ البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية

إن المؤتمر العام

١ - يأذن للمديرة العامة بما يلي:

- (أ) الاضطلاع في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ بتنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الثالث التي تنتظم بنيتها حول ثلاثة محاور عمل، مع التركيز بوجه خاص على أفريقيا والمساواة بين الجنسين وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والشباب والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية؛
- (ب) اللجوء أيضاً لدى تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الثالث إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب بوصفه طريقة تكميلية لتنفيذ البرنامج، ومواصلة تطوير الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص ومؤسسات البحوث والمنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية، في جميع مراحل إعداد البرنامج بغية تحقيق ما يلي:

الهدف الاستراتيجي السادس: دعم التنمية الاجتماعية الشاملة وتعزيز الحوار بين الثقافات من أجل تحقيق التقارب بينها وترويج المبادئ الأخلاقية

(١) تعبئة العلوم الاجتماعية والإنسانية لإتاحة تحقيق التحولات الاجتماعية وإقامة الحوار بين الثقافات بحيث يتسنى تحقيق الاندماج الاجتماعي، والقضاء على الفقر، وتعزيز القدرة على الصمود على الصعيد البيئي، وإزالة التمييز، وتفادي العنف، واعتماد الحلول السلمية، والاضطلاع بمسؤوليات اجتماعية باتباع نهج استراتيجي واستشاري من خلال ما يلي:

- تعزيز الروابط بين البحوث ورسم السياسات فيما يتعلق بالتحولات الاجتماعية والتعددية الثقافية من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة والجامعة، بعدة وسائل منها مشاركة الشباب بالاستناد إلى الخبرة الطويلة لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)؛
- دعم وضع وتنفيذ سياسات جامعة تماماً قائمة على حقوق الإنسان ومراعية لقضايا الجنسين وشاملة اجتماعياً تعزز رفاهية الفئات المهمشة ورفاهية المعرضين للمخاطر البيئية وثقافة السلام واللاعنف من خلال تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية، على الصعيد الوطني وعلى مستوى البلديات، مع الحرص أيضاً على مراعاة القضايا المتعلقة بالانتفاع بالمعلومات وبوسائل الاتصال الجديدة؛
- قيادة مبادرات محددة الأهداف في مجالات التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات تدعم نشوء أكثر قدرة على إدماج الجميع والصمود، وإقامة حوار واسع النطاق بين الثقافات؛

- الاستعانة بتقنيات الاستشراف والتفكير النقدي والفلسفة والعلوم الإنسانية للوقوف على الاحتياجات الحالية والمقبلة في مجالي الإدماج والاستدامة، ولتصميم مقترحات ابتكارية لرسم السياسات العامة والربط بين البحوث القائمة على الأدلة والموجهة نحو العمل، ورسم السياسات، والممارسة؛
- (٢) مواصلة تعزيز أنشطة اليونسكو في مجال أخلاقيات البيولوجيا وتوضيح الآثار الأخلاقية والقانونية والمجتمعية لأحدث البحوث العلمية وللتكنولوجيات الناشئة وتطبيقاتها عن طريق حوار دولي جامع، ولا سيما من خلال ما يلي:
 - تعزيز النقاش على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني بشأن قضايا أخلاقيات البيولوجيا استناداً إلى أعمال اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا وكراسي اليونسكو الجامعية المعنية بأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان، ولا سيما من خلال رصد التحديات الناشئة في مجال أخلاقيات البيولوجيا من أجل القيام عند الضرورة باتخاذ المزيد من التدابير التقنية وإنشاء اللجان الوطنية لأخلاقيات البيولوجيا؛
 - ترويج الوثائق التقنية القائمة في مجال أخلاقيات البيولوجيا (الإعلان العالمي بشأن المحين البشري وحقوق الإنسان، والإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية، والإعلان العالمي بشأن أخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان)، ودعم الدول الأعضاء في تنفيذها؛
 - استخدام التعليم والتوعية لضمان أن تكون الجماهير المعنية على علم بأهم التحديات الأخلاقية وبالموارد المتاحة للتصدي لها، وبوجه خاص من خلال صيانة وتطوير مرصد الأخلاقيات العالمي المتاح على الإنترنت بمساعدة اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية، وإعداد وتوزيع مواد ترويجية ملائمة فيما يتعلق بالأخلاقيات؛
 - تعزيز اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية بوصفها منتدى للنقاش الدولي بين الخبراء في المسائل المتعلقة بالمسؤولية العلمية والجوانب الأخلاقية والقانونية والمجتمعية لحوكمة العلوم والتنمية المستدامة؛
 - وضع إطار دولي أخلاقي وقانوني ومجتمعي شامل للعلوم استناداً إلى الاعتراف بتوصية عام ١٩٧٤ بشأن أوضاع المشتغلين في البحث العلمي وتنفيذها على نحو فعال ومواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذها؛
 - تعزيز فهم الآثار الأخلاقية والقانونية والبيئية والمجتمعية للتقارب بين النانوتكنولوجيات والتكنولوجيات البيولوجية وتكنولوجيات المعلومات والعلوم المعرفية؛
- (٣) ضمان قيام اليونسكو بأنشطة متعددة التخصصات ومنسقة فيما يخص الشباب، بما يتماشى مع استراتيجية اليونسكو التنفيذية بشأن الشباب للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١، ولا سيما من خلال ما يلي:
 - تقديم المشورة بشأن السياسات وتعزيز القدرات في المراحل التمهيديّة من أجل وضع أو مراجعة السياسات العامة المستعرضة والشاملة المتعلقة بالشباب، مع تشجيع مشاركة الشباب والشبان على قدم المساواة وبما يتماشى مع الاحتياجات الوطنية؛

- تشجيع مشاركة الشباب المدنية ودعم المبادرات التي يقودها الشباب أو التي تركز على الشباب والتي تتيح المشاركة الديمقراطية والابتكار الاجتماعي وبناء المجتمعات المحلية؛
 - تنسيق برنامج الشباب على مستوى اليونسكو بأكملها وضمان المشاركة الشاملة لليونسكو في الأعمال التشاركية التي تضطلع بها الأمم المتحدة بشأن الشباب والتي تسترشد ببرنامج العمل الخمسي للأمين العام للأمم المتحدة وبرنامج العمل العالمي الخاص بالشباب؛
- (٤) الاستفادة من إمكانات الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التنمية المستدامة، والاندماج الاجتماعي، والمبادئ الأخلاقية، بالتعاون عند الاقتضاء مع اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس) ومجلسها الاستشاري الدائم، وذلك من خلال ما يلي:
- توجيه عملية رسم السياسات على الصعيدين الوطني والدولي في مجالات التربية البدنية والرياضة بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة؛
 - الإسهام في تصميم أطر ملائمة للحكومة والاضطلاع بأنشطة بناء القدرات لصون سلامة الرياضة؛
 - سن السياسات الوطنية لمكافحة المنشطات وفقاً لما تنص عليه اتفاقية عام ٢٠٠٥ الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، ورصد تنفيذ الاتفاقية ودعم بناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي من خلال صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة؛
- (٥) تنسيق تطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان في جميع برامج المنظمة وأنشطتها وتنسيق الإسهام في آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، مثل الاستعراض الدوري الشامل، وفي عمليات الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات، بما فيها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية؛

(ج) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٣٣ ١٩٧ ٠٠٠ دولار أمريكي لفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٢ - ويطلب من المديرية العامة ما يلي:

- (أ) أن تنفذ مختلف الأنشطة التي يأذن بها هذا القرار بطريقة تضمن كذلك تحقيق جميع النتائج المنشودة المحددة للبرنامج الرئيسي الثالث في إطار الأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا والمساواة بين الجنسين؛
- (ب) أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

محور العمل ١: تعبئة البحوث والمعارف ورسم السياسات الموجهة نحو المستقبل من أجل دعم التحولات الاجتماعية والاندماج الاجتماعي والحوار بين الثقافات

- (١) تعزيز البحوث الاستشرافية في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية بشأن التحولات الاجتماعية والحوار بين الثقافات، وذلك من خلال الاستعانة بعلم الاستدامة فضلاً عن المبادرات الجامعة تماماً، التي تقوم على حقوق الإنسان وتراعي قضايا الجنسين وترمي إلى تدعيم السياسات الوطنية الخاصة بالعلوم الاجتماعية والتعاون العلمي الدولي؛
- (٢) وضع مبادرات محددة الأهداف في مجالات التربية والثقافة والعلوم والاتصال والمعلومات تدعم نشوء مجتمعات أكثر إدماجاً للجميع وقيام مزيد من الحوار بين الثقافات؛

(٣) تعزيز قدرات المسؤولين عن اتخاذ القرارات ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الأطراف المعنية الرئيسية، من أجل تصميم وتنفيذ مقترحات ابتكارية لتطوير السياسات العامة لصالح الاندماج الاجتماعي والحوار بين الثقافات، مع استهداف السكان المحرومين بوجه خاص؛

محور العمل ٢: تمكين الدول الأعضاء من إدارة الآثار الأخلاقية والقانونية والبيئية والاجتماعية للتحديات العلمية والتكنولوجية من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية الجامعة والمستدامة

(٤) تعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما يخص إدارة التحديات الأخلاقية الناشئة عن العلوم والتكنولوجيا، وإعمال المبادئ الأخلاقية العالمية، والمشاركة التامة في النقاش العالمي المتعلق بأخلاقيات البيولوجيا؛

(٥) تحديد الآثار الأخلاقية والقانونية والاجتماعية لآخر المبتكرات العلمية وللتكنولوجيات الناشئة وتطبيقاتها؛

محور العمل ٣: وضع السياسات من خلال عملية تشاركية مع الأطراف المعنية في مجالي الشباب والرياضة؛

ودعم تنمية الشباب والمشاركة المدنية وترويج النهج القائم على حقوق الإنسان في برامج اليونسكو

(٦) تعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما يخص تصميم وتنفيذ سياسات عامة متعددة الأطراف المعنية وجامعة خاصة بالشباب، وإشراك الشباب والشبان في تدعيم المجتمع المحلي وفي عمليات التحول الديمقراطي؛

(٧) اضطلاع الدول الأعضاء بتصميم وتنفيذ سياسات عامة متعددة الأطراف المعنية وجامعة في مجال التربية البدنية والرياضة ومكافحة المنشطات؛

(٨) إدماج النهج القائم على حقوق الإنسان بقدر أكبر في الأنشطة المحددة في إطار جميع البرامج الرئيسية لليونسكو وفي جميع مراحل دورة البرنامج؛

(ج) أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج؛

(د) أن تطلع، خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، باستعراض محاور العمل ونتائجها المنشودة، بما في ذلك البرامج الدولية الحكومية والبرامج الدولية المتعلقة بالبرنامج الرئيسي الثالث، واقتراح استمرارها أو إعادة توجيهها، بما يشمل إمكانية تعزيزها، أو استراتيجيات للخروج منها أو إنهاؤها، وذلك استناداً إلى معايير تقييم واضحة.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٣٨ متابعة المؤتمر الدولي الخامس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (مينيس ٥)

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقتين ٣٧/م/إعلام ١٤ و ٣٧/م/إعلام ١٦،

وإذ يعترف بأن المؤتمرات الدولية للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (مينيس) التي نظمتها اليونسكو في باريس (١٩٧٦)، وموسكو (١٩٨٨)، وبونتا ديل إيستي (١٩٩٩)، وأثينا (٢٠٠٤)، وبرلين (٢٠١٣)،

تشكل أهم منتدى عالمي لإعداد سياسات دولية في مجال الرياضة والتربية البدنية،

ويذكر بأن التوصيات الصادرة عن هذه المؤتمرات أسهمت في تعزيز الأبعاد التعليمية والثقافية والاجتماعية للرياضة

والتربية البدنية في شتى أنحاء العالم، وزادت الوعي بالتطورات الجديدة وبالتحديات العالمية المرتبطة بالرياضة

والتربية البدنية،

واقتراناً منه بأن جودة التربية البدنية وانتفاع الجميع بالأنشطة الرياضية يُشكلان شرطين أساسيين مهمين لضمان تنمية الأفراد والمجتمعات، ويسهمان بصورة أساسية في عملية التعليم، ويمثلان عاملاً اجتماعياً اقتصادياً بالغ الأهمية وأداةً لتعزيز السلام والتفاهم بين الشعوب،

وإذ يضع في اعتباره أن التغييرات السياسية والاجتماعية والثقافية الناتجة عن التقدم المتواصل في تكنولوجيات وسائل الإعلام والاتصالات توفر فرصاً جديدة في شتى أنحاء العالم لتطوير الرياضة وتفرض في الوقت عينه تحديات ومسؤوليات جديدة على المنظمات الرياضية والحكومات فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان في عالم الرياضة، ويشدد على أنه نتيجةً للمخاطر العالمية التي تهدد النزاهة في مجال الرياضة، ينبغي لجميع الدول الأعضاء في اليونسكو أن تدعم بقوة الكفاح الدولي ضد المنشطات والفساد والتلاعب بالنتائج في مجال الرياضة، ولا سيما عن طريق تطبيق الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة (٢٠٠٥) التي اعتمدت في المؤتمر الدولي الرابع للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، وعن طريق تنفيذ إعلان برلين (٢٠١٣) الذي اعتمدته أكثر من ١٢٠ دولةً عضواً في اليونسكو خلال المؤتمر الدولي الخامس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، ويرحب بالتدابير التي اتخذتها اليونسكو ولجنتها الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس) والدول الأعضاء فيها من أجل تنظيم المؤتمر الدولي الخامس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة الذي عُقد في برلين، من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣، بدعم سخّي من جمهورية ألمانيا الاتحادية،

١ - يؤيد الالتزامات والتوصيات والنداءات الواردة في إعلان برلين؛

٢ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تنفيذ هذه التوصيات والنداءات؛

٣ - ويطلب من المديرية العامة أن تضمن اضطلاع اليونسكو بدور ريادي في عملية متابعة المؤتمر الدولي الخامس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة عن طريق استخدام إعلان برلين باعتباره المرجع الرئيسي للأنشطة المقبلة التي ستنفذ في إطار برنامج اليونسكو لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، مع الحرص في الوقت عينه على تفادي تمويل أي التزامات مالية إضافية من موارد الميزانية العادية؛

٤ - ويشجع اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة على دعم عملية متابعة إعلان برلين والتدابير المتخذة لرصد تطبيقه؛

٥ - ويؤيد نتائج المؤتمر الدولي الخامس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، ويحيط علماً باجتماع المتابعة الأولى لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، الذي عُقد في بوغوتا في ١٨ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بدعم من الحكومة الكولومبية، فيما يخص تنقيح ميثاق اليونسكو الدولي للتربية البدنية والرياضة (١٩٧٨)؛

٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقدم إلى المجلس التنفيذي، في دورته الرابعة والتسعين بعد المائة، تقريراً عن مدى استصواب تنقيح نص الميثاق ويستحسن أن يتضمن هذا التقرير أيضاً الآثار التنفيذية المترتبة على هذا التنقيح، ويجول المجلس التنفيذي سلطة البت في مدى استصواب تنقيح نص الميثاق؛

٧ - ويطلب كذلك من المديرية العامة أن تتولى بمساعدة اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة وبالتشاور مع الدول الأعضاء، وrehناً بتوافر الموارد اللازمة من خارج الميزانية، إعداد مشروع نص منقح للميثاق من أجل عرضه على المجلس التنفيذي في دورته السادسة والتسعين بعد المائة، وذلك كي ينظر فيه المؤتمر العام ويعتمده في دورته الثامنة والثلاثين، شريطة أن يكون المجلس التنفيذي قد قرر في دورته الرابعة والتسعين بعد المائة استصواب تنقيح نص الميثاق.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

إعلان الأمم المتحدة لليوم الدولي للرياضة والأنشطة البدنية

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ١٩٦٢ م ت/٣٨، الذي يرحب فيه المجلس التنفيذي بالتوصية الواردة في إعلان منتدى الأمم المتحدة الدولي الثالث بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والخاصة بإعلان "يوم دولي للرياضة والأنشطة البدنية"، ويرحب باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها السابعة والستين التي عقدت في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، القرار ٦٧/٢٩٦ الذي أعلنت فيه اليوم الدولي للرياضة من أجل التنمية والسلام المزمع الاحتفال به في ٦ نيسان/أبريل، ويذكّر بالقرار ١٧/٦٧ الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، والذي يسلم بأن الرياضة يمكن أن تسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وأن تعزز التنمية المستدامة والسلام، ويؤكد مجدداً المبادئ الأساسية المنصوص عليها في ميثاق اليونسكو الدولي للتربية البدنية والرياضة وفي الميثاق الأولمبي، ويسلم بما للرياضة من إمكانية فريدة في تعزيز الاندماج الاجتماعي،

١ - يدعو المدير العام إلى التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية والمنظمات الرياضية الوطنية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وجميع الأطراف المعنية الأخرى، للاحتفال باليوم الدولي للرياضة من أجل التنمية والسلام والتوعية بشأنه، وذلك على النحو الوارد في الوثيقة ٣٧/م/٦٠؛

٢ - ويطلب من المدير العام أن تدرج في الوثيقة ٣٧/م/٥ إسهام اليونسكو في الاحتفال باليوم الدولي للرياضة من أجل التنمية والسلام في إطار متابعة المؤتمر الدولي الخامس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (مينيس ٥) وتنفيذ إعلان برلين؛

٣ - ويشدد على أن أي أنشطة إضافية قد تنجم عن الاحتفال باليوم الدولي للرياضة من أجل التنمية والسلام ينبغي أن تكون مرهونة بتوافر الأموال اللازمة من خارج الميزانية؛

٤ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى أن توافيه في دورته الثامنة والثلاثين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

تنقيح التوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي، التي اعتمدها المؤتمر العام

في دورته الثامنة عشرة عام ١٩٧٤

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارات ١٨٩ م ت/١٣ (ثالثاً) و ١٩٠ م ت/٢٤ (رابعاً) و ١٩٢ م ت/١٠،

ويضع في اعتباره المادة ١٠ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،

وقد درس الوثيقة ٣٧/م/٥٩،

١ - يقرر أنه ينبغي تنقيح توصية عام ١٩٧٤ الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي لتعكس التحديات الأخلاقية والتنظيمية المعاصرة فيما يتعلق بإدارة العلوم والعلاقة بين العلوم والمجتمع، مع مراعاة جملة أمور من بينها إعلان عام ١٩٩٩ بشأن العلوم واستخدام المعارف العلمية، والإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٥،

- لكي تكون بياناً متيناً ووجيهاً بشأن أخلاقيات العلوم بوصفها أساساً لوضع سياسات علمية كفيلة بتيسير إنشاء نظام مؤسسي يفضي إلى تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- ٢ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تعد عملية التنقيح هذه بالتشاور مع الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف المعنية في غضون فترة أربعة أعوام، من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٧، باتخاذ شتى التدابير الفعالة التكلفة في حدود المستطاع، وبصفة خاصة في فترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥، وعن طريق تعبئة الأموال من خارج الميزانية بقيمة ١٢٠.٠٠٠ دولار في فترة العامين ٢٠١٦-٢٠١٧ وأن تقدم إليه في دورته الثامنة والثلاثين تقريراً مرحلياً بشأن الإجراءات المتخذة لتنقيح توصية عام ١٩٧٤، مشفوعاً باقتراحات لتمويل عقد اجتماع للجنة خاصة تتألف من خبراء تقنيين وقانونيين تعينهم الدول الأعضاء، وتدعى جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة فيه مشاركة كاملة (اجتماع من الفئة ٢) بغية تمكين المؤتمر العام من اتخاذ قرار رسمي بشأن هذه المسألة؛ وأن تقدم إليه في دورته التاسعة والثلاثين مشروع التوصية المنقحة الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي؛
- ٣ - ويناشد الدول الأعضاء والجهات المانحة المحتملة تقديم أموال خارجة عن الميزانية تتيح القيام بمزيد من المشاورات المعمقة بشأن التنقيح المقترح لتوصية عام ١٩٧٤، وبوجه خاص، لعقد اجتماع للجنة خاصة مؤلفة من خبراء تقنيين وقانونيين تعينهم الدول الأعضاء (اجتماع من الفئة ٢) قبل افتتاح الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام بأربعة أشهر على الأقل.
- اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٤١ إنشاء المركز الدولي لفنون القتال من أجل تنمية قدرات الشباب وضمان مشاركتهم، في شونجيو بجمهورية كوريا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢، يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارين ١٠٣/م٣٥ و ١٩١/م١٤ (سادساً)،

وقد درس الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء التاسع،

- ١ - يرحب باقتراح جمهورية كوريا إنشاء مركز دولي لفنون القتال من أجل تنمية قدرات الشباب وضمان مشاركتهم، في شونجيو، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، الواردة في ملحق الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب والتي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥؛
- ٢ - ويوافق على إنشاء المركز الدولي لفنون القتال من أجل تنمية قدرات الشباب وضمان مشاركتهم، في شونجيو بجمهورية كوريا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة (القرار ١٩١/م١٤ (سادساً))؛
- ٣ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.
- اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

إن المؤتمر العام،

١ - يأذن للمديرة العامة بما يلي:

- (أ) الاضطلاع خلال الفترة ٢٠١٧-٢٠١٤ بتنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الرابع التي تنتظم بنيتها حول محورين من محاور العمل، مع التركيز بوجه خاص على أفريقيا والمساواة بين الجنسين وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والشباب والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية؛
- (ب) اللجوء أيضاً في تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الرابع إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب، بوصفه طريقة تكميلية لتنفيذ البرنامج، ومواصلة تطوير الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغير ذلك من المنظمات الدولية في جميع مراحل إعداد البرنامج، ومواصلة ترويج دور الثقافة بوصفها عنصراً تمكينياً ومحركاً للتنمية المستدامة بهدف إدراج الثقافة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بغية تحقيق ما يلي:

الهدف الاستراتيجي السابع: حماية التراث وتعزيزه ونقله

- (١) حماية وصون التراث بجميع أشكاله وتشجيع إدارته وإدارة حكيمة ومستدامة من أجل إبراز الدور المركزي الذي يضطلع به في تعزيز التنمية المستدامة والمصالحة والحوار داخل البلدان وفيما بينها، ولا سيما من خلال توثيق الروابط مع الاتفاقيات المعنية مثل اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار، والبرامج الدولية الحكومية مثل لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)، والعمل، بصفة خاصة، على تعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وتنسيق الجهود المبذولة على الصعيد الدولي واللازمة لضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً وتوسيع نطاقها تدريجياً؛
- (٢) مواصلة تنفيذ المبادرات الطليعية بشأن التفاعلات الثقافية والحوار بين الثقافات، مثل مشروع طريق الرقيق، واستخدام مصنفات اليونسكو الخاصة بالتاريخ العام والتاريخ الإقليمي لأغراض تربية، ولا سيما تاريخ أفريقيا العام؛
- (٣) تعزيز الدور الاجتماعي والتربوي الذي تضطلع به المتاحف بوصفها وسائل لتيسير الحوار بين الثقافات، وبخاصة دورها الأساسي في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، فضلاً عن توطيد الصلات التي تربطها بسائر الاتفاقيات الثقافية؛
- (٤) تزويد الأطفال والشباب بالمعارف الأساسية بشأن صون التراث وما ينطوي عليه من قيم، وتعزيز التفاهم وتطوير الشبكات بين الطلاب والمعلمين، وتوعية المجتمعات المحلية بشأن تراثها، ولا سيما في إطار برنامج موحد بعنوان "التراث العالمي في أيادي الشباب"؛

الهدف الاستراتيجي الثامن: تشجيع الإبداع وتنوع أشكال التعبير الثقافي

- (٥) تعزيز الأطر القانونية والسياسية والمؤسسية العامة التي تشجع التراث الحي والإبداع، وتدعم تنوع أشكال التعبير الثقافي من خلال صون التراث الثقافي غير المادي وتيسير ظهور صناعات ثقافية وإبداعية دينامية، ولا سيما الآليات التي تدعم إنتاج السلع والخدمات الثقافية على المستوى المحلي،

وتنمية الأسواق المحلية، والانتفاع بالبنى اللازمة لتوزيع وتبادل هذه السلع والخدمات على الصعيد العالمي، وتسليط الضوء بالتالي على دور الصناعات الثقافية والإبداعية في الحد من الفقر عن طريق توفير فرص العمل وتوليد الدخل، وزيادة إبراز الروابط بين الثقافة والتنمية المستدامة في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وستولى عناية خاصة لبناء القدرات في المجالات ذات الأولوية، ولا سيما لمنفعة الشباب. وسينصب الاهتمام أيضاً على إحياء النقاش الدولي من أجل تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للفنانين؛

(ج) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٧٠٠ ١٢١ ٥٤ دولار أمريكي لفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٢ - ويطلب من المديرية العامة ما يلي:

- (أ) أن تنفذ مختلف الأنشطة التي يأذن بها هذا القرار بطريقة تضمن كذلك تحقيق جميع النتائج المنشودة المحددة للبرنامج الرئيسي الرابع في إطار الأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا والمساواة بين الجنسين؛
- (ب) أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

محور العمل ١: حماية أشكال التعبير عن الثقافة والتراث والتاريخ وحفظها وتعزيزها ونقلها من أجل الحوار والتنمية

- (١) قيام الدول الأعضاء بتحديد التراث المادي وحمايته ورصده وإدارته على نحو يكفل استدامته، ولا سيما من خلال تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٢ تنفيذاً فعالاً؛
- (٢) تشجيع الحوار بشأن السياسات الواجب اتباعها لمكافحة استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة عن طريق تحسين التعاون الدولي وتعزيزه وزيادة فعاليته، ولا سيما تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ وتعزيز قدرات المتاحف؛
- (٣) إعداد توجيهات شاملة واستراتيجية واستشرافية وتطبيقها عن طريق تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥٤ وبروتوكولها تنفيذاً فعالاً وتحقيق أثر مضاعف؛
- (٤) إعداد توجيهات شاملة واستراتيجية واستشرافية وتطبيقها عن طريق تنفيذ اتفاقية عام ٢٠٠١ تنفيذاً فعالاً وتحقيق أثر مضاعف؛
- (٥) تحسين الانتفاع بالمعارف من خلال ترويج عناصر التاريخ والذاكرة المشتركة لتحقيق المصالحة والحوار؛
- محور العمل ٢:** دعم وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وصون التراث الثقافي غير المادي وتنمية الصناعات الثقافية والإبداعية
- (٦) تعزيز القدرات الوطنية واستخدامها لصون التراث الثقافي غير المادي، بما في ذلك لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار، عن طريق تنفيذ اتفاقية عام ٢٠٠٣ تنفيذاً فعالاً؛
- (٧) تعزيز القدرات الوطنية واستخدامها لوضع سياسات وتدابير من أجل النهوض بتنوع أشكال التعبير الثقافي عن طريق تنفيذ اتفاقية عام ٢٠٠٥ تنفيذاً فعالاً؛
- (ج) أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج؛

(د) أن تطلع، خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، باستعراض محاور العمل والنتائج المنشودة، بما في ذلك ما يتعلق بالبرنامج الرئيسي الرابع من برامج دولية حكومية وبرامج دولية، واقتراح استمرارها أو إعادة توجيهها، بما يشمل إمكانية تعزيزها، ووضع استراتيجيات للخروج منها أو إنهاؤها، وذلك استناداً إلى معايير تقييم واضحة. اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الثقافة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٤٣ دراسة أولية عن الجوانب التقنية والقانونية والمتحفية المتعلقة بمدى استصواب وضع وثيقة تقنية لحماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ١٩١ م/ت/٨، التي تتضمن الدراسة الأولية للجوانب التقنية والقانونية والمتحفية ومدى استصواب وضع وثيقة تقنية جديدة بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف، وإذ يحيط علماً بنتائج اجتماع الخبراء المعني بحماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف (ريو دي جانيرو، البرازيل، ١١-١٤ تموز/يوليو ٢٠١٢) التي تفيد بأن الوثائق القانونية القائمة غير كافية لمواكبة التحديات المستجدة المتعلقة بهذه المسألة،

ويضع في اعتبار التحديات الجديدة التي برزت والنهوج الجديدة المتعلقة بحماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف، والدور الذي تؤديه المتاحف في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي والعلمي فضلاً عن دورها في مجال مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية،

ويذكر بأنه يتعين على اليونسكو، في ظل عالم سريع التغير، أن تطلع، بالتعاون مع المجلس الدولي للمتاحف، بدور قيادي في إعداد مبادئ وتوجيهات لدعم الدول الأعضاء في رسم سياساتها في مجال المتاحف وتعزيزها، بجميع أشكالها، بما في ذلك سياسات البحث العلمي، مع مراعاة احتياجات المجتمعات المحلية وتطلعاتها، يدعو المديرية العامة إلى أن تعد، بتمويل من موارد خارجة عن الميزانية، وبالتعاون الوثيق مع المجلس الدولي للمتاحف وبالتشاور مع الدول الأعضاء، نصاً أولياً لوضع وثيقة تقنية جديدة وغير ملزمة لحماية وتعزيز الدور الذي تؤديه المتاحف ومجموعات التحف بمختلف جوانبه، بغية استكمال الوثائق التقنية القائمة، وذلك في شكل توصية، وتقديم نص هذه التوصية إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الثقافة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٤٤ القدس وتطبيق القرار ٤٣/م٣٦

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرار ٤٣/م٣٦، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩) واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤)، وبروتوكولها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،

ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي شكل من الأشكال في قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة بهذا الموضوع، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع القانوني للقدس، وقد درس الوثيقة ١٦/م٣٧،

١ - يعرب عن صادق شكره للمديرة العامة على الجهود المتواصلة التي تبذلها لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، امتثالاً للقرار ٤٩/م٣٥ الصادر عن المؤتمر العام، ويعرب مجدداً عن قلقه إزاء المعوقات والممارسات - سواء كانت أحادية الجانب أو غير ذلك - التي تؤثر في عملية الحفاظ على الطابع المميز لمدينة القدس القديمة؛

٢ - ويشكر الجهات المانحة الدولية على مساهماتها السخية في تنفيذ خطة عمل اليونسكو الرامية إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ويناشد الدول الأعضاء والجهات المانحة الدولية أن تقدم المزيد من الدعم للأنشطة الرامية إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة عن طريق التمويل الخارج عن الميزانية، ولا سيما في إطار خطة العمل؛

٣ - ويعرب عن امتنانه للمديرة العامة على التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة الصون والترميم والتدريب في مدينة القدس القديمة، ولا سيما فيما يتعلق بإقامة معهد لصون التراث المعماري في إطار شراكة مع "مؤسسة التعاون" وبفضل مساهمة مالية من المفوضية الأوروبية، وبالنجاح في إنشاء مركز المسجد الأقصى لترميم المخطوطات الإسلامية الواقع في المدرسة الأشرفية، وبتجديد وإحياء المتحف الإسلامي في الحرم الشريف، وذلك بفضل المساهمة المالية السخية التي قدمتها المملكة العربية السعودية؛

٤ - ويقر بالشواغل التي أثيرت بشأن الحفائر الأثرية والأشغال الإسرائيلية في "مدينة القدس القديمة وعلى جانبي أسوار" مدينة القدس القديمة وأسوارها؛

٥ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة بذل جهودها مع الأطراف المعنية من أجل صون القيمة العالمية الاستثنائية لمدينة القدس القديمة؛

وإذ يذكّر بأن هذا البند مدرج في جدول أعمال الدورة الرابعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي،

٦ - يدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته الثامنة والثلاثين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل اليونسكو الخاصة بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثامنة والثلاثين.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الثقافة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٤٥ مشاركة اليونسكو في مشروع العاصمة العالمية لفنون الأداء

إن المؤتمر العام،

إذ يأخذ بعين الاعتبار أن الأمم المتحدة قد أقرت بأن الثقافة تمثل عاملاً ميسراً لقيام الصناعات الإبداعية، ومحركاً لتحقيق التنمية المستدامة، وعنصراً لا يتجزأ من ثقافة السلام، وفقاً لما تم تكريسه في القرار ٢٠٨/٦٦ للجمعية العامة للأمم المتحدة، ووفقاً لما تم التأكيد عليه مجدداً في إعلان هانغزو،

ويكرر التأكيد على الأهمية التاريخية لفنون الأداء (الفنون المسرحية، والرقص، والعروض الموسيقية وغيرها من الفنون ذات الصلة) بالنسبة إلى البشرية، وعلى دورها في تعزيز التفاهم والتسامح والحوار، وعلى قيمتها باعتبارها من عناصر التراث غير المادي الذي يُثري عالمنا، وعلى ضرورة تنفيذ أنشطة الصون وتعزيز والابتكار ضمن إطار اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي،

ويذكر بأن اليونسكو والمعهد الدولي للمسرح (ITI) يرتبطان بعلاقات شراكة قوية وعريقة في مجال الإبداع والفنون؛ فمنذ إنشاء المعهد ليعمل تحت رعاية اليونسكو في عام ١٩٤٨، ما فتئ يظطلع بمهمته المتمثلة في تعزيز التبادل الدولي للمعارف والممارسات في مجال فنون الأداء، وما انفك يسعى إلى استخدام فنون الأداء كأداة قوية ولا غنى عنها من أجل بناء الجسور اللازمة لتحقيق الإدماج والتفاهم والسلام على الصعيد الدولي،

ويذكر أيضاً بأن المعهد الدولي للمسرح تعاون مع اليونسكو لأكثر من ستة عقود في تنفيذ أنشطته في شتى أرجاء العالم مثل اليوم العالمي للمسرح واليوم الدولي للرقص، بما يشمل العمل على دعم وتنمية قطاعات فنون الأداء في أفريقيا والبلدان النامية، من أجل تحسين أوضاع الفنانين، وبخاصة النساء من بينهم، ولتعزيز دور المسرح في التماسك الاجتماعي، لا سيما في أوضاع النزاعات وما بعد النزاعات؛

ويثق بأن قيام المعهد والمنظمات المنتسبة إليه، وبالشراكة مع اليونسكو، باختيار مدينة لتكون "العاصمة العالمية لفنون الأداء" لمدة سنة واحدة من شأنه أن يشكل عامل حفز وتشجيع على التطبيق الحيوي لثقافة السلام وتحقيق التنمية المستدامة، ويؤكد على أنه سيتعين على المدينة المختارة والرابطة الدولية المهنية ذات الصلة أن تبذل على مدار السنة جهوداً خاصة للاضطلاع بأنشطة مميزة في هذه المدينة، مع التركيز على التدريب والتعليم في مجال فنون الأداء، وتوفير الخدمات الثقافية للفئات المستضعفة بغية دعم التلاحم والتحول الاجتماعيين وتشجيع مختلف أشكال التعبير الفني،

١ - يُريد هذه المبادرة، ويدعو الدول الأعضاء في اليونسكو والأمانة إلى التعاون مع المعهد الدولي للمسرح باعتباره الهيئة المنسقة، من أجل تطبيق معايير لانتقاء المدينة المختارة، وذلك على أساس روح الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل مواصلة تطوير المهن المسرحية وتعليم الفنون، مع إقامة الروابط وأوجه التآزر اللازمة في جميع مناطق العالم؛

٢ - ويحيط علماً بأن إعلان "العاصمة العالمية لفنون الأداء" لن تترتب عليه أي تبعات مالية بالنسبة إلى اليونسكو، ولن يكون له تأثير كبير على صعيد المساهمات العينية،

٣ - ويحث المدير العام على ضمان دعم المنظمة المعنوي والفكري لتصميم هذا المشروع وتنفيذه.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الثقافة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٤٦ اقتراح بشأن إنشاء المركز الإقليمي للفنون والثقافة، في مبنى فيلا أوكامبو في بوينوس آيرس بالأرجنتين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢، يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرار م/٣٥/١٠٣،

وقد درس الوثيقة م/٣٧/لجنة CLT/م ق ٣،

١ - يرحب باقتراح الأرجنتين إنشاء مركز إقليمي للفنون والثقافة، في مبنى فيلا أوكامبو في بوينوس آيرس، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو؛

٢ - ويدعو المجلس التنفيذي إلى أن يدرس، في دورته الرابعة والتسعين بعد المائة، مشروع الاتفاق الخاص بالاقتراح وأن يوافق، إذا ارتأى ذلك، على إنشاء مركز إقليمي للفنون والثقافة، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو؛

٣ - ويدعو أيضاً المجلس التنفيذي إلى أن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الثقافة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

إنشاء مركز الإدارة والتدريب في مجال التراث الطبيعي العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في دهرادون بالهند، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يدكر بالقرارين ١٠٣/م٣٥ و ١٩٢ م ت/١٥ (خامساً)،

وقد درس الوثيقة ٣٧/م١٨ الجزء الرابع عشر،

١ - يرحب باقتراح الهند إنشاء مركز للإدارة والتدريب في مجال التراث الطبيعي العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في دهرادون بالهند، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، الواردة في ملحق الوثيقة ٣٥/م٢٢ وتصويب والتي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥/م١٠٣؛

٢ - ويوافق على إنشاء مركز الإدارة والتدريب في مجال التراث الطبيعي العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي في دهرادون بالهند، باعتباره مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٢ م ت/١٥ (خامساً))؛

٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق الخاص بإنشاء المركز المعني بالإدارة والتدريب في مجال التراث الطبيعي العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي في دهرادون بالهند بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الثقافة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

إنشاء المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي، في أفريقيا، في الجزائر العاصمة، بوصفه مركزاً من الفئة ٢، يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يدكر بالقرارين ١٠٣/م٣٥ و ١٩٢ م ت/١٥ (سادساً)،

وقد درس الوثيقة ٣٧/م١٨ الجزء الخامس عشر،

١ - يرحب باقتراح الجزائر إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا، في الجزائر العاصمة، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، الواردة في ملحق الوثيقة ٣٥/م٢٢ وتصويب والتي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥/م١٠٣؛

٢ - ويوافق على إنشاء المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا، في الجزائر العاصمة، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٢ م ت/١٥ (سادساً))؛

٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الثقافة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

إن المؤتمر العام

١ - يأذن للمديرة العامة بما يلي:

- (أ) الاضطلاع خلال الفترة ٢٠١٧-٢٠١٤ بتنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الخامس التي تنتظم بنيتها حول محوري العمل التاليين، مع التركيز بوجه خاص على أفريقيا والمساواة بين الجنسين، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشباب والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية؛
- (ب) اللجوء أيضاً في تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الخامس إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب بوصفه طريقة تكميلية لتنفيذ البرنامج، ومواصلة تطوير الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وغير ذلك من المنظمات الدولية في جميع مراحل إعداد البرنامج، بغية تحقيق ما يلي:

الهدف الاستراتيجي التاسع: تعزيز حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام وإتاحة الانتفاع بالمعلومات والمعارف

- (١) بذل جهود فعالة لرفع مستوى الوعي بشأن حرية التعبير والانتفاع بالمعلومات خارج شبكة الإنترنت وداخلها، بوصفهما حقين من حقوق الإنسان الأساسية، والقيام بحملة عالمية لدعمهما وتعزيزهما. وسيجري تحقيق ذلك من خلال جملة أمور منها اليوم العالمي لحرية الصحافة (٣ أيار/مايو) ومنح جائزة اليونسكو/غيليموكانو العالمية لحرية الصحافة وغيرها من المناسبات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بهذا الموضوع. وسيجري أيضاً تعزيز التدفق الحر للمعلومات من خلال العمل بالتعاون الوثيق مع الحكومات ووسائل الإعلام والمجتمع المدني والأطراف المعنية الأخرى من أجل تصميم وتنفيذ السياسات والأطر التشريعية. وسيجري استكمال هذه الجهود عن طريق تعزيز وتقوية النظم القائمة على التنظيم الذاتي الخاصة بمساءلة وسائل الإعلام، والجهود الرامية إلى اعتماد المعايير المهنية والأخلاقية في وسائل الإعلام؛
- (٢) قيادة الجهود الدولية لحماية الصحفيين من خلال تنسيق خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين وقضية الإفلات من العقاب، وتنفيذ خطة عمل اليونسكو التي أعدت لهذا الغرض، والإسهام في تقديم معلومات تتعلق بالمهام التي تضطلع بها اليونسكو في إطار عملية الاستعراض العالمي الدوري الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وتوعية الحكومات ووسائل الإعلام بشأن دور الصحفيين في بناء ديمقراطيات سليمة وأهمية ضمان سلامتهم؛
- (٣) دعم تنمية بيئة تشجع وسائل الإعلام الحرة والمستقلة، ولا سيما في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية وتعيش أوضاع ما بعد النزاع. وسيتم ذلك من خلال تعزيز تعليم الصحافة، ودعم عملية إنشاء وتطوير مؤسسات مستقلة، وتشجيع الحكومات على تيسير نشوء بيئة مؤاتية لوسائل الإعلام؛
- (٤) تعزيز تعددية وسائل الإعلام من خلال جملة أمور منها احتفالات يوم الإذاعة العالمي (١٣ شباط/فبراير) والعمل مع وسائل إعلام المجتمعات المحلية، بما فيها المحطات الإذاعية التابعة لها، من أجل اعتماد مبادئ توجيهية في مجال البرمجة لضمان تمثيل النساء والشباب؛

- (٥) تعزيز التكافؤ بين الجنسين على نحو متزايد في مضامين وإدارة وسائل الإعلام من خلال عقد الشراكات مع المؤسسات الإعلامية من أجل تطبيق وتعزيز المؤشرات المراعية لقضايا الجنسين في وسائل الإعلام. وستقوم المنظمة بتعزيز التحالفات مع الشركاء في قطاع وسائل الإعلام، بهدف تعزيز وتطوير الآليات المماثلة لمبادرة "النساء يصنعن الأخبار"؛
- (٦) تمكين المواطنين، لا سيما الشباب، من الانتفاع بالكميات الهائلة من المعلومات والمعارف واستغلالها، من خلال التشجيع على اعتماد وإدماج مناهج التدريب الخاصة بالدراية الإعلامية والمعلوماتية في السياسات والاستراتيجيات الوطنية، وتمتين العلاقات مع المنظمات الشبابية وغيرها من الشركاء من أجل تعزيز الفوائد الناجمة عن ارتفاع مستوى الكفاءات في مجال الدراية الإعلامية؛
- (٧) دعم وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية في الدول الأعضاء كافة، ولا سيما من خلال البرنامج الدولي لتنمية الاتصال؛
- (٨) تعزيز وسائل الإعلام وترويجها على الصعيد العالمي من خلال تقييم وسائل الإعلام الوطنية استناداً إلى مؤشرات اليونسكو لتنمية وسائل الإعلام؛
- (٩) تدعيم قدرات الصحفيين ومعلمي الصحافة ومؤسساتهم، بالاستناد إلى المناهج التي أعدتها اليونسكو بوصفها نموذجاً للتميز المؤسسي في هذا المجال، مع تشجيع عملية تدريب النساء الصحفيات؛ وتعزيز التنمية المستدامة من خلال النهوض بقدرات الصحفيين فيما يخص إعداد التقارير في مجال العلوم والتنمية والحكم الديمقراطي؛
- (١٠) تمكين الدول الأعضاء من سد الفجوة الرقمية ومعالجة قضايا الانتفاع من خلال دعم عملية وضع أطر السياسات بشأن تعميم الانتفاع بالمعلومات، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والحلول المفتوحة، بما يشمل مبادرة الموارد التعليمية المفتوحة واستراتيجية الانتفاع المفتوح وغيرها، وتشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ السياسات الوطنية المتعلقة بالتوصية الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني؛
- (١١) مؤازرة تعميم الانتفاع بموارد المعلومات والمعارف المتاحة للدول الأعضاء من خلال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، واتخاذ مبادرات جديدة في مجال الدراية الإعلامية والمعلوماتية واستحداث وسائل (وأدوات) بديلة للتعليم المستمر والتعليم مدى الحياة بالوسائل الإلكترونية، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات المعززة ذات النطاق العريض، والأجهزة المحمولة والحلول المفتوحة، والتركيز بصفة خاصة على المعلمين والباحثين ومهنيي المعلومات والمتخصصين في العلوم؛
- (١٢) الإسهام في بناء مجتمعات المعرفة، بوسائل منها تنفيذ قرارات مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات ودعم برنامج المعلومات للجميع عن طريق تعزيز تنفيذ مجالاته ذات الأولوية والتوعية بشأنها، ولا سيما في أفريقيا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (١٣) تعزيز برنامج ذاكرة العالم ومواصلة تحديد موقعه باعتباره الآلية العالمية للتوصل إلى حلول كفيلة بالتصدي لتحديات صون التراث الوثائقي، بما يشمل شكله الرقمي والمرقم، والعمل في طليعة الاتجاهات المتغيرة والتطورات في هذا المجال؛

(١٤) تدعيم برنامج ذاكرة العالم عبر زيادة موارد البشرية والمالية، وتنفيذ خطة العمل لتعزيز برنامج ذاكرة العالم الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للقيود المفروضة حالياً على الميزانية؛

(ج) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٦٠٠ ٧١٤ ٣٢ دولار أمريكي لفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٢ - ويطلب من المديرية العامة ما يلي:

(أ) أن تنفذ مختلف الأنشطة التي يأذن بها هذا القرار على نحو يضمن تحقيق جميع النتائج المنشودة المحددة للبرنامج

الرئيسي الخامس في الأوليتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا والمساواة بين الجنسين؛

(ب) أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

محور العمل ١: تعزيز نشوء بيئة مؤاتية لحرية التعبير، وحرية الصحافة، وسلامة الصحفيين، وتيسير التعددية والمشاركة في وسائل الإعلام، ودعم المؤسسات الإعلامية المستدامة والمستقلة

(١) تعزيز البيئة المؤاتية لحرية التعبير وحرية الصحافة وسلامة الصحفيين والتنظيم الذاتي، في وسائل الإعلام الشبكية وغير الشبكية، ولا سيما في البلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاعات والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، وذلك من خلال اعتماد وتنفيذ سياسات وممارسات مؤاتية؛

(٢) تيسير تعددية المؤسسات الإعلامية بعدة وسائل منها اعتماد سياسات تراعي قضايا الجنسين ودعم السياسات والممارسات الإعلامية المعززة في المجتمعات المحلية، مع ضمان تمكين المواطنين، ولا سيما الشباب، من خلال تعزيز الكفاءات في مجال الدراية الإعلامية والمعلوماتية؛

(٣) تعزيز استقلال واستدامة المؤسسات الإعلامية الوطنية من خلال المشروعات المبتكرة والموائمة للسياسات والمعززة للمعارف العائدة للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال ومن خلال بناء قدرات الصحفيين ومدارس الصحافة.

محور العمل ٢: النهوض بعملية تعميم الانتفاع بالمعلومات والمعارف وحفظها

(٤) تعزيز الحلول المفتوحة لبرنامج مجتمعات المعرفة في الدول الأعضاء (الموارد التعليمية المفتوحة، والانتفاع المفتوح، والبرامجيات المجانية المفتوحة المصدر، وبرنامج التدريب المفتوح، والبيانات المفتوحة، والسحابة المفتوحة)، وإتاحة الانتفاع بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما يشمل مراعاة احتياجات المعوقين وجميع اللغات؛

(٥) صون التراث الوثائقي بكل أشكاله من خلال تعزيز برنامج ذاكرة العالم؛

(٦) دعم الدول الأعضاء في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات وتحسين الانتفاع العام بالمعلومات، ولا سيما من خلال برنامج المعلومات للجميع؛

(ج) أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج؛

(د) الاضطلاع، خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، باستعراض محاور العمل والنتائج المنشودة، بما في ذلك ما يتعلق بالبرنامج الرئيسي الخامس من برامج دولية حكومية وبرامج دولية، واقتراح استمرارها أو إعادة توجيهها، بما يشمل إمكانية تعزيزها، أو وضع استراتيجيات للخروج منها أو إنهاؤها، وذلك استناداً إلى معايير تقييم واضحة.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

تقرير عن استعراض تنفيذ الخطة الاستراتيجية لبرنامج المعلومات للجميع الدولي الحكومي (٢٠٠٨-٢٠١٣)

إن المؤتمر العام

وقد درس الوثيقة ٣٧/م/٥١ المعنونة "تقرير عن استعراض تنفيذ الخطة الاستراتيجية لبرنامج المعلومات للجميع الدولي الحكومي (٢٠٠٨-٢٠١٣)"،

- ١ - يثني على المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع وعلى مكتبه لإسهامهما في إعداد هذا الاستعراض؛
 - ٢ - ويحيط علماً بأن ٥٢ دولة من الدول الأعضاء قد قدمت إسهامات كبيرة في عملية الاستعراض؛
 - ٣ - ويؤكد التزامه بالهدف العالمي المتمثل في تعميم الانتفاع بالمعلومات والمعارف للجميع، وبأولويات برنامج المعلومات للجميع؛
 - ٤ - ويحيط علماً أيضاً بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء ويقر بنتائج واستنتاجات عملية الاستعراض؛
 - ٥ - ويدعو الدول الأعضاء وجميع الأطراف المعنية إلى مراعاة نتائج استعراض برنامج المعلومات للجميع عند إعداد وتنفيذ السياسات والبرامج والاستراتيجيات الوطنية في كل دولة منها، وذلك من أجل بناء مجتمعات معرفة منصفة وجامعة؛
 - ٦ - ويحث الدول الأعضاء على تعزيز مشاركتها وإسهامها في برنامج المعلومات للجميع.
- اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

تقرير المديرية العامة عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات

إن المؤتمر العام

إذ يذكّر بالقرار ٣٦/م/٥٦ الذي طُلب فيه من المديرية العامة تعزيز دور اليونسكو الريادي في عملية متابعة مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات،

ويسلم بأهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأثرها المتعاظمين على صعيد التنمية في جميع مجالات اختصاص اليونسكو، ويؤكد أهمية مشاركة جهات متعددة في عملية متابعة مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، ويقر بالنتائج التي تحققت في الاجتماع الأول الذي استضافته اليونسكو لاستعراض نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات على انعقاده،

- ١ - يريء البيان الختامي الذي اعتمد في الاجتماع الأول الذي استضافته اليونسكو في شباط/فبراير ٢٠١٣ لاستعراض نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات على انعقاده؛
- ٢ - ويدعو الدول الأعضاء والشركاء الآخرين إلى ترويج البيان الختامي بوصفه إسهاماً في الاستعراض الشامل لنتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات على انعقاده؛
- ٣ - ويطلب من المديرية العامة ما يلي:

- (أ) أن تواصل الاستفادة من الميزة النسبية والجامعة للتخصصات التي تتمتع بها اليونسكو عن طريق تيسير الأنشطة المشتركة بين القطاعات في مجال بناء مجتمعات المعرفة المنفتحة على الجميع من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛
- (ب) أن تضي قدماً في تعزيز دور اليونسكو الريادي في عملية متابعة مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات عن طريق الإسهام بنشاط في جملة أمور منها العملية الجارية لاستعراض نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات؛

(ج) أن تقدّم إليه في دورته الثامنة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات لإجراء مناقشة بشأن مشاركة المنظمة في متابعة مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات في مرحلة ما بعد عام ٢٠١٥. اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٥٢ القضايا المتعلقة بالإنترنت، بما في ذلك الانتفاع بالمعلومات والمعارف، وحرية التعبير، وحرمة الشؤون الشخصية، والأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٧/م/٦١،

وإذ يذكّر بالقرار ٣٦/م/٥٧ والقرار ١٩٠/م/٥ (ثالثاً) والقرار ١٩٢/م/٤٠،

ويضع في اعتباره الدور الأساسي لمهام اليونسكو في مجال الأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات، وشتى الأحداث والدراسات والمنشورات والتقارير والأنشطة الأخرى المتصلة بهذا الموضوع التي حظيت بتأييد اليونسكو منذ عام ١٩٩٥، ويشير إلى تقرير المديرية العامة عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات الوارد في الوثيقة ٣٧/م/٥٥ والبيان الختامي الذي اعتمد في الاجتماع الأول الذي استضافته اليونسكو في شباط/فبراير ٢٠١٣ لاستعراض نتائج مؤتمر القمة العالمي بعد مضي عشر سنوات على انعقاده،

ويضع في اعتباره أيضاً أن البيان الختامي يدعو جميع الأطراف المعنية إلى حماية حرمة الشؤون الشخصية وتعزيز الكرامة التي يحق لكل فرد التمتع بها في المجال السيبراني، ويشجع التفكير والمناقشة على الصعيدين الدولي والمتعدد التخصصات بشأن التحديات الأخلاقية المتصلة بالتكنولوجيات الناشئة ومجتمع المعلومات، والتزاماً منه بالإعمال الكامل، في المجال السيبراني، لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد مجدداً الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الحق في حرية التعبير والحق في عدم تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في شؤونه الشخصية أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، والحق في التمتع بحماية القانون من هذا التدخل أو تلك الانتهاكات، وفقاً للمادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٧ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يحيط علماً بالتقرير الذي أعده المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/HRC/23/40)،

ويذكّر أيضاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٠ بشأن "تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها"، الذي يؤكد أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، ويشير أيضاً إلى أن مراعاة حرمة الشؤون الشخصية أمر أساسي لحماية المصادر الصحفية، إذ إن ذلك يتيح للمجتمع الاستفادة من التحقيقات الصحفية، ويعزز الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون، وأنه لا يجوز تعريض حرمة الشؤون الشخصية لأي تدخل تعسفي أو غير قانوني،

ويشير كذلك إلى أنه، بالنظر إلى الطابع العابر للحدود الذي يتسم به تدفق البيانات، يتعين العمل على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي للتصدي للتحديات المتصلة بالمجال السيبراني، من خلال حوار شامل بين الأطراف المعنية المتعددة،

- ويشدد على دور اليونسكو في النقاش الدولي بين الأطراف المعنية المتعددة بشأن القضايا المتعلقة بالإنترنت، بما في ذلك الانتفاع بالمعلومات والمعارف، وحرية التعبير، وحرمة الشؤون الشخصية والأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات،
- ١ - يطلب من المديرية العامة أن تعد دراسة شاملة عن القضايا المتعلقة بالإنترنت في نطاق مهام اليونسكو، بما في ذلك الانتفاع بالمعلومات والمعارف، وحرية التعبير، وحرمة الشؤون الشخصية، والأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات، تتضمن خيارات محتملة للقيام بأنشطة في المستقبل من خلال إدارة عملية جامعة تقوم على تعدد الأطراف المعنية وتشمل الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والأوساط التقنية، بغية توفير المعلومات اللازمة لتقديم تقرير المديرية العامة عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين؛
- ٢ - ويطلب أن يكون باب المشاركة في هذه العملية مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء وأن يستفاد فيها من المعارف المتراكمة لدى اليونسكو وخبراتها السابقة في هذه المسائل، وأن تشارك فيها جميع المنتديات القائمة المعنية؛
- ٣ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تحيط الدول الأعضاء علماً بانتظام بالتقدم المحرز في العملية المذكورة أعلاه، بما في ذلك المجلس التنفيذي في دورته السادسة والتسعين بعد المائة؛
- ٤ - ويناشد الدول الأعضاء أن تشارك مشاركة كاملة في هذه العملية وأن تبذل قصارى جهدها، بما يشمل تقديم المساهمات الخارجة عن الميزانية، من أجل تمويل عقد اجتماعات إضافية أو تنفيذ أنشطة أخرى.
- اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٥٣

دراسة أولية عن الجوانب التقنية والمالية والقانونية المتعلقة بمدى استصواب وضع وثيقة تقنية لصون التراث الوثائقي وإتاحة الانتفاع به

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٤٨/م٣٧،

وإذ يذكّر بالقرار ١٩١ م ت/١١ (ثانياً)،

ويذكر أيضاً بميثاق اليونسكو الخاص بصون التراث الرقمي لعام ٢٠٠٣،

- ١ - يحيط علماً بنتائج الدراسة الأولية للجوانب التقنية والمالية والقانونية المتعلقة بمدى استصواب وضع وثيقة تقنية لصون التراث الوثائقي وإتاحة الانتفاع به؛
- ٢ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدّم إليه في دورته الثامنة والثلاثين مشروع توصية بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع بهما؛
- ٣ - ويناشد الدول الأعضاء والجهات المانحة المحتملة أن تقدم أموالاً خارجة عن الميزانية تتيح إجراء مزيد من المشاورات المعمقة بشأن إعداد مشروع التوصية المقترح.
- اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

^١ لا تشكل هذه العملية أي مرحلة من الإجراءات المتعدد المراحل لإعداد ودراسة واعتماد ومتابعة الإعلانات والموثيق وغيرها من الوثائق التقنية المماثلة التي يعتمدها المؤتمر العام والتي لا يشملها النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، على النحو المبين في الملحق زاي من النصوص الأساسية، ما لم تقرر الدول الأعضاء خلاف ذلك.

توصيات الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن الدراية الإعلامية والمعلوماتية

إن المؤتمر العام،

إذ يقر بأن تحقيق رؤية اليونسكو لمجتمعات المعرفة مرهون بالانتقال إلى ما هو أبعد من البنى الأساسية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وفرص الانتفاع بها من أجل بناء قدرات جميع المواطنين على المشاركة بنشاط وفعالية في مجتمعات المعرفة الناشئة،

ويشير إلى أن المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع قد أيد، في دورته السابعة، توصيات الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن الدراية الإعلامية والمعلوماتية،

ويشير أيضاً إلى رئاسة الفلبين لفريق العمل المعني بالدراية الإعلامية والمعلوماتية والتابع لمكتب المجلس الدولي الحكومي، ويقر بأن الدراية الإعلامية والمعلوماتية عامل أساسي في عملية التعلم مدى الحياة وشرط لا بد منه لتحقيق التنمية المستدامة، ويقر أيضاً بأن الدراية الإعلامية والمعلوماتية هي وسيلة لتحقيق الهدف المتمثل في ضمان الانتفاع العام والمنصف بالمعلومات والمعارف،

١ - يثني على الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات لما بذله من جهود من أجل إعداد التوصيات المتعلقة بالدراية الإعلامية والمعلوماتية؛

٢ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تأييد التوصيات المتعلقة بالدراية الإعلامية والمعلوماتية؛

٣ - ويدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى أن تضع في اعتبارها التوصيات المتعلقة بالدراية الإعلامية والمعلوماتية عند تخطيط الاستراتيجيات والسياسات والمبادرات المقبلة الخاصة بالتعليم، والتعلم مدى الحياة، ومحو الأمية، والمجالات الأخرى التي تسهم في بناء مجتمع المعرفة.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

بيان الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن المكتبات التي تخدم الأشخاص

العاجزين عن قراءة المطبوعات

إن المؤتمر العام،

إذ يقر بأن الانتفاع بالمعارف والمعلومات أمر أساسي للاندماج الاجتماعي والعمل، وكذلك للمشاركة الثقافية والسياسية، ويقر أيضاً بأن تحقيق رؤية اليونسكو لمجتمعات المعرفة مرهون ببناء قدرات جميع الأشخاص على المشاركة بنشاط وفعالية في مجتمعات المعرفة الناشئة،

ويذكر بإعلان المبادئ الصادر عن مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، ولا سيما بخطوط العمل جيم ٢ وجيم ٣ وجيم ٧ وجيم ٨ من خطة عمل جنيف،

ويذكر أيضاً بالمواد ٩ و ٢١ و ٢٤ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تنص على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى المعلومات والمعارف،

ويشير إلى أن اعتماد معاهدة مراكش التي أعدتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن تيسير الانتفاع بالمصنفات المنشورة للأشخاص المكفوفين أو ذوي العاهات البصرية أو العاهات الأخرى التي تعوقهم عن قراءة المطبوعات يوفر الإطار القانوني اللازم للتبادل والتعاون الدوليين في تأمين سبل الانتفاع بالمعلومات،

ويقر كذلك بأن المكتبات والناشرين ومزودي الخدمات الإعلامية يضطلعون بدور محوري في إتاحة الحصول على المعلومات، ولا سيما في توفير الكتب والمعارف والمعلومات في أشكال يمكن الانتفاع بها بطريقة ميسرة، ويشير أيضاً إلى أن ازدياد توافر المعلومات الرقمية واستخدام التكنولوجيات الرقمية، بما في ذلك نشوء الكتب الإلكترونية، يتيح للأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات فرصة المشاركة في مجتمعات المعرفة بنفس القدر من الوقت والتكلفة والجودة الذي يتاح لغيرهم من أعضاء المجتمع،

١ - يثني على الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات لما يبذله من جهود في إعداد البيان الخاص بالمكتبات التي تخدم الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات؛

٢ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تأييد البيان الخاص بالمكتبات التي تخدم الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات؛

٣ - ويدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى أن تضع في اعتبارها بيان الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن المكتبات التي تخدم الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات لدى تخطيط الاستراتيجيات والسياسات والمبادرات في المستقبل.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٥٦ إنشاء معهد دولي للحوار بين الثقافات والتغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات (IIDCSR)

في يوجين بأوريغون في الولايات المتحدة الأمريكية

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارين ١٠٣/م ١٩٢ و ١٥/ت (ثامناً)،

وقد درس الوثيقة ٣٧/م ١٨ الجزء السادس عشر،

١ - يرحب باقتراح الولايات المتحدة الأمريكية إنشاء معهد دولي للحوار بين الثقافات والتغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات (IIDCSR) في جامعة أوريغون بالولايات المتحدة الأمريكية، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي ترد في ملحق الوثيقة ٣٥/م ٢٢ وتصويب والتي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥/م ١٠٣؛

٢ - ويحيط علماً بالملاحظات والاستنتاجات التي خلصت إليها دراسة الجدوى الواردة في الوثيقة ١٩٢/م ١٥ الجزء الثامن؛

٣ - ويحيط علماً أيضاً بالمسائل التي يجيد فيها المعهد المقترح عن المعايير والمبادئ التوجيهية المحددة في الوثيقتين ٣٥/م ٢٢ وتصويب و ١٩٠/م ١٨ الجزء الأول؛

٤ - ويوافق على إنشاء المعهد الدولي للحوار بين الثقافات والتغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات (IIDCSR) في جامعة أوريغون، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٢/م ١٥ (ثامناً))؛

٥ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وبيان النوايا المشترك مع جامعة أوريغون.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

معهد اليونسكو للإحصاء

٥٧ معهد اليونسكو للإحصاء

إن المؤتمر العام،

إذ يجيئ علماً بتقريبي مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣،

١ - يطلب من مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء أن يضمن تركيز برنامج المعهد على الأولويات التالية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات أفريقيا، والمساواة بين الجنسين، والشباب، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشرائح الاجتماعية الأضعف حالياً، بما فيها الشعوب الأصلية، لتحقيق ما يلي:

(أ) تحسين ملاءمة ونوعية قاعدة البيانات الدولية لليونسكو من خلال استحداث مفاهيم ومنهجيات ومعايير إحصائية جديدة في مجالات التربية والعلوم والثقافة والاتصال، والتشجيع على جمع وإنتاج إحصاءات ومؤشرات جيدة في الوقت المناسب، وتوثيق الاتصال مع الدول الأعضاء والتعاون مع المكاتب الميدانية والوكالات والشبكات الشريكة؛

(ب) تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء وتعزيز قدراتها في مجال وضع الاستراتيجيات الوطنية التي توفر التدريب على جمع البيانات واستخدامها، ونشر المبادئ التوجيهية والأدوات التقنية، وتوفير الخبرة الاستشارية ودعم الأنشطة الإحصائية المنفذة على الصعيد القطري؛

(ج) مساندة تطوير قدرات تحليل السياسات في الدول الأعضاء عن طريق توفير التدريب الملائم في مجال تحليل البيانات، وإجراء دراسات تحليلية بالتشارك مع أخصائيين دوليين، ونشر أفضل الممارسات والتقارير التحليلية على جمهور واسع النطاق، وتقديم تقارير منتظمة عن نشر إحصاءات معهد اليونسكو للإحصاء واستخدامها؛

(د) معالجة مسألة نوعية التعليم وتقييم نتائج التعلم من خلال اضطلاع المعهد بدور مركز لتبادل المعلومات في هذا المجال، مع تشجيع التعاون والتقارب بين المبادرات الدولية القائمة بشأن تقييم الطلاب؛

(هـ) تطبيق التصنيف الدولي المقنن للتعليم لعام ٢٠١١، ومجالات التعليم والتدريب التي حددت في الصيغة المنقحة لهذا التصنيف، والتي ستخضع لموافقة المؤتمر العام؛

(و) مواصلة التعاون الناجح مع الجهات المختلفة في إطار المجال الإحصائي الدولي، بما فيها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومكتب الإحصاء للجماعات الأوروبية وغيرهما؛

٢ - ويأذن للمديرية العامة بدعم معهد اليونسكو للإحصاء عن طريق توفير اعتماد مالي له قدره ٩ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٣ - ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات الإنمائية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص إلى الإسهام بموارد مالية أو بوسائل مناسبة أخرى في تنفيذ أنشطة معهد اليونسكو للإحصاء وتوسيع نطاقها؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

محور العمل ١: تطوير مؤشرات التعليم وتشجيع استخدام البيانات وتحليلها

(١) إنتاج إحصاءات ومؤشرات للتعليم أكثر دلالة وفي الوقت المناسب؛

- (٢) تطوير المنهجيات والمعايير الملائمة في مجال إحصاءات التعليم والحفاظ عليها وتحسينها؛
- (٣) تعزيز قدرات أخصائيي الإحصاء على الصعيد الوطني في مجال إنتاج واستخدام بيانات التعليم الوطنية والمقارنة؛
- (٤) تعزيز استخدام وتحليل إحصاءات التعليم.
- محور العمل ٢: تطوير الإحصاءات الدولية في مجال نتائج التعليم**
- (٥) استخدام أوساط التعليم الدولية إطاراً مشتركاً لإعداد دراسات تحليلية مقارنة بشأن التقدم المحرز في نتائج التعلم ورصده على الصعيد الدولي؛
- محور العمل ٣: تطوير الإحصاءات الدولية في مجالات العلوم والتكنولوجيا والابتكار، والثقافة، والاتصال والمعلومات**
- (٦) تزويد الدول الأعضاء في الوقت المناسب بالمعلومات الإحصائية وتحليل للإحصاءات في مجالات البحث والتطوير والابتكار؛
- (٧) تزويد الدول الأعضاء في الوقت المناسب بالمعلومات والتحليلات الإحصائية ذات الصلة برسم السياسات في مجال الإحصاءات الثقافية؛
- (٨) تزويد الدول الأعضاء في الوقت المناسب بالمعلومات والتحليلات الإحصائية ذات الصلة برسم السياسات في مجال إحصاءات الاتصالات؛
- محور العمل ٤: تعزيز الأنشطة الإحصائية الشاملة**
- (٩) رصد نوعية البيانات التي ينتجها المعهد وتحسينها باستمرار؛
- (١٠) تيسير الانتفاع ببيانات المعهد واستخدامها بمزيد من الفعالية وتطويرها بحيث تتلاءم أكثر مع احتياجات المستخدمين.
- اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

الميدان - إدارة المكاتب الميدانية

٥٨ إدارة المكاتب الميدانية

إن المؤتمر العام

١ - يأذن للمديرة العامة بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل خلال فترة ٢٠١٤-٢٠١٧ من أجل تحقيق ما يلي:

- (١) مواصلة تنفيذ استراتيجية إصلاح الشبكة الميدانية لليونسكو وتكييفها وفقاً لاحتياجات تحقيق الاتساق على المستوى القطري فيما بين وكالات الأمم المتحدة بما يتماشى مع أي قرار ذي صلة بذلك اعتمده المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين، وضمان مساءلة المكاتب الميدانية بصورة متزايدة؛

- (٢) اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير التوجيه الإداري للمكاتب الميدانية وضمان تعزيز جوانب محددة في عمل المكاتب المشاركة في عمليات البرمجة المشتركة للأمم المتحدة، بما في ذلك اتخاذ ترتيبات بديلة في البلدان التي لا يوجد لليونسكو ممثل مقيم فيها؛
- (٣) رصد الأداء العام للمكاتب الميدانية من خلال إجراء عمليات استعراض مشتركة مع القطاعات والمرافق المعنية؛
- (٤) ضمان تقييم أداء جميع مديري ورؤساء المكاتب الميدانية، وتأمين التنسيق لمجمل مواردها من الموظفين؛
- (٥) تنظيم وإدارة ورصد استخدام اعتمادات تشغيل المكاتب الميدانية، وتعزيز قدراتها الإدارية من خلال تزويدها بالدعم والتدريب وتقييم احتياجاتها من الموظفين؛
- (٦) الاضطلاع بدور كيان مركزي للتنسيق والرصد اللازمين لأمن وسلامة موظفي اليونسكو ومبانيها في الميدان، وإدارة الميزانية الخاصة بذلك، والمشاركة في تطوير وتعزيز السياسات والتوجيهات الأمنية المشتركة في إطار نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٨٩ ٩٥٣ ٠٠٠ لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٢ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن تحقيق النتيجة المنشودة التالية:

• مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بالحضور الميداني

٣ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج. اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

الخدمات المتعلقة بالبرامج

٥٩ تنسيق ورصد الأنشطة المضطلع بها لصالح أفريقيا

إن المؤتمر العام

١ - يأذن للمديرية العامة بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل، خلال فترة ٢٠١٤-٢٠١٧، مع ضمان اتساق وتكامل الأنشطة المضطلع بها لصالح أفريقيا، من أجل تحقيق ما يلي:

- (١) تعزيز متابعة الأنشطة المضطلع بها لصالح أفريقيا وتنسيقها وتشجيعها؛
- (٢) تشجيع أنشطة الرصد والتفكير الاستراتيجي بشأن التحديات والفرص والمشكلات التي تطرحها تنمية أفريقيا؛
- (٣) المضي قدماً في تعزيز الشراكة الاستراتيجية مع الدول الأعضاء الأفريقية ومفوضية الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية دون الإقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والوكالات المتخصصة بغية تمكينها من زيادة مشاركتها في أنشطة اليونسكو من خلال تقديم مساهمات تقنية ومالية ملموسة إلى المنظمة؛

- (٤) توسيع وتدعيم التكامل بين أنشطة المنظمة وأنشطة سائر وكالات وصناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة العاملة في أفريقيا، استناداً إلى المزايا النسبية؛
- (٥) تعبئة مساهمات خارجة عن الميزانية لصالح البرامج الطليعية الخاصة بالأولوية لأفريقيا؛
- (٦) تنسيق تنفيذ "البرامج الطليعية" الستة المدرجة في إطار "الأولوية لأفريقيا"؛
- (٧) تنظيم شبكة وتعبئتها لدعم حملة "لنعمل من أجل السلام" التي استهلها الاتحاد الأفريقي، وذلك في إطار "ثقافة السلام"؛

(٨) الاضطلاع، في هذا الصدد، بدعم المبادرات المحددة التي تتخذها الأطراف الفاعلة المحلية؛

(٩) تنظيم وقيادة شبكة من مؤسسات البحوث تُعنى بالقيم والآليات المعمول بها محلياً لدرء النزاعات وحلها؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٨ ٣٣٩ ٠٠٠ دولار للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٢ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

(١) مضاعفة وتعزيز تأثير برامج اليونسكو في أفريقيا عن طريق تأمين تشخيص أفضل للاحتياجات الإنمائية ذات

الأولوية للقارة، واتباع نهج التشارك والتشاطر في التنفيذ، وخصوصاً مع الاتحاد الأفريقي والوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، و/أو عن طريق شبكة من الشركاء الثنائيين ومتعددي الأطراف تشمل المجتمع المدني والقطاع الخاص وترمي إلى دعم المبادرات والمشروعات الطليعية بشأن "الأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا"؛

(٢) تعبئة المنظمات الإقليمية والدول الأعضاء والمجتمع المدني في أفريقيا لإحلال ثقافة السلام، وضمان انضمامها

إلى حملة الاتحاد الأفريقي التي ترفع شعار "لنعمل من أجل السلام"؛

٣ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية،

في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

٦٠ تنسيق ورصد التدابير المتخذة لتنفيذ المساواة بين الجنسين

إن المؤتمر العام

١ - يأذن للمديرية العامة بما يلي:

(أ) الاضطلاع، خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، بتنفيذ خطة العمل لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة

٢٠١٤-٢٠٢١ (خطة العمل الثانية لتحقيق المساواة بين الجنسين)، التي أُعدت وفقاً للقرارات التي اتخذتها

الهيئتان الرئاسيتان في هذا الصدد، واستناداً إلى النتائج والتوصيات التي خلص إليها التقييم الخارجي بشأن

تنفيذ الأولوية المتمثلة في المساواة بين الجنسين، عن طريق عملية تشاورية وتشاركية، مع ضمان الاتساق

والتكامل بين الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بالاستعانة في ذلك بألية للتنسيق

والرصد من أجل تحقيق ما يلي:

(١) دعم الإدارة العليا في الأمانة والهيئتين الرئاسيتين لتعزيز ما تملكه المنظمة من أطر تقنية وأطر

للسياسات ومن وثائق استراتيجية تتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

- (٢) قيادة وتنسيق الجهود التي تبذلها اليونسكو في مجال البرمجة لتعزيز المساواة بين الجنسين مع التركيز بصورة منهجية على تعزيز الالتزامات والكفاءات والقدرات اللازمة من أجل تنفيذ هذه الأولوية تنفيذاً فعالاً في عمليات التخطيط والبرمجة والتنفيذ والرصد/التقييم مع تحقيق أثر ملموس على المستوى الميداني؛
- (٣) مواصلة تعزيز النهج المزدوج الخاص بالمساواة بين الجنسين، الذي أيدته الأمم المتحدة، وإضفاء الطابع المؤسسي عليه، ويتمثل هذا النهج في ما يلي: برمجة تراعي قضايا الجنسين، مع التركيز على تمكين النساء والرجال اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً وتحويل معايير الذكورة والأنوثة؛ وتعميم مراعاة اعتبارات المساواة بين الجنسين في جميع السياسات والبرامج والمبادرات؛
- (٤) مساعدة البرامج في مواجهة تفاقم اللامساواة حينما تتقاطع قضايا الجنسين مع العوامل الأخرى مثل الوضع الاجتماعي الاقتصادي والعرق والعمر والموقع، وفي مراعاة الخصوصيات الإقليمية؛
- (٥) المساعدة في تحسين جمع وتحليل البيانات الموزعة بحسب الجنسين لدعم رسم السياسات والبرمجة استناداً إلى الأدلة؛
- (٦) بناء قاعدة معارف لتنفيذ هذه الأولوية تنفيذاً فعالاً من خلال إطار شامل لمتابعة ورصد أثر جهود اليونسكو الداعمة للمساواة بين الجنسين في السياسات والبرامج عن طريق تحليل الأنشطة وبلوغ الأهداف التي حددتها قطاعات البرنامج والمكاتب الميدانية والمعاهد في الوثائق الخاصة بالبرنامج والميزانية وفي خطة العمل الثانية لتحقيق المساواة بين الجنسين؛
- (٧) تقديم توجيهات استراتيجية وتقنية بشأن تعميم مراعاة قضايا الجنسين في المجالات الرئيسية الستة المتمثلة في ما يلي: المساواة؛ وتعميم مراعاة المساواة بين الجنسين وفقاً لنهج يستند إلى النتائج؛ والرصد وإعداد التقارير؛ والميزنة المراعية لقضايا الجنسين؛ وبناء القدرات؛ والاتساق والتنسيق وإدارة المعارف والمعلومات؛
- (٨) توفير قيادة استراتيجية وتقديم الدعم فيما يخص مشاركة اليونسكو في أنشطة الأمم المتحدة وعملياتها الإصلاحية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على المستوى العالمي والإقليمي والقطري، بما في ذلك عمليات التفكير في فترة ما بعد عام ٢٠١٥؛
- (٩) تأمين ورصد الالتزام في جميع مراحل البرمجة وعلى جميع مستويات البرنامج، سواء تعلق الأمر بالأنشطة الممولة من الميزانية العادية أو الممولة من خارج الميزانية، بمنح الأولوية لمسألة "المساواة بين الجنسين" بوصفها أولوية عامة؛
- (١٠) مواصلة تعزيز قدرات الموظفين فيما يخص تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين على نحو فعال في مختلف الأنشطة من خلال عمليات تنمية القدرات والتدريب المتواصلة التي تستهدف جميع الموظفين على كل المستويات؛
- (١١) مواصلة تعزيز مهارات وكفاءات شبكة جهات التنسيق المعنية بقضايا الجنسين لضمان تحسين إدارة وتنفيذ هدي تعميم مراعاة قضايا الجنسين واعتماد البرمجة المراعية لقضايا الجنسين في شتى قطاعات البرنامج والمكاتب الميدانية والمعاهد؛
- (١٢) إسداء المشورة التقنية إلى مكتب إدارة الموارد البشرية بشأن السياسات المراعية لقضايا الجنسين في مجال الموارد البشرية - بما في ذلك تحقيق المساواة في فرص التقدم الوظيفي في صفوف الموظفين وتوفير ترتيبات العمل الملائمة الكفيلة بتحقيق التوازن بين العمل والحياة، مع تحسين تمثيل النساء تدريجياً في

مستويات صنع القرار داخل الأمانة بحيث يتسنى تحقيق التكافؤ بين الجنسين بحلول عام ٢٠١٥،
ورصد تحقيق التكافؤ بين الجنسين في أمانة المنظمة؛

(١٣) ضمان بروز أنشطة اليونسكو في هذا المجال من خلال تقديم التقارير ونشرها على نحو منهجي وبارز
للعيان فيما يخص النتائج التي تُحرز على صعيد المساواة بين الجنسين عن طريق تنفيذ خطة للاتصالات
بدعم من المرافق المعنية؛

(١٤) تنسيق وتعزيز الشراكات والشبكات القائمة وإقامة شبكات أخرى جديدة وابتكارية - داخلية وخارجية
على حد سواء - من خلال ترويج الحوار بشأن سياسات الدفاع عن حقوق الفتيات والنساء والمساواة
بين الجنسين وتمكين المرأة، والمشاركة في هذا الحوار مع الأمانة والأطراف المعنية الأخرى، بما فيها
شبكات اليونسكو وكراسيها الجامعية واللجان الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، ولا سيما الجماعات
المعنية بشؤون المرأة والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص؛

(١٥) التشاور والتعاون مع الوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة، لا سيما هيئة الأمم المتحدة للمرأة،
والمنظمات الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى بغية إقامة الشراكات والمشاركة في الأنشطة التي تعزز
المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(١٦) تمثيل اليونسكو في الاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الثنائية
والمتعددة الأطراف، ومنظمات المجتمع المدني، بشأن القضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(١٧) تمثيل اليونسكو في دورات لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وفي لجنة وضع المرأة؛

(١٨) قيادة مساهمة اليونسكو في الأنشطة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين
وتمكين المرأة في إطار مجالات عمل اليونسكو؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٢ ٢١٧ ٠٠٠ دولار لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٢ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج
المنشودة التالية:

(١) إسهام اليونسكو بصورة منهجية وشاملة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجالات اختصاص
المنظمة، من خلال مواصلة السعي إلى تحقيق الهدفين الشاملين المتمثلين في السلام الدائم والتنمية المستدامة،
مع تعزيز القدرات اللازمة لهذا الغرض؛

(٢) نجاح اليونسكو في أن تكون طرفاً بارزاً على المستوى الدولي والإقليمي والقطري في مجال تعزيز المساواة بين
الجنسين في جميع مجالات اختصاصها، لا سيما في مجال الترويج وإقامة الشبكات والشراكات الابتكارية؛

(٣) اضطلاع الثقافة التنظيمية في اليونسكو بدور مشجع في تحقيق المساواة في فرص التقدم الوظيفي للموظفين
والتكافؤ على مستوى اتخاذ القرارات.

٣ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقدم، في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده
المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية،

في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

٦١ استجابة اليونسكو لأوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث

إن المؤتمر العام،

١ - يأذن للمديرة العامة بما يلي:

(أ) الاضطلاع، خلال فترة ٢٠١٤-٢٠١٧، بتنفيذ خطة العمل من أجل تحقيق ما يلي:

- (١) تنسيق استجابات اليونسكو لأوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث، والاضطلاع بدور جهة اتصال لآليات العمل المشتركة بين الوكالات في هذا المجال؛
- (٢) العمل، بالتنسيق الوثيق مع الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على الصعيد الدولي والإقليمي والقطري، على رصد وتطوير البنى الأساسية والآليات الإدارية والتنظيمية اللازمة لدعم استجابات اليونسكو لأوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١ ٩١٤ ٠٠٠ دولار لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٢ - ويطلب من المديرة العامة ما يلي:

(أ) أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

- (١) ضمان تنسيق وتخطيط الاستجابات الاستراتيجية لأوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث، بوسائل منها توفير الدعم الميداني وما يكفي من الموظفين وآليات تسيير الشؤون الإدارية على نحو فعال وفي الوقت المناسب؛
- (٢) ضمان المساهمة والمشاركة بفعالية في آليات الأمم المتحدة الخاصة بالدعم الإداري في أوضاع ما بعد الأزمات، بما في ذلك القيام بعمليات التقييم المشترك للاحتياجات؛
- (٣) تمويل مشروعات اليونسكو الخاصة بأوضاع ما بعد النزاعات عن طريق الجهات المانحة المتعددة وغير ذلك من النداءات وآليات التمويل الخاصة بأوضاع ما بعد النزاعات؛
- (٤) دعم القدرات الوطنية في مجال التأهب للكوارث ودرء النزاعات وبناء السلام وفقاً لأطر التخطيط المعمول بها على المستوى الوطني أو على مستوى الأمم المتحدة وإقامة روابط واضحة بين مراحل الإغاثة والإنعاش والتنمية المستدامة؛

(ب) أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات

عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية،

في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

٦٢ التخطيط الاستراتيجي ورصد البرنامج وإعداد الميزانية

إن المؤتمر العام،

١ - يأذن للمديرة العامة بما يلي:

ألف - تنفيذ خطة العمل، خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، من أجل تحقيق ما يلي:

- (أ) إعداد ميزانية المنظمة لفترة العامين ٢٠١٦-٢٠١٧ وبرامجها لفترة الأعوام الأربعة ٢٠١٨-٢٠٢١ (٥/م٣٩) وفقاً للتوجيهات الصادرة عن الهيئتين الرئاسيتين وعن المديرية العامة واستناداً إلى مبادئ التخطيط والبرمجة والميزنة المستندة إلى النتائج، ومبادئ الشفافية والفعالية والترشيح؛
- (ب) رصد تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م٣٧) من خلال وثائق البرنامج والميزانية؛
- (ج) تحليل خطط عمل جميع وحدات الأمانة من أجل ضمان توافقها مع قرارات الهيئتين الرئاسيتين المتعلقة بالوثيقة ٥/م٣٧، ومع توجيهات المديرية العامة ومتطلبات البرمجة والميزنة والإدارة والرصد وتقديم التقارير استناداً إلى النتائج؛
- (د) رصد تنفيذ البرنامج المعتمد وخطط عمله عن طريق إجراء عمليات استعراض منتظمة ترمي إلى تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق النتائج المنشودة، وتقديم تقارير دورية في هذا الشأن إلى الهيئتين الرئاسيتين في إطار التقارير النظامية؛
- (هـ) المشاركة والإسهام في عمل البرامج الرئيسية والمكاتب الميدانية وتزويدها بمدخلات بما يسهم إسهاماً ملموساً في عمليات الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات والمتعلقة بإصلاح الأمم المتحدة والقضايا البرنامجية على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، ولا سيما العمليات الخاصة بمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وهيئاته الفرعية، وتعزيز قدرات الموظفين في هذا الشأن؛
- (و) إعداد ومتابعة أنشطة اللجان العليا التي تنشئها المديرية العامة؛
- (ز) مواصلة تنفيذ خطة عمل المديرية العامة الرامية إلى تحسين إدارة موارد اليونسكو الخارجة عن الميزانية، عن طريق ما يلي:
- (١) برمجة الأنشطة التي تتطلب دعماً من خارج الميزانية من خلال البرنامج الإضافي التكميلي بحيث تطابق أولويات البرنامج العادي الوارد في الوثيقة ٥/م٣٧؛
- (٢) تنفيذ استراتيجية المنظمة في مجال تعبئة الموارد، وتحسينها حسب الاقتضاء، مع الاستعانة على نطاق أوسع بمنهجيات التمويل بحسب الموضوع؛
- (٣) مواصلة تنمية وتنسيق عمليات إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص بالتشاور مع اللجان الوطنية؛
- (٤) وضع نهج مبتكرة لتمويل الأنشطة الخاصة بكل قطاع؛
- (٥) تعزيز عمليات تنفيذ ورصد الأنشطة الخارجة عن الميزانية، ولا سيما من خلال بناء قدرات الموظفين؛
- (ح) تقديم الدعم البرنامجي إلى المكاتب الميدانية ومديريها والإشراف على ذلك في المنطقة العربية ومنطقة آسيا والمحيط الهادي ومنطقة أوروبا وأمريكا الشمالية ومنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي؛
- (ط) الاضطلاع، بالتعاون الوثيق مع "إدارة أفريقيا" و"قسم المساواة بين الجنسين" العاملين في إطار مكتب المديرية العامة، برصد أنشطة البرنامج المضطلع بها لصالح أوليبي المنظمة العامتين المتمثلتين في "أفريقيا" و"المساواة بين الجنسين"؛

(ي) تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب؛ ومساندة أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية، والبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاعات أو ما بعد الكوارث، والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية والبلدان ذات الدخل المتوسط؛

(ك) ضمان التطبيق التدريجي لمبادئ نهج الإدارة والميزنة المستند إلى النتائج ونهج إدارة المخاطر، وذلك بالنظر إلى النتائج المنشودة بما يكفل، إلى أقصى قدر ممكن، تأثير أنشطة المنظمة؛ وتوفير ما يلزم من التدريب والمساندة والدعم لبناء قدرات الموظفين والدول الأعضاء؛

(ل) توفير القيادة للجنة المتريات الجديدة؛

باء - تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٧ ٩١٦ ٠٠٠ دولار للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٢ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

(١) الاضطلاع بوظائف البرمجة والرصد وإعداد التقارير وفقاً لنهج اليونسكو المتمثل في الإدارة والميزنة المستندتين إلى النتائج، مع الامتثال للتوجهات الاستراتيجية وإطار البرمجة وأولوياتها التي تحددها الهيئتان الرئاسيتان والمديرية العامة؛

(٢) زيادة حجم الموارد الخارجة عن الميزانية عن طريق تعزيز وتنويع القنوات والأساليب المتبعة في تعبئة الموارد، بحيث تشمل إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص واعتماد نهج تمويلية مبتكرة؛

(٣) تنسيق وتعزيز الإسهام البرنامجي لليونسكو في عملية إصلاح الأمم المتحدة وفي أنشطة التعاون المشترك بين وكالات الأمم المتحدة على الصعيد القطري والإقليمي والعالمي؛

٣ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية،

في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

٦٣ إدارة المعارف على نطاق المنظمة

إن المؤتمر العام

١ - يأذن للمديرية العامة بما يلي:

(أ) الاضطلاع، خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، بتنفيذ خطة العمل الرامية إلى تطبيق استراتيجية فعالة بشأن نظم إدارة المعارف والمعلومات في المنظمة استناداً إلى احتياجات المستخدمين، من أجل دعم ابتكار المعارف وتدوينها وحفظها وتبادلها في المنظمة بأكملها؛ ودعم اتخاذ القرارات بفعالية وكفاءة على جميع المستويات في المنظمة، وتعزيز تعلم شؤون المنظمة؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٥ ٠٤٨ ٠٠٠ دولار أمريكي لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٢ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدّم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتيجة المنشودة التالية:

● تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بإدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٣ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقدم، في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج. اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

مشاركة اليونسكو في الأعمال التحضيرية لإعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

إن المؤتمر العام،

إذ يرحب بالمناقشات التي أجريت في اجتماعات الجلسات العامة المخصصة لمنتدى القادة الذي تناول موضوع "اليونسكو
تعبئ الجهود لخطة ما بعد عام ٢٠١٥ وتسهم فيها من خلال التربية والعلم والثقافة والاتصال والمعلومات"، والتي ترد
في الوثيقة ٣٧/م/إعلام ٥،

وقد درس الوثائق ٣٧/م/٦٤ و ٣٧/م/إعلام ٥ و ٣٧/م/إعلام ١٣،

وإذ يذكّر بالقرار ١٩٢ م/ت/٨ الذي أقر فيه "بأن من المهم أن تسهم اليونسكو في رسم معالم خطة التنمية لما بعد عام
٢٠١٥ بحيث يتجلى فيها، في المقام الأول، الدور المحوري للتعليم وكذلك ما تقدمه العلوم والثقافة والاتصالات
والمعلومات من إسهامات"،

١ - يدعو المديرية العامة والدول الأعضاء في اليونسكو إلى مواصلة المشاركة بفعالية، على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني،
في عمليات إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وذلك من خلال تعزيز مجالات اختصاص اليونسكو الرئيسية بما
يتفق مع ما يلي من مبادئ توجيهية وقرارات:

أولاً - التربية

إذ يذكّر بالدور التاريخي الرائد الذي اضطلعت به اليونسكو في مجال التربية والذي يجب أن تستمر في أدائه،
وقد درس الوثيقة ٣٧/م/٥٦،

وإذ يذكّر بإطار عمل دأكار وأهدافه الستة للتعليم للجميع، وكذلك بالهدفين ٢ و ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية،

١ - يعرب عن ارتياحه لجهود المديرية العامة الرامية إلى مواصلة التشاور مع الدول الأعضاء والجهات المعنية بمجال التعليم
بشأن جدول أعمال التعليم لفترة ما بعد عام ٢٠١٥، وذلك من خلال محافل متنوعة؛

٢ - ويقر بأن جدول أعمال التعليم لفترة ما بعد عام ٢٠١٥ ينبغي أن يسعى إلى ضمان تحقيق الأهداف الواردة في إطار
عمل التعليم للجميع وأن يكون ذا جدوى لجميع البلدان، مع إتاحة المرونة اللازمة لمراعاة الأولويات التعليمية لكل بلد
بما يتماشى مع تنوع الأوضاع فيها؛

٣ - ويشير بتقدير إلى الجهود التي تبذلها المديرية العامة بالتعاون مع الشركاء في برنامج التعليم للجميع لتعزيز التوجه نحو اعتماد
هدف شامل بشأن التعليم. وإننا نتعهد، نحن الدول الأعضاء، بتعزيز التوجه نحو اعتماد هذا الهدف المستند إلى

المبادئ الأساسية المتمثلة في الانتفاع والإنصاف والجودة والمندرج في منظور التعلم مدى الحياة، خلال المناقشات الدولية بشأن جدول الأعمال العالمي للتعليم؛

٤ - ويدعو المديرية العامة إلى ما يلي:

- (أ) تيسير النقاش ومواصلة التشاور مع الدول الأعضاء والجهات المعنية فيما يتعلق بوضع الغايات والأهداف العالمية، ووضع إطار عمل للتعليم لفترة ما بعد عام ٢٠١٥، وذلك بعدة وسائل منها آليات التنسيق العالمية والإقليمية القائمة الخاصة بالتعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية، فضلاً عن المشاورات الإقليمية؛
- (ب) تقديم تقرير ينبغي أن يتضمن نتائج هذا النقاش ومعلومات عن التقدم المحرز في إجراءات متابعة الدورة الرابعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛

(ج) تقديم تقارير مرحلية أيضاً إلى المجلس التنفيذي في دوراته اللاحقة حتى عام ٢٠١٥؛

- ٥ - ويطلب من اليونسكو أن تبذل ما يلزم من جهود كي تسفر نتائج المؤتمر العالمي للتعليم الذي ستستضيفه جمهورية كوريا في ربيع عام ٢٠١٥ عن توصيات محددة وإطار عمل معتمد بشأن جدول أعمال التعليم لفترة ما بعد عام ٢٠١٥؛
- ٦ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى تولي قيادة ما يترتب على ذلك من إجراءات بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، وإلى ترويج نتائج مؤتمر التعليم العالمي هذا بوصفها تمثل موقفاً توافقياً بشأن التعليم وجزءاً من خطة التنمية العالمية لما بعد عام ٢٠١٥ التي ستعتمد في اجتماع قمة الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

ثانياً - العلوم الطبيعية

- ١ - يؤكد الدور الحاسم للعلوم في الخطة الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥، وبخاصة فيما يتصل بالمياه والمحيطات والتنوع البيولوجي وتغيّر المناخ، وأهمية بناء القدرات في مجال العلوم والتعاون العلمي الدولي من أجل معالجة تحديات التنمية المستدامة معالجة فعّالة؛
- ٢ - ويبرز أهمية توطيد الروابط بين العلوم والسياسات والمجتمع في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛
- ٣ - ويرحب بقرار الأمين العام للأمم المتحدة بتكليف اليونسكو باستضافة أمانة المجلس العلمي الاستشاري، الممولة من موارد خارجة عن الميزانية.

ثالثاً - العلوم الاجتماعية والإنسانية

- ١ - يوصي بأن تعبر خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ تعبيراً كاملاً عن الدور الهام الذي تضطلع به العلوم الاجتماعية والإنسانية في معالجة التعقيد الذي تنطوي عليه التحولات الاجتماعية وتحديات التنمية الاجتماعية الشاملة؛
- ٢ - ويوصي أيضاً بمراجعة دور الشباب على النحو الواجب بوصفهم عناصر مساهمة ومستهدفة في التحولات الاجتماعية والاقتصادية؛

رابعاً - الثقافة

- ١ - يأذن للمديرية العامة بمواصلة ترويج دور الثقافة بوصفها عنصراً تمكينياً ومحركاً للتنمية المستدامة بهدف إدراج الثقافة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛
- ٢ - وينوّه بدور الصناعات الثقافية والإبداعية في الحد من الفقر، من خلال إيجاد فرص العمل وتوليد الدخل، وتوفير المزيد من الأدلة على الروابط بين الثقافة والتنمية المستدامة في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

خامساً - الاتصال والمعلومات

- ١ - يوصي بأن تبيّن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ أهمية تعزيز حرية التعبير وانتفاع الجميع بالمعارف والحرص على صونها، بما يشمل وسائل الإعلام الحرة والتعددية والمستقلة، سواء خارج إطار الإنترنت أو داخله، باعتبارها أمراً لا بد منه لازدهار الديمقراطيات ودعم مشاركة المواطنين؛
- ٢ - ويقر بالدور الريادي الذي تضطلع به تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولا سيما تكنولوجيات النطاق العريض، في بناء مجتمعات المعرفة وفي سد الفجوة المعرفية فيما بعد عام ٢٠١٥؛

- ٢ - ويعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها المديرية العامة من أجل مواصلة النهوض بأولويات اليونسكو واختصاصاتها المواضيعية؛
 - ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والتسعين بعد المائة تقريراً محدثاً عن مشاركة المنظمة وعما استجد من تطورات فيما يتعلق بإعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وأن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين، تقريراً عن القرارات التي تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة وآثارها المحتملة على الوثيقة ٣٧/م/٥ والوثيقة ٣٧ م/٤ بالنظر إلى طابعها القابل للتعديل.
- اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير الاجتماع المشترك للجان، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٦٥ قبول أنغيلا عضواً منتسباً إلى اليونسكو

قرر المؤتمر العام، في جلسته العامة الأولى بتاريخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، قبول أنغيلا عضواً منتسباً إلى المنظمة.

٦٦ تقرير المديرية العامة المقدم إلى المؤتمر العام عن إسهام المنظمات غير الحكومية

في أنشطة اليونسكو

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٧/م/٢٩،

وإذ يعتبر أن الشراكة مع المنظمات غير الحكومية أساسية في متابعة اليونسكو لتأدية مهامها وأن إسهام هذه المنظمات عنصر أساسي في صياغة مشروعات اليونسكو وبرامجها وتنفيذها ورصدها وترويجها،
ويذكر بأن التعاون مع المنظمات غير الحكومية يستند إلى المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي لليونسكو وتحكمه التوجيهات المتعلقة بشراكة اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية (القرار ٣٦/م/١٠٨) التي تشكل الإطار اللازم لتنفيذها،

- ١ - يعرب عن تقديره للجهود المبذولة من أجل تنفيذ التوجيهات بفعالية، وتعزيز التواصل بين الدول الأعضاء والأمانة والمنظمات غير الحكومية، ومن أجل تعزيز التنوع الجغرافي، في شبكة المنظمات غير الحكومية التي ترتبط مع اليونسكو بشراكة رسمية وفي تعاونها الجماعي مع اليونسكو على حد سواء؛
- ٢ - ويدعو المديرية العامة إلى الاستمرار في متابعة العمل من أجل التواصل مع الشركاء من المجتمع المدني الذين يتعاونون مع اللجان الوطنية لليونسكو وبما يتماشى مع الاستراتيجية الشاملة للشراكة؛

- ٣ - ويرحب بالتعبئة الجديدة للمنظمات غير الحكومية في عملها الجماعي، ويدعو لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو إلى مواصلة جهودها باتجاه إعادة تركيز أعمالها على أولويات اليونسكو؛
- ٤ - ويكلف المجلس التنفيذي بتقييم نتائج عملية استعراض الشراكات الرسمية مع المنظمات غير الحكومية التي استُهلكت في عام ٢٠١٣، وذلك من أجل إعداد التقرير الذي يقدم كل أربع سنوات والذي سيعرض على المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٦٧ تطبيق القرار ٣٦/م/٨١ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٦/م/٨١، وكذلك بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، والمادتين ٤ و٤٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكولها،

وقد درس الوثيقة ٣٧/م/١٧،

ويذكر أيضاً بالدور المنوط باليونسكو في أعمال الحق في التعليم للجميع وتلبية الحاجة إلى تمتع الفلسطينيين بالقدرة على الالتحاق بالنظام التعليمي بصورة آمنة،

والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وغير ذلك من الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة وقوع نزاعات،

١ - يؤيد الجهود التي بذلتها المديرية العامة لتنفيذ القرار ٣٦/م/٨١، ويطلب منها بذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذه تنفيذاً كاملاً في إطار البرنامج والميزانية لفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ (الوثيقة ٣٧/م/٥)؛

٢ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة في أنشطة اليونسكو في فلسطين، ويناشدها الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛

٣ - ويشكر المديرية العامة على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية، ويدعوها إلى تعزيز المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية ما يستجد من احتياجات والتصدي للمشكلات الجديدة الناجمة عن التطورات الأخيرة؛

٤ - ويشكر أيضاً المديرية العامة على استجابة اليونسكو للوضع السائد في قطاع غزة وعلى المبادرات التي تُنفذ بالفعل بدعم مالي سخّي من الدول الأعضاء والجهات المانحة، وبخاصة من صاحبة السمو الشيخة موزة بنت ناصر المسند، سيدة قطر الأولى والمبعوثة الخاصة لليونسكو لشؤون التعليم الأساسي والعالي، ويدعو المديرية العامة إلى الاستمرار في توسيع نطاق برنامج الإنعاش المبكر، في مجالات اختصاص المنظمة؛

٥ - ويعرب عن قلقه المستمر إزاء أي أعمال تنال من التراث الثقافي والطبيعي، ومن المؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك إزاء أي معوقات تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين وكل التلاميذ والطلاب الآخرين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن أن يمارسوا حقهم في التعليم بصورة كاملة، ويدعو إلى الالتزام بأحكام هذا القرار؛

- ٦ - ويشجع المديرية العامة على مواصلة تعزيز جهودها لصالح إعادة البناء والتأهيل والترميم فيما يخص المواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛
- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى تلبية الاحتياجات فيما يتعلق ببناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق توسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب الفلسطينيين من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية معاً، ويشكر المملكة العربية السعودية على دعمها السخي في هذا الصدد؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة أن تتابع عن كثب عملية تنفيذ توصيات الاجتماع الثامن للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية (٤ و ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨)، وبصفة خاصة في غزة، وأن تنظم في أقرب وقت ممكن الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو وفلسطين؛
- ٩ - ويشجع الحوار الإسرائيلي الفلسطيني، ويعرب عن أمله في نجاح مفاوضات السلام العربية الإسرائيلية، وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً للميثاق التأسيسي لليونسكو وقرارات الأمم المتحدة المعتمدة في هذا الشأن، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتصلة بهذا الموضوع؛
- ١٠ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى القيام بما يلي:
- (أ) مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛
- (ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، وتقديم المزيد من المنح والمساعدة الملائمة إلى المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل؛
- ١١ - وإذ يذكّر بأن هذا البند مدرج في جدول أعمال الدورة الرابعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام.
- اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة التربية وتقرير لجنة الثقافة، في الجلستين العامتين السادسة عشرة والسابعة عشرة على التوالي، بتاريخ ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

٦٨ احتفالات الذكرى في عامي ٢٠١٤-٢٠١٥

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٧/م/١٥،

- ١ - يشجع الدول الأعضاء من المناطق كافة على تقديم مقترحات من أجل تأمين توزيع جغرافي أفضل لاحتفالات الذكرى وتحقيق توازن أفضل بين الجنسين عن طريق اختيار شخصيات من النساء أيضاً، بقدر الإمكان، ووفقاً للمعايير التي اعتمدها الهيئتان الرئاسيتان؛

٢ - ويقرر أن تشارك اليونسكو خلال عامي ٢٠١٤-٢٠١٥ في احتفالات الذكرى المذكورة في ملحق هذا القرار؛

- ٣ - كما يقرر أن يُؤمّل أي إسهام محتمل قد تقدمه المنظمة في هذه الاحتفالات من برنامج المساهمة، طبقاً للقواعد التي تنظم هذا البرنامج.

الملحق

احتفالات الذكرى التي ستشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠١٤-٢٠١٥

- (١) الذكرى المئوية السادسة لتأسيس المدرسة الثعالبية التي تعد قلب قصبة الجزائر ومنازة المغرب العربي الثقافية (١٤١٤) (الجزائر)
- (٢) الذكرى المئوية لوفاة عالم الفلك، وصاحب الإصلاحات، وحامي اللغة العربية الشيخ عبد القادر المجاوي (١٨٤٨-١٩١٤) (الجزائر)
- (٣) الذكرى المئوية لإنشاء الطريقة الصوفية العلوية التي تعد مذهباً للتسامح والمحبة بين الأديان (١٩١٤) (الجزائر)
- (٤) الذكرى المئوية الثانية لإنشاء معهد لازريف للغات الشرقية (١٨١٥) (أرمينيا بدعم من الاتحاد الروسي)
- (٥) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد المهندس المعماري وعالم الآثار طوروس تورامانيان (١٨٦٤-١٩٣٤) (أرمينيا)
- (٦) الذكرى المئوية الرابعة لميلاد الناشر واللغوي المطران فوسكان يريفانتسي (فوسكان فاردابت) غليشتنس، (١٦١٤-١٦٧٤) (أرمينيا)
- (٧) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب والكاتب المسرحي إلياس أفنديف (١٩١٤-١٩٩٦) (أذربيجان)
- (٨) ذكرى مرور ألف ومائة عام على وفاة الفيلسوف والباحث أحمد البرديجي (٨٣٤-٩١٤) (أذربيجان)
- (٩) ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على ميلاد الملحن والكاتب والدبلوماسي ميخاو كليوفاس أوغينسكي (١٧٦٥-١٨٣٣) (بيلاروس وليتوانيا وبولندا)
- (١٠) الذكرى المئوية الثانية لميلاد العالم والدبلوماسي جوزيف غوشكفيتش (١٨١٤-١٨٧٥) (بيلاروس بدعم من اليابان والاتحاد الروسي)
- (١١) الذكرى المئوية الثانية لميلاد أدولف ساكس، مبتكر ومخترع عائلة آلات "السكسوفون" الموسيقية (١٨١٤-٢٠١٤) (بلجيكا)
- (١٢) الذكرى المئوية لميلاد الملحن والمطرب دوريفال كايي (١٩١٤-٢٠٠٨) (البرازيل)
- (١٣) ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة اثنين من فناني الحدائث البرازيليين، الرسامة أنيتا مالفاتي (١٨٨٩-١٩٦٤) والشاعرة سيسيليا ميريليس (١٩٠١-١٩٦٤) (البرازيل)
- (١٤) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب والمعلم أنطونيو هويس (١٩١٥-١٩٩٩) (البرازيل)
- (١٥) الذكرى المئوية لميلاد الممثل والملحن غراندي أوتيلو (١٩١٥-١٩٩٣) (البرازيل)
- (١٦) الذكرى المئوية لوفاة الشاعر أوغوستو دوس أنجوس (١٨٨٤-١٩١٤) (البرازيل)
- (١٧) الذكرى المئوية لتدشين التعليم النظامي في بروني دار السلام (بروني دار السلام)
- (١٨) الذكرى المئوية لميلاد مطرب الأوبرا بوريس كريستوف (١٩١٤-١٩٩٣) (بلغاريا)
- (١٩) الذكرى المئوية لوفاة الشاعر والكاتب المسرحي بيبو يافوروف (١٨٧٨-١٩١٤) (بلغاريا)
- (٢٠) ذكرى مرور ألف ومائتي عام على ميلاد القديس ميثوديوس (٨١٥-٨٨٥)، مبتكر الأبجدية السلافية مع أخيه كيرلس (بلغاريا، بدعم من كرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والاتحاد الروسي، واليونان، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وصربيا)
- (٢١) الذكرى المئوية لميلاد العاملة الإثنوغرافية الأستاذة ترفيتانا رومانسكا (١٩١٤-١٩٦٩) (بلغاريا)
- (٢٢) ذكرى مرور خمسين عاماً على إنشاء مكتبة وجمعية متاحف جزر كوك (١٩٦٤) (جزر كوك)

- (٢٣) ذكرى مرور خمسين عاماً على بداية المسيرة الفكرية للسياسي والكاتب الأستاذ زادي زاوورو (١٩٣٨-٢٠١٢) (كوت ديفوار)
- (٢٤) الذكرى المئوية الثانية لميلاد رجل الدولة وعالم الإنسانيات جوسيب جوراج ستروسماير (١٨١٥-١٩٠٥) (كرواتيا بدعم من الجبل الأسود وصربيا)
- (٢٥) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشاعر إيفان مازورانيتش (١٨١٤-١٨٩٠) (كرواتيا)
- (٢٦) الذكرى المئوية لوفاة الشاعر والكاتب أنطون غوستاف ماتوش (١٨٧٣-١٩١٤) (كرواتيا)
- (٢٧) الذكرى المئوية الرابعة لنشر كتاب "Machinae novae" (الآلات الجديدة) للمخترع فوست فرانتشيتش (١٦١٥) (كرواتيا)
- (٢٨) الذكرى المئوية الخامسة لإنشاء أولى المدن في وسط وشرق كوبا (كوبا)
- (٢٩) الذكرى المئوية لوفاة العالم كارلوس خوان فينلي (١٨٣٣-١٩١٥) (كوبا)
- (٣٠) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الكاتبة غيرتروديس غوميز دي أفيلانيدا (١٨١٤-١٨٧٣) (كوبا)
- (٣١) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب صامويل فاجنو رودريغيز (١٩١٤-١٩٩٢) (كوبا)
- (٣٢) الذكرى المئوية لميلاد الشاعر كوستاس مونتييس (١٩١٤-٢٠٠٤) (قبرص)
- (٣٣) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب بوهوميل هرابال (١٩١٤-١٩٩٧) (الجمهورية التشيكية)
- (٣٤) ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة الكاتب غونزالو زالدومبيد (١٨٨٢-١٩٦٥) (إكوادور)
- (٣٥) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الملحن جان سييلبيوس (١٨٦٥-١٩٥٧) (فنلندا)
- (٣٦) الذكرى المئوية لميلاد الكاتبة مارغريت دوراس (١٩١٤-١٩٩٦) (فرنسا)
- (٣٧) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب رومان غاري (١٩١٤-١٩٨٠) (فرنسا)
- (٣٨) الذكرى المئوية لوفاة الشاعر والكاتب أكاهي تسيريتيلي (١٨٤٠-١٩١٥) (جورجيا)
- (٣٩) الذكرى المئوية لوفاة عالم الفيزياء بول إيرليش (١٨٥٤-١٩١٥) (ألمانيا)
- (٤٠) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد العالم الاجتماعي والفيلسوف ماكس فيبر (١٨٦٤-١٩٢٠) (ألمانيا)
- (٤١) الذكرى المئوية لوفاة الرسام أوغست ماك (١٨٨٧-١٩١٤) (ألمانيا)
- (٤٢) ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على ميلاد النحات يوهان غوتفريد شادو (١٧٦٤-١٨٥٠) (ألمانيا)
- (٤٣) الذكرى المئوية الرابعة لوفاة الرسام والنحات والمهندس المعماري دومينيكوس نيوتوكوبولوس (المعروف باسم الغريكو - "الإغريقي") (١٥٤١-١٦١٤) (اليونان وإسبانيا)
- (٤٤) الذكرى المئوية الثانية لميلاد المهندس المعماري ميكلوش إيبيل (١٨١٤-١٨٩١) (المجر)
- (٤٥) الذكرى المئوية لوفاة المهندس المعماري أودون ليشنر (١٨٤٥-١٩١٤) (المجر)
- (٤٦) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على وفاة عالم الفيزياء إيغانتس سيميلفيس (١٨١٨-١٨٦٥) (المجر)
- (٤٧) الذكرى المئوية الثانية لميلاد عالم الآثار والأستاذ الجامعي فلوريس رومر (١٨١٥-١٨٨٩) (المجر)
- (٤٨) الذكرى المئوية السادسة لتجميع "مقاصد الألمان"، وهي أحد الأعمال في مجال علم الموسيقى (١٤١٤م) (جمهورية إيران الإسلامية)
- (٤٩) الذكرى المئوية الثامنة لتجميع "فواتح الجمال وفواتح الجلال"، وهي أحد الأعمال الفلسفية والصوفية (١٢١٤م) (جمهورية إيران الإسلامية)
- (٥٠) الذكرى المئوية الثامنة لميلاد الشاعر والصوفي فخر الدين إبراهيم العراقي (١٢١٤-١٢٨٩م) (جمهورية إيران الإسلامية)

- (٥١) الذكرى المئوية السابعة لميلاد الصوفي والشاعر مير سيد علي الهمداني (١٣١٤-١٣٨٥) (جمهورية إيران الإسلامية وطاجيكستان، بدعم من الهند وباكستان)
- (٥٢) ذكرى مرور ألف وثلثمائة وخمسين عاماً على وفاة الشاعرة الخنساء (٥٧٥-٦٦٤) (الأردن)
- (٥٣) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب إلياس يسينيرلين (١٩١٥-١٩٨٣) (كازاخستان)
- (٥٤) الذكرى المئوية لميلاد المخرج السينمائي والممثل شاكن أيمانوف (١٩١٤-١٩٧٠) (كازاخستان)
- (٥٥) ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة المصلح في المجال التعليمي الشيخ عبد الله الجابر الصباح (١٨٩٥-١٩٦٥) (الكويت)
- (٥٦) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الملحن يانيس سيمزي (١٨١٤-١٨٨١) (لاتفيا)
- (٥٧) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الكاتين رينيس (١٨٦٥-١٩٢٩) وأسبازيجا (١٨٦٥-١٩٤٣) (لاتفيا)
- (٥٨) الذكرى المئوية الثانية لتأسيس جمعية كورتلاند للأدب والفنون (١٨١٥) (لاتفيا)
- (٥٩) الذكرى المئوية الثالثة لميلاد المؤلف غوتفارد فريدرش ستندرز (١٧١٤-١٧٩٦) (لاتفيا)
- (٦٠) الذكرى المئوية الثالثة لميلاد المؤلف كريستيوناس دونيلايتيس (١٧١٤-١٧٨٠) (ليتوانيا)
- (٦١) الذكرى المئوية السابعة لدخول الكتابة المعروفة باسم "السورابية" في ممارسات الشعب الملغاشي (مدغشقر)
- (٦٢) الذكرى المئوية الثانية للافتتاح الرسمي للمحفوظات الوطنية لجمهورية موريشيوس (١٨١٥) (موريشيوس)
- (٦٣) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب أوكنافيو باس (١٩١٤-١٩٩٨) (المكسيك)
- (٦٤) الذكرى المئوية لميلاد المعلم والكاتب والعالم السياسي تسيفيغميد دوندوغين (١٩١٥-١٩٩١) (منغوليا)
- (٦٥) ذكرى مرور أربعمائة وخمسين عاماً على وفاة القديسة هوسانا الكوتورية (١٤٩٣-١٥٦٥) (الجيل الأسود بدعم من كرواتيا)
- (٦٦) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب ميهائلو لاليتش (١٩١٤-١٩٩٢) (الجيل الأسود بدعم من البوسنة والهرسك، وصربيا)
- (٦٧) الذكرى المئوية الرابعة لوفاة عالم الفيزياء راشد بن عميرة (؟-١٦١٥) (عُمان)
- (٦٨) ذكرى مرور خمسين عاماً على نشر رواية "Todas las Sangres" (كل الدماء) للكاتبة خوسيه ماريا أرغويداس (١٩٦٤) (بيرو)
- (٦٩) الذكرى المئوية لميلاد الملحن أندريه بانوفنك (١٩١٤-١٩٩١) (بولندا)
- (٧٠) الذكرى المئوية لميلاد الفنان تاديوز كانتور (١٩١٥-١٩٩٠) (بولندا)
- (٧١) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الباحث في مجال علم موسيقى الشعوب أوسكار كولبيرغ (١٨١٤-١٨٩٠) (بولندا)
- (٧٢) الذكرى المئوية الثانية لوفاة الكاتب يان نيبوموس بوتوكي (١٧٦١-١٨١٥) (بولندا)
- (٧٣) الذكرى المئوية الثالثة لوفاة الأمير قسطنطين برانكوفينو، راعي الثقافة والفنون (١٦٥٤-١٧١٤) (رومانيا)
- (٧٤) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الكاتبة إيلينا فاكاريسكو (١٨٦٤-١٩٤٧) (رومانيا)
- (٧٥) ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة العالم جورج (جوجو) قسطنطينسكو (١٨٨١-١٩٦٥) (رومانيا)
- (٧٦) ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة الأديب والناقد الفني والفيلسوف والكاتب تودور فيانو (١٨٩٨-١٩٦٤) (رومانيا)
- (٧٧) ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على إنشاء متحف الإرميتاج الحكومي (الإمبراطوري سابقاً) في سان بيترسبورغ (١٧٦٤) (الاتحاد الروسي)
- (٧٨) ذكرى مرور ألفي عام على إنشاء مدينة درنت بجمهورية داغستان في الاتحاد الروسي (٢٠١٥) (الاتحاد الروسي)
- (٧٩) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشاعر والرسام ميخائيل ليرمونتوف (١٨١٤-١٨٤١) (الاتحاد الروسي)

- (٨٠) الذكرى المئوية الثالثة لإنشاء معهد كوماروف للنباتات التابع للأكاديمية الروسية للعلوم (١٧١٤) (الاتحاد الروسي)
- (٨١) الذكرى المئوية لميلاد الخبير الاقتصادي والفائز بجائزة نوبل السير ويليام آرثر لويس (١٩١٥-١٩٩١) (سانت لوسيا)
- (٨٢) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد العالم الجغرافي يوفان سفيجيتش (١٨٦٥-١٩٢٧) (صربيا)
- (٨٣) الذكرى المئوية لوفاة الملحن ستيفان موكرانجك (١٨٥٦-١٩١٤) (صربيا)
- (٨٤) الذكرى المئوية الثانية لميلاد العالم جوزيف بانشيتش (١٨١٤-١٨٨٨) (صربيا بدعم من كرواتيا)
- (٨٥) ميهاييلو بوبين: الذكرى المئوية لبداية عهد جديد في بث موجات الإذاعة - إنشاء عالم من الاتصالات السلكية واللاسلكية (١٩١٥) (صربيا بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية)
- (٨٦) الذكرى المئوية الثالثة لميلاد الملحن إدموند بشكا (١٧١٤-١٧٧٢) (سلوفاكيا)
- (٨٧) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد العالم جوزيف مورغاش (١٨٦٤-١٩٢٩) (سلوفاكيا)
- (٨٨) الذكرى المئوية الثانية لميلاد المخر والكاتب لوذفيت شتور الذي يرجع إليه الفضل في وضع رموز اللغة السلوفاكية (١٨١٥-١٨٥٦) (سلوفاكيا)
- (٨٩) الذكرى المئوية لميلاد الفيلسوف والكاتب والدبلوماسي إديريورا ساراتشاندرا (١٩١٤-١٩٩٦) (سري لانكا)
- (٩٠) ذكرى مرور ألف وخمسمائة عام على تأسيس دير سان موريس (فاليز بسويسرا) (٥١٥) (سويسرا)
- (٩١) الذكرى المئوية لميلاد الموسيقار فريد الأطرش (١٩١٥-١٩٧٤) (الجمهورية العربية السورية)
- (٩٢) ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة الموسيقار سامي الشوا (١٨٨٩-١٩٦٥) (الجمهورية العربية السورية)
- (٩٣) الذكرى المئوية السادسة لميلاد الشاعر والفيلسوف وعالم الإنسانيات عبد الرحمن الجامي (١٤١٤-١٤٩٢) (طاجيكستان)
- (٩٤) ذكرى مرور ثلاثة آلاف عام على بناء مدينة غيسار (طاجيكستان)
- (٩٥) الذكرى المئوية لميلاد الملحن زياد الله شهيدي (١٩١٤-١٩٨٥) (طاجيكستان)
- (٩٦) الذكرى المئوية لتولي الملك براجاد هيبوك عرش مملكة سيام في تايلاند وذكرى مرور عشر دورات من التقويم الآسيوي على ميلاده (١٩١٤) (تايلاند)
- (٩٧) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد جلالة الملكة سري باجاريندرا (١٨٦٤-١٩١٩) (تايلاند)
- (٩٨) الذكرى المئوية لميلاد الأميرة بريم (نغارمشيت) بوراشترا (١٩١٥-١٩٨٣) (تايلاند)
- (٩٩) ذكرى مرور أربعمائة وخمسين عاماً على وفاة العالم نصوح مطرقي (١٤٨٠-١٥٦٤) (تركيا)
- (١٠٠) الذكرى المئوية لإنشاء متحف الفنون التركية والإسلامية (١٩١٤) (تركيا)
- (١٠١) الذكرى المئوية لوفاة الصحفي والناشر إسماعيل غاسبرالي (١٨٥١-١٩١٤) (تركيا بدعم من أوكرانيا)
- (١٠٢) ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة المعلمة والفيلسوفة الاجتماعية خالدة أديب أديوار (١٨٨٤-١٩٦٤) (تركيا)
- (١٠٣) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشاعر تاراس شفشنكو (١٨١٤-١٨٦١) (أوكرانيا)
- (١٠٤) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الشاعر بافلو غرابوفسكي (١٨٦٤-١٩٥٦) (أوكرانيا)
- (١٠٥) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد المؤلف ميخاييلو كوتسيوينسكي (١٨٦٤-١٩١٣) (أوكرانيا)
- (١٠٦) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الملحن ميخاييلو فيرييتسكي (١٨١٥-١٨٧٠) (أوكرانيا)
- (١٠٧) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على وفاة العالم الإنساني أندريس لوبيز بيو (١٧٨١-١٨٦٥) (جمهورية فنزويلا البوليفارية)
- (١٠٨) ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على ميلاد الشاعر انغوين دو (١٧٦٥-١٨٢٠) (فيتنام)

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية،

في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن المؤتمر العام،

إذ يؤكد إدانته الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكل جرمًا وخطراً جسيماً يهدد كرامة الإنسان وسلامته الجسدية وحقوق الإنسان والتنمية،

ويعرب عن عميق قلقه من أنه على الرغم من التدابير المتخذة على نحو متواصل على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، لا يزال الاتجار بالأشخاص يمثل واحداً من أخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي ويلزم التصدي له على نحو أكثر تضامناً بشكل جماعي وشامل على الصعيد الدولي،

ويقر بضرورة مواصلة تعزيز قيام شراكة عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

ويشير إلى بالجهود والمبادرات التي اضطلع بها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص (ICAT) من أجل تعزيز التعاون والتنسيق بين وكالات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية فيما يخص الأنشطة المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

ويذكر باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهما الصكبان اللذان وضعا تعريف الاتجار بالأشخاص المتفق عليه دولياً،

ويقر أيضاً بأهمية خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٦٤ بتاريخ ٣٠ تموز/يوليو ٢٠١٠، ويشدد على أهمية التوصل إلى تنفيذ كامل وفعال لبروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

ويذكر أيضاً بالاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة المعني بتقييم تنفيذ خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والذي عقد يومي ١٣ و١٤ أيار/مايو ٢٠١٣ في مقر الأمم المتحدة،

ويشدد على دور التثقيف من أجل التوعية بجهود منع الاتجار بالأشخاص، وعلى ضرورة تشجيع التثقيف، ولا سيما بشأن حقوق الإنسان، وتعلم حقوق الإنسان، باعتبارهما يمثلان طريقة مستدامة لمنع الاتجار بالأشخاص،

ويقر كذلك بأن تعزيز احترام الجميع لحقوق الإنسان وحكم القانون وكرامة الفرد الأساسية سيخفض الطلب على الأشخاص المتجر بهم، وسييسر انتفاع الأشخاص المتجر بهم بما يلزم من حماية ومساعدة،

١ - يؤكد مجدداً أن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية أساسياً للتصدي بفعالية لخطر الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة؛

٢ - ويرحب بإسهام اليونسكو في الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ومنها إعداد برامج وقائية ملائمة ثقافياً ولغوياً، مع مراعاة الخلفيات الاجتماعية الثقافية للفئات المستضعفة المعرضة لخطر الاتجار بها، وذلك باستخدام

قنوات الاتصال المناسبة؛

٣ - ويدعو الدول الأعضاء، وغيرها من الأطراف المعنية المشار إليها في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، إلى مواصلة الإسهام في خطة العمل العالمية لأنها تمثل بوجه خاص وسيلة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لبروتوكول الأمم المتحدة المعني بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وذلك بعدة وسائل منها تعزيز التعاون وتحسين التنسيق فيما بين الأطراف المذكورة سعياً إلى تحقيق الهدف المنشود، واتخاذ تدابير أخرى منها ترويج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع، واعتبار التصديق عليها أو الانضمام إليها، فضلاً عن سن تشريعات وطنية تكفل توفير الحماية القانونية للأشخاص المتجر بهم، وألوية في هذا الصدد؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، تكثيف مشاركة اليونسكو في أنشطة فريق التنسيق المشترك بين الوكالات (ICAT) لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بتنفيذ خطة العمل العالمية؛

٥ - ويدعو المديرية العامة إلى تعزيز دور اليونسكو في درء خطر الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة من خلال التثقيف والاتصال والتعاون مع وسائل الإعلام، بما في ذلك تعزيز احترام الجميع لحقوق الإنسان وسيادة القانون وكرامة الفرد الأساسية.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٧٠ إعلان سنة ٢٠١٦ "سنة دولية لفهم العالم"

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره القرار ١٩٢ م/ت/٣٩،

وقد درس الوثيقة ٣٧م/٦٣،

وإذ يشير إلى أن التفاهم العالمي يسهم في تخفيف إمكانية وقوع نزاعات إقليمية، ويساعد في دفع السلام قدماً على الصعيد المحلي والوطني والعالمي،

ويقر بأن العناصر الأساسية للأهداف المرجوة من السنة الدولية للتفاهم العالمي إنما هي البحث والتربية والمعلومات، ويدرك أن عام ٢٠١٦ يتيح الفرصة لتسليط الضوء على ضرورة إقامة تعاون علمي دولي جامع للتخصصات من أجل تحقيق الاستفادة على الصعيد العالمي،

١ - يدعو المديرية العامة إلى دعم كل الجهود المبذولة من أجل أن تعلن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ٢٠١٦ سنة دولية لفهم العالم.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

قطاع العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور

إن المؤتمر العام

١ - يطلب من المديرية العامة أن تدرس الطرق والسبل الكفيلة بزيادة ترشيد الموارد المالية المخصصة للباب الثاني-باء-٦ من الوثيقة ٣٧م/٥، وأن تسعى في الوقت ذاته إلى تحقيق التوازن اللازم بين السبل الرامية إلى تعزيز التعاون مع الدول الأعضاء والمؤسسات الشريكة وشبكات التعاون الرسمية والسبل الرامية إلى زيادة إبراز هذه الأنشطة؛ ويدعوها بالتالي إلى أن تحرص، قدر الإمكان، على تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، من خلال زيادة فعالية الخدمات الراهنة وتخفيض المصروفات المتعلقة بالأسفار والخدمات التعاقدية، وأن تقدم إلى الهيئتين الرئاسيتين دورياً معلومات عن الوفورات التي يمكن تحقيقها في التكاليف الخاصة بالمجالات المذكورة أعلاه؛

٢ - ويأذن للمديرية العامة بما يلي:

ألف - تنفيذ خطة العمل خلال فترة ٢٠١٤-٢٠١٧ من أجل ما يلي:

(أ) توطيد العلاقات مع الدول الأعضاء؛

(١) الإبقاء على العلاقات مع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين والمراقبين والأقاليم وتطويرها؛

(٢) رصد العلاقات مع الدولة المضيفة؛

(٣) تزويد الأوساط الدبلوماسية المعتمدة لدى اليونسكو وأعضاء الأمانة بالخدمات المتعلقة

بالمراسم؛

(٤) تشجيع الدول غير الأعضاء على الانضمام إلى المنظمة؛

(٥) التعاون مع الوفود الدائمة ومع مجموعات الدول الأعضاء المنشأة في إطار اليونسكو لتزويدهم

بالدعم اللازم؛

(٦) إيلاء اهتمام خاص للبلدان التي لها احتياجات خاصة مثل أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية

الصغيرة النامية، والبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث؛

(٧) تنظيم وتنسيق اجتماعات إعلامية واستشارية للوفود الدائمة بشأن بعض المسائل الرئيسية

والأنشطة ذات الأولوية؛

(٨) توفير حلقات إرشادية للمندوبين الدائمين الجدد؛

- (٩) تزويد الدول الأعضاء عبر شبكة الإنترنت بمعلومات مفيدة تلبي احتياجاتها.
- (ب) تعزيز التعاون مع اللجان الوطنية؛
- (١) تعزيز كفاءات اللجان الوطنية وقدراتها التنفيذية من خلال تنظيم حلقات تدريبية وحلقات عمل للأمناء العاميين الجدد وغيرهم من المسؤولين الجدد؛
- (٢) تعزيز شراكات اللجان الوطنية مع شبكات المجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية وأندية اليونسكو ومراكزها؛
- (٣) تعزيز الاتصالات مع اللجان الوطنية وفيما بين هذه اللجان.
- (ج) تعزيز العلاقات مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والقيام بما يلي،
- (١) المشاركة بنشاط في عمل الهيئات الدولية الحكومية والآليات المشتركة بين الوكالات؛
- (٢) المشاركة بفعالية في المجالات التي مُنحت فيها اليونسكو مسؤوليات خاصة مثل مبادرة الأمين العام للأمم المتحدة العالمية بشأن "التعليم أولاً"، والمجلس الاستشاري العلمي التابع للأمم العام للأمم المتحدة، والاتفاق بشأن المحيطات، وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب؛
- (٣) استعراض كل مذكرات التفاهم الموقعة مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية بغية تقييم النتائج المحرزة، وتحديد الأولويات في العلاقات، وتحديث الاتفاقات القائمة إذا اقتضى الأمر ذلك؛
- (٤) رصد الشراكات مع المنظمات غير الحكومية وتقييمها من خلال إنشاء آلية فعالة ومستدامة؛
- (٥) تحسين آلية المشاورة الجماعية مع لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو من حيث الفعالية والكفاءة والشمول.
- (د) إبراز مكانة اليونسكو وصورها على نحو أفضل من خلال ما يلي:
- (١) تعزيز التعاون مع وكالات الأنباء ووسائل الإعلام الأخرى، وإتاحة تشكيلة واسعة من المواد، بما في ذلك نماذج جديدة للبيانات الصحفية عن أولويات المنظمة وأنشطتها، وتوعية الصحفيين بشأن تنوع وتعقيد القضايا التي تعالجها المنظمة؛
- (٢) تعزيز فرص قادة اليونسكو وخبرائها للاستفادة من وسائل الإعلام؛
- (٣) رصد التغطية الإعلامية وتحليلها كمّاً ونوعاً؛
- (٤) إنشاء شبكة من المسؤولين عن إعلام الجمهور في المكاتب الميدانية؛
- (٥) إعادة توجيه الخدمات السمعية البصرية لإنتاج مضامين قصيرة ومقنعة لوسائل التواصل الاجتماعي؛
- (٦) جمع وإنتاج مواد إعلامية مرئية وصور فوتوغرافية عالية الجودة من أجل توزيعها؛
- (٧) الارتقاء بنوعية وجدوى المنشورات الصادرة عبر وسائل الإعلام التقليدية والمطبوعة والإلكترونية؛
- (٨) توسيع نطاق مهمة مجلس المطبوعات بحيث تشمل جميع المكاتب الميدانية وتركز على أدوات النشر الإلكتروني و"الطبع حسب الطلب"؛

(٩) تعميم سياسة الانتفاع الحر لتوفير المضامين الحالية والمقبلة والسابقة في شكل متاح يتماشى مع المفهوم؛

(١٠) اعتماد شراكة عالمية جديدة لتوزيع المطبوعات المعروضة للبيع، بما في ذلك سياسة جديدة لتحديد الأسعار تستهدف عرض المنشورات بأسعار معقولة في أقل البلدان نمواً؛

(١١) إنشاء موقع إلكتروني شامل (مكتبة إلكترونية) لتوفير المنشورات المجانية والمعروضة للبيع؛

(١٢) تحسين الخدمات التي يوفرها متجر الكتب والهدايا كي تلبى احتياجات الزبائن على نحو أفضل؛

(١٣) إتمام وتعزيز موقع الويب الجديد الشاملة والمتكامل الرامي إلى إحداث تآزر وترابط بين مواقع UNESCO.org و UNESCO.int و UNESCO COMMUNITY للوصول إلى شرائح واسعة من الجمهور وتوفير معلومات مهيأة لتلبية احتياجات أطراف معنية محددة؛

(١٤) تعزيز القدرات اللازمة لاستخدام شبكات التواصل الاجتماعي والارتقاء بجودتها إلى الحد الأقصى، ولا سيما للوصول إلى الشباب.

باء - تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٥٧٩ ٠٠٠ دولار لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٣ - ويطلب من المديرية العامة تقديم معلومات في التقارير النظامية عن تحقيق النتائج المنشودة المذكورة فيما يلي:

(١) تعزيز التعاون مع الدول الأعضاء، ولا سيما عن طريق وفودها الدائمة لدى اليونسكو، ومجموعات الدول الأعضاء المؤلفة في اليونسكو، وتوفير فرص أفضل للانتفاع بالأدوات والمواد الخاصة بالمعلومات، والارتقاء بجودة المضامين المتاحة على الإنترنت؛

(٢) تعزيز إسهام اللجان الوطنية في تنفيذ واستعراض برامج اليونسكو على مختلف المستويات وزيادة فعالية هذا الإسهام من خلال الاضطلاع بصورة منتظمة بمشاورات ومبادلات وأنشطة لبناء القدرات؛

(٣) زيادة مشاركة اليونسكو في منظومة الأمم المتحدة والتشديد على دورها الريادي في المجالات الرئيسية؛ وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية في مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيما من خلال مذكرات تفاهم، وتنشيط شبكات المنظمات غير الحكومية التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات شراكة رسمية وتجديد هذه الشراكات وتوسيع نطاقها وإبرازها للعيان؛

(٤) زيادة أنشطة اليونسكو وأولوياتها المحددة وتحسين التغطية الإيجابية في وسائل الإعلام الوطنية والدولية الكبرى، بما في ذلك زيادة التعريف برسالة اليونسكو ومهامها عن طريق وسائل الإعلام؛

(٥) إبراز أنشطة اليونسكو بقدر أكبر من خلال حث شبكات التواصل الاجتماعي وهيئات التلفزيون الرئيسية وغير ذلك من مصادر المعلومات المتعددة الوسائط على زيادة استخدام مواد اليونسكو السمعية البصرية، بما فيها التسجيلات المرئية والصور الفوتوغرافية؛

(٦) ضمان التحوّل إلى نهج الانتفاع المفتوح في نشر المضامين التي تصدرها اليونسكو؛ وتحسين برنامج المنشورات من خلال إقامة مشروعات استراتيجية للنشر مع الشركاء الرئيسيين؛ وتحسين قدرات اليونسكو التجارية والتسويقية، مع تقييم أفضل لأثر اسم اليونسكو وشعارها وتحسين استراتيجية استخدامها؛

(٧) تيسير نشر المعارف والمعلومات من خلال البرنامج المتكامل لإدارة المضامين على الإنترنت،

٤ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقدم، في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج. اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٧٢ برنامج المساهمة وبرنامج المنح الدراسية

إن المؤتمر العام،

ألف - برنامج المساهمة

أولاً

١ - يأذن للمديرية العامة بأن تنفذ، خلال فترة ٢٠١٤-٢٠١٧، برنامج المساهمة في أنشطة الدول الأعضاء، وفقاً للمبادئ والشروط الواردة أدناه:

ألف - المبادئ

- ١ - يشكل برنامج المساهمة إحدى الوسائل التي تستخدمها المنظمة لتحقيق أهدافها، وذلك عن طريق المساهمة في الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبون أو الأقاليم أو المنظمات أو المؤسسات في مجالات اختصاص اليونسكو. وترمي هذه المساهمة إلى تعزيز الشراكة بين اليونسكو والدول الأعضاء فيها وزيادة فعالية هذه الشراكة بفضل تشاطر المساهمات.
- ٢ - في إطار برنامج المساهمة، تولى الأولوية للمقترحات التي تقدمها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية والبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاعات أو ما بعد الكوارث والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية والبلدان المتوسطة الدخل.
- ٣ - أما الدول الأعضاء التي يكون فيها نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي السنوي مرتفعاً، وفقاً لما حدده البنك الدولي، فهي مدعوة إلى الامتناع عن تقديم طلبات تمويل.
- ٤ - تقدم الدول الأعضاء طلباتها إلى المديرية العامة عن طريق اللجان الوطنية لليونسكو، أو عن طريق القناة الرسمية التي تعيّنها الحكومة المعنية في حالة عدم وجود لجنة وطنية.
- ٥ - يجب أن تكون المشروعات أو خطط العمل التي يقدمها المستفيدون في إطار برنامج المساهمة ذات صلة بأولويات المنظمة، ولا سيما بالبرامج الرئيسية والمشروعات الجامعة للتخصصات والأنشطة المنفذة لصالح أفريقيا والشباب والمساواة بين الجنسين، وكذلك بأنشطة اللجان الوطنية لليونسكو مع الإشارة على وجه التحديد إلى الفقرة الخاصة بالنشاط المعني في الوثيقة ٣٧/م/٥، علماً بأنه لن يقدم أي تمويل لشراء تجهيزات أو معدات لا تتصل مباشرة بالأعمال التنفيذية التي تدرج في إطار هذه المشروعات أو لتغطية تكاليف متكررة لدى المنظمات المستفيدة.
- ٦ - يجوز لكل دولة عضو أن تقدم سبعة طلبات أو مشروعات، ويجب أن ترقم هذه الطلبات والمشروعات بحسب الأولوية من ١ إلى ٧ على سبيل الإرشاد. وتدرج الطلبات أو المشروعات التي تقدمها منظمات وطنية غير حكومية ضمن حصة الطلبات التي تقدمها كل دولة عضو.

٧ - لا يجوز لغير اللجنة الوطنية للدولة العضو تغيير الترتيب الإرشادي للأولويات الذي حددته الدولة العضو، وهي تقوم بذلك قبل بدء عملية الموافقة. ويجب على الدول الأعضاء أن تدرج، ضمن أولوياتها الأربع، مشروعاً واحداً على الأقل يتعلق بالمساواة بين الجنسين.

٨ - يجوز للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم معها اليونسكو شراكة رسمية، والتي يصدر المجلس التنفيذي قائمة بها، أن تقدم طلبين كحد أقصى في إطار برنامج المساهمة، على أن يتعلق الطلب بمشروعات ذات تأثير دون إقليمي أو إقليمي أو مشترك بين الأقاليم وأن تؤيده على الأقل الدولة العضو التي سينفذ فيها المشروع ودولة أخرى من الدول الأعضاء المعنية بالطلب. ولا يمكن النظر في أي من هذه الطلبات في غياب الرسائل المؤيدة.

٩ - الطلبات:

(أ) ينبغي تقديم الطلبات في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز الأجلين التاليين، وهما: ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ بالنسبة إلى أفريقيا والدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، و٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤ بالنسبة إلى سائر البلدان المؤهلة لتقديم الطلبات، باستثناء طلبات المساعدة الطارئة أو الطلبات الخاصة بالمشروعات الإقليمية والتي يجوز تقديمها في أي وقت خلال فترة العامين. (وستطبق آجال مماثلة على الدورة المالية التالية)،

(ب) ينبغي تقديم الطلبات في صيغة إلكترونية، كلما تيسر ذلك، تمهيداً للاقتصار لاحقاً على تقديم الطلبات في صيغة إلكترونية فقط.

١٠ - يُطلب من الأمانة أن تقوم بإخطار الدول الأعضاء بتسلم طلباتها في غضون ٤٥ يوماً بعد آخر مواعدين لتقديمها، وهما ٢٨ شباط/فبراير و٣١ آب/أغسطس من السنتين المعينتين، وفي أسرع وقت ممكن بعد رد المديرية العامة على الطلبات.

١١ - المستفيدين. يجوز تقديم المساعدة في إطار برنامج المساهمة إلى الجهات التالية:

(أ) الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين، بناء على طلب يقدم عن طريق اللجان الوطنية، أو عن طريق القناة الرسمية التي تعينها الحكومة في حالة عدم وجود لجنة وطنية، لدعم الأنشطة ذات الطابع الوطني. وفيما يتعلق بالأنشطة ذات الطابع دون الإقليمي أو الأقاليمي، فإن الجهة التي تقدم الطلبات هي اللجان الوطنية للدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين الذين تنفذ هذه الأنشطة في أراضيهم. ويجب أن تؤيد هذه الطلبات لجنتان وطنيتان أخريان على الأقل من اللجان الوطنية للدول الأعضاء المشاركة أو الأعضاء المنتسبين المشاركين في كل نشاط معني. أما الأنشطة ذات الطابع الإقليمي، فيقتصر عدد الطلبات المتعلقة بها على ثلاثة طلبات لكل منطقة، ويجب أن تقدمها دولة عضو واحدة أو مجموعة من الدول الأعضاء. ويجب أن تؤيد هذه الطلبات ثلاث من الدول الأعضاء (أو الأعضاء المنتسبين) المعنية بالنشاط على الأقل، علماً بأنها لن تحسب ضمن حصة الطلبات السبع التي تقدمها كل دولة عضو؛ وتتولى الأمانة تقييم هذه الطلبات وفرزها طبقاً للإجراء المحدد لمعالجة الطلبات المقدمة في إطار برنامج المساهمة؛

(ب) الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي أو الخاضعة للوصاية، وذلك بناء على طلب اللجنة الوطنية للدولة العضو المسؤولة عن تسيير شؤون العلاقات الخارجية للإقليم المعني؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم معها اليونسكو شراكة رسمية على النحو المحدد في الفقرة ٨ أعلاه.

١٢ - أشكال المساعدة. تقع مسؤولية اختيار المساعدة على عاتق صاحب الطلب الذي يجوز له التماس ما يلي:

- (أ) إما مساهمة مالية،
 (ب) وإما عملية تنفيذية تضطلع بها اليونسكو في المقر أو في الميدان. وفي كلتا الحالتين، يمكن أن تتخذ المساعدة الأشكال التالية:

- (١) خدمات أخصائيين وخبراء استشاريين، ولا يشمل ذلك تكاليف الموظفين والدعم الإداري؛
- (٢) منح وإعانات دراسية؛
- (٣) مطبوعات ودوريات ووثائق؛
- (٤) معدات (لأغراض البرامج الميدانية وفقاً لقائمة مؤشرات القياس المرفقة بالخطاب الدوري الذي تصدره المديرية العامة بشأن برنامج المساهمة، والذي يرسل في بداية كل دورة من دورات الميزانية لفترة العامين)؛

(٥) مؤتمرات واجتماعات وحلقات تدارس ودورات تدريبية: خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الفورية، وتكاليف أسفار المشاركين، وخدمات الخبراء الاستشاريين، وأي خدمات أخرى تتفق جميع الأطراف المعنية على اعتبارها ضرورية (ولا يشمل ذلك خدمات موظفي اليونسكو).

١٣ - المبلغ الإجمالي للمساعدة. أيّاً كان شكل المساعدة المطلوبة، من بين الأشكال المبينة أعلاه، فإن القيمة الإجمالية للمساعدة التي تقدم في إطار كل طلب لا يمكن أن تتجاوز مبلغ ٢٦ ٠٠٠ دولار لمشروع أو نشاط وطني، ومبلغ ٣٥ ٠٠٠ دولار لمشروع أو نشاط إقليمي أو أقاليمي، ومبلغ ٤٦ ٠٠٠ دولار لمشروع أو نشاط إقليمي. ويتعين أن تكون الموارد التي يوفرها مقدم الطلب كافية لتنفيذ النشاط على نحو مرض. ويجب أن تنفذ هذه الأنشطة وأن تصرف جميع المبالغ وفقاً للنظام المالي للمنظمة. كما يجب أن تنفق المصروفات وفقاً لتوزيع الميزانية الذي وافقت عليه المديرية العامة والذي أحيل إلى الدولة العضو في رسالة الموافقة.

١٤ - الموافقة على الطلبات. يتعين على المديرية العامة أن تراعي ما يلي عند البت في الطلبات:

- (أ) المبلغ الإجمالي الذي اعتمده المؤتمر العام لهذا البرنامج؛
- (ب) تقييم الطلب الذي أجراه القطاع المختص (أو القطاعات المختصة)؛
- (ج) توصية اللجنة المشتركة بين القطاعات التي يرأسها مساعد المديرية العامة للعلاقات الخارجية وإعلام الجمهور والمسؤولة عن فحص الطلبات المقدمة في إطار برنامج المساهمة، التي يجب أن تكون متفقة مع المعايير والإجراءات والأولويات الراسخة؛
- (د) الإسهام الذي يمكن أن يقدم فعلاً من أجل تحقيق أهداف الدول الأعضاء في مجالات اختصاص اليونسكو، وفي إطار الأولويات الرئيسية للاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م) والبرنامج والميزانية (٥/م) اللذين اعتمدهما المؤتمر العام، على أن تكون المساهمة المطلوبة وثيقة الصلة بهذه الأولويات؛
- (هـ) ضرورة تأمين توازن منصف في توزيع الأموال من خلال إعطاء الأولوية لأفريقيا ولأقل البلدان نمواً وللمساواة بين الجنسين وللشباب وللبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وهي احتياجات يتعين مراعاتها في كل البرامج. وفي هذا السياق، يتعين على الأمانة

النظر في استخدام معيار ملائم لتصنيف البلدان مثل نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي السنوي، الذي حدده البنك الدولي، و/أو جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو، إذ إنه عادة ما تكون الأموال التي تطلبها الدول الأعضاء أكثر بكثير من الأموال المتاحة. وإضافة إلى ذلك، ستحدد الأمانة الحدود المالية القصوى والمناسبة على أساس وضع البلدان، سواء أكانت من أقل البلدان نمواً أم من البلدان النامية أم من الدول الجزرية الصغيرة النامية أم من البلدان المتوسطة الدخل، وستخطر الدول الأعضاء بذلك. وتُدعى الدول الأعضاء التي يتمتع فيها الفرد بنصيب عالٍ من الناتج المحلي الإجمالي السنوي، وفقاً لما حدده البنك الدولي، إلى الامتناع عن تقديم طلبات تمويل؛ (و) ضرورة أن يتم، بقدر الإمكان، تخصيص مبالغ التمويل لأي مشروع تتم الموافقة عليه، قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للشروع في تنفيذه، وأن يكون ذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية باء-١٥ (أ).

١٥ - التنفيذ:

- (أ) ينفذ برنامج المساهمة في إطار برنامج المنظمة لفترة العامين، ويشكل برنامج المساهمة جزءاً لا يتجزأ منه. وتقع مسؤولية تنفيذ الأنشطة المطلوبة على عاتق الدولة العضو أو الجهة صاحبة الطلب. وينبغي أن يتضمن الطلب الموجه إلى المديرية العامة جدولاً زمنياً محدداً يبين تاريخ بدء تنفيذ المشروع وتاريخ انتهائه، والتكاليف التقديرية (بالدولار الأمريكي)، والتمويل المتعهد به أو المتوقع أن تقدمه الدول الأعضاء أو المؤسسات الخاصة؛
- (ب) تنشر نتائج برنامج المساهمة بغية الاستفادة منها في تخطيط وتنفيذ أنشطة المنظمة في المستقبل. وتستخدم الأمانة تقارير الأنشطة والتقارير التي تقدمها الدول الأعضاء كل ست سنوات بعد إنجاز المشروع لتقييم تأثير برنامج المساهمة ونتائجه في الدول الأعضاء ومدى توافقه مع الأهداف والأولويات التي وضعتها اليونسكو. ويمكن أن تجري الأمانة أيضاً تقييماً في أثناء تنفيذ المشروع؛ وتحاط الهيئتان الرئاسيتان علماً بقائمة الجهات المستفيدة المتأخرة في تقديم التقارير المستحقة؛
- (ج) يتيح استخدام اسم اليونسكو وشعارها في الأنشطة التي يجري الموافقة عليها في إطار برنامج المساهمة، طبقاً للتعليمات التي أقرتها الهيئتان الرئاسيتان، إعلاء شأن هذا البرنامج لدى تنفيذه على المستوى الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو الأقاليمي، وتقدم الجهات المستفيدة تقريراً عن النتائج المحرزة بهذه الطريقة.

باء - الشروط

١٦ - لا تقدم المساعدة في إطار برنامج المساهمة إلا إذا قبل مقدم الطلب، لدى توجيه طلبه الكتابي إلى المديرية

العامة، الشروط التالية:

على مقدم الطلب أن:

- (أ) يتحمل كامل المسؤولية المالية والإدارية عن تنفيذ الخطط والبرامج التي تقدم من أجلها المساهمة؛ وفي حالة المساهمة المالية، يقدم صاحب الطلب إلى المديرية العامة، عقب انتهاء المشروع، بياناً يتضمن معلومات تفصيلية عن الأنشطة التي نفذت (أي تقريراً مالياً بالدولار الأمريكي)، ويثبت أن الأموال المخصصة للمشروع استخدمت لتنفيذه، ويردّ إلى اليونسكو أي رصيد لم يستخدم لأغراض المشروع.

ويجب تقديم هذا التقرير المالي في موعد أقصاه ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦، علماً بأنه لن تدفع لمقدم الطلب أي مساهمة مالية جديدة ما لم يقدم جميع التقارير المالية المستحقة عليه أو يرد المساهمات المدفوعة. ويجب أن توقع السلطات المختصة التقارير المالية المذكورة وأن يصدق عليها الأمين العام للجنة الوطنية. وفضلاً عن ذلك، وبالنظر إلى ضرورة مراعاة اعتبارات المساءلة، يجب أن يحتفظ مقدم الطلب لمدة خمس سنوات بعد نهاية فترة العامين المعنية بكل المستندات المؤيدة الإضافية الضرورية، وأن يقدمها إلى اليونسكو أو مراجع الحسابات عند تلقيه طلباً كتابياً بذلك. بيد أنه يجوز للمديرة العامة أن تقرر، في بعض الحالات الاستثنائية أو الظروف التي لا مفر منها، أنسب طريقة لمعالجة الطلبات، ولا سيما من خلال اضطلاع المكتب الميداني المعني بعملية التنفيذ، شريطة أن تحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك؛

- (ب) يتعهد بأن يقدم بصفة إلزامية مع التقرير المالي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، تقريراً مفصلاً عن نتائج المشروعات التي تم تمويلها وعن مدى فائدتها للدولة أو الدول الأعضاء المعنية لليونسكو؛ وفضلاً عن ذلك، تعد كل جهة مستفيدة تقريراً يقدم كل ست سنوات عن تأثير برنامج المساهمة، وذلك بوتيرة تتماشى مع دورة الاستراتيجية المتوسطة الأجل (الوثيقة م/٤)؛
- (ج) يتكفل، إذا كانت المساهمة تتمثل في تقديم منح دراسية، بنفقات جوازات السفر والتأشيرات والفحص الطبي للمستفيدين من المنح، وبدفع مرتباتهم أثناء إقامتهم في الخارج إذا كانوا ممن يتلقون مرتباً، وبأن يساعد المستفيدين من المنح على أن يجدوا وظائف مناسبة عند عودتهم إلى بلادهم وفقاً للوائح التنظيمية الوطنية؛
- (د) يتولى صيانة كل ما تقدمه اليونسكو من معدات ومواد، والتأمين عليها من جميع الأخطار فور وصولها إلى مكان التسليم؛
- (هـ) يتعهد ألا يحتمل اليونسكو تبعاً أي مطالبات أو مسؤوليات ناجمة عن الأنشطة المنصوص عليها في هذا القرار، فيما عدا الحالات التي تنفق فيها اليونسكو واللجنة الوطنية للدولة العضو المعنية على أن هذه المطالبات أو المسؤوليات ناجمة عن إهمال جسيم أو خطأ متعمد؛
- (و) يمنح مقدم الطلب اليونسكو، فيما يتعلق بالأنشطة التي تنفذ في إطار برنامج المساهمة، الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٤٧ الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة.

جيم - المساعدة في حالات الطوارئ

١٧- المعايير التي تحكم قيام اليونسكو بتقديم المساعدة في حالات الطوارئ:

(أ) يمكن أن تقدم اليونسكو المساعدة الطارئة في الحالات التالية:

- (١) عندما تطرأ على الصعيد الوطني ظروف قاهرة (مثل الزلازل والعواصف والأعاصير والزوابع والأعاصير المدارية والانزلاقات الأرضية والثورانات البركانية والحرائق والجفاف والفيضانات والحروب، وما إلى ذلك) تؤدي إلى آثار كارثية بالنسبة إلى الدولة العضو في مجالات التربية أو العلوم أو الثقافة أو الاتصال، ولا تستطيع هذه الدول التغلب عليها بمفردها؛

- (٢) عندما يضطلع المجتمع الدولي أو منظومة الأمم المتحدة بمجهود متعددة الأطراف لتقدم المساعدة الطارئة؛
- (٣) عندما تطلب الدولة العضو من اليونسكو الحصول على المساعدة الطارئة، طبقاً للفقرتين الفرعيتين (١) و(٢) أعلاه، في مجالات اختصاصها من خلال لجنتها الوطنية أو عن طريق أي قناة رسمية أخرى تنشئها الحكومة المعنية؛
- (٤) عندما تكون الدولة العضو على استعداد لقبول توصيات المنظمة على ضوء هذه المعايير؛
- (ب) يجب أن تقتصر المساعدة الطارئة التي تقدمها اليونسكو على مجالات اختصاص المنظمة، وألا يبدأ توفيرها إلا بعد التغلب على الأخطار التي تهدد الحياة وبعد تلبية الاحتياجات المادية ذات الأولوية (مثل الغذاء والملبس والمأوى والمساعدة الطبية)؛ وينبغي أيضاً مراعاة السياسة المتبعة في إطار دعم البلدان في أوضاع ما بعد النزاعات أو ما بعد الكوارث؛
- (ج) يجب أن تركز المساعدات الطارئة التي تقدمها اليونسكو على ما يلي:
- (١) تقييم الوضع وتقدير المتطلبات الأساسية؛
- (٢) توفير الخبرات وصياغة التوصيات الرامية إلى معالجة الأوضاع التي تندرج في مجالات اختصاص المنظمة؛
- (٣) المساعدة في تحديد مصادر التمويل الخارجية والحصول على الأموال الخارجة عن الميزانية؛
- (٤) الاحتياجات الملحة التي تحددها الدول الأعضاء في حالة المساعدة الطارئة النقدية أو العينية؛
- (د) لا يجوز استخدام المساعدة الطارئة لتمويل تكاليف الدعم الإداري أو تكاليف الموظفين؛
- (هـ) يجب ألا تتعدى الميزانية الإجمالية التي تمنح لتمويل أي مشروع في إطار المساعدة الطارئة مبلغ ٥٠.٠٠٠ دولار. ويجوز استكمال هذا المبلغ بأموال من خارج الميزانية تحدد لهذا الغرض أو من خلال مصادر تمويل أخرى؛
- (و) لا تقدم المساعدة الطارئة في الحالات التي يمكن فيها تلبية طلب الدولة العضو في إطار برنامج المساهمة العادي؛
- (ز) تقدم المساعدة الطارئة بالتنسيق مع الوكالات الأخرى للأمم المتحدة.

١٨ - الإجراءات التي ينبغي اتباعها عند تقديم المساعدة الطارئة:

- (أ) عندما تواجه إحدى الدول الأعضاء أوضاعاً طارئة، عليها أن تقوم، من خلال لجنتها الوطنية أو القناة الرسمية التي تعينها الحكومة المعنية، بتحديد احتياجاتها ونوع المساعدة التي تطلبها من اليونسكو في مجالات اختصاصها، حسبما يكون ملائماً؛ وستتاح استمارة خاصة بهذا النوع من الطلبات لتستعين بها الدولة في صياغة طلبها؛ وينبغي تقديم ميزانية مؤقتة بالإضافة إلى فواتير مبدئية فيما يتعلق بالمعدات؛
- (ب) تبلغ المديرية العامة الدولة العضو بعد ذلك بقرارها عن طريق لجنتها الوطنية أو القناة الرسمية التي تنشئها؛
- (ج) تُوفد عند اللزوم، وبالتفاهق مع الدولة العضو، بعثة تقييم تقني لدراسة الوضع وتقديم تقرير عنه إلى المديرية العامة؛
- (د) تحيط الأمانة الدولية العضو علماً بالمساعدة والمبالغ التي تنوي تقديمها وبنوع المتابعة التي يمكن القيام بها إن لزم الأمر، علماً بأن القيمة الإجمالية للمساعدة المقدمة لا يجوز أن تتعدى مبلغ ٥٠.٠٠٠ دولار؛

- (هـ) في حالة تقديم اليونسكو لسلع أو خدمات، لا يطبق أسلوب العطاءات الدولية التنافسية إذا كان الوضع يتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة؛
- (و) تقدم الدولة العضو بعد إنجاز المشروع تقريراً تقييمياً مشفوعاً بتقرير مالي.

ثانياً

٢ - يدعو المدير العام إلى ما يلي:

- (أ) المبادرة بلا إبطاء إلى إحاطة اللجان الوطنية لليونسكو، أو القناة الرسمية التي تعينها الحكومة المعنية في حالة عدم وجود لجنة وطنية، علماً بالأسباب التي دعت إلى تعديل المبالغ المطلوبة أو رفض منحها، وذلك توجيهاً لتحسين أسلوب عرض المشروعات التي تقدم في إطار برنامج المساهمة ومتابعتها وتقييمها؛
- (ب) إبلاغ اللجان الوطنية، أو القناة الرسمية التي تعينها الحكومة المعنية في حالة عدم وجود لجنة وطنية، بجميع المشروعات والأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الدولية غير الحكومية في بلدانها، والتي تتلقى دعماً في إطار برنامج المساهمة؛
- (ج) موافاة المجلس التنفيذي في كل دورة من دوراته الخريفية بتقرير يتضمن المعلومات التالية:
- (١) قائمة الطلبات التي تلقتها الأمانة للحصول على مساهمات من برنامج المساهمة؛
- (٢) قائمة المشروعات التي تمت الموافقة عليها في إطار برنامج المساهمة وفي إطار المساعدة الطارئة، مع بيان المبالغ الموافق عليها لتمويل هذه المشروعات وأي تكاليف أخرى أو أي دعم آخر يرتبط بها؛
- (٣) وفيما يخص المنظمات الدولية غير الحكومية، تعد قائمة على غرار القائمة المذكورة في الفقرة الفرعية (٢) أعلاه؛
- (د) الحرص على ألا تتعدى النسب المئوية لاعتمادات برنامج المساهمة التي تخصص للمساعدة الطارئة وللمنظمات الدولية غير الحكومية وللأنشطة الإقليمية ٧٪ و ٥٪ و ٣٪ على التوالي من المبلغ المحصص لبرنامج المساهمة لفترة العامين المعنية؛
- (هـ) التماس أموال من خارج الميزانية استكمالاً لتمويل برنامج المساعدة في حالات الطوارئ لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥ عندما يقتضي الأمر ذلك؛
- (و) تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز برنامج المساهمة خلال فترة العامين المقبلة لصالح أقل البلدان نمواً والبلدان النامية والبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاعات أو ما بعد الكوارث والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

٣ - ويطلب من المدير العام أن تقدم، في التقارير النظامية، معلومات عن تحقيق النتيجة المنشودة التالية:

- تحسين إدارة البرنامج بقدر كبير لضمان المزيد من الشفافية وتعزيز آليات المساءلة والنهوض بصورة المنظمة وزيادة أثر أنشطتها وإعطاء الأولوية الفعلية لبلدان أفريقيا ولغيرها من البلدان المستهدفة على سبيل الأولوية (أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد الكوارث أو ما بعد النزاعات).

باء - برنامج المنح الدراسية

١ - يأذن للمدير العام بتنفيذ خطة العمل خلال فترة ٢٠١٤-٢٠١٧ من أجل ما يلي:

- (١) الإسهام في الارتقاء بالموارد البشرية وبناء القدرات الوطنية في مجالات وثيقة الارتباط بالأهداف الاستراتيجية والأولويات البرنامجية لليونسكو، وذلك عن طريق تقديم المنح الدراسية وإدارة شؤونها؛

- (٢) التفاوض بشأن ترتيبات لتقاسم التكاليف مع الجهات المانحة المهمة، سواء كان ذلك في شكل مساهمات نقدية أو عينية، من أجل تمويل المنح الدراسية من خلال برامج الرعاية المشتركة للمنح الدراسية؛
- (٣) استكشاف إمكانيات تعزيز برنامج المنح الدراسية في إطار الشراكات مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛
- ٢ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتيجة المنشودة التالية:
- مواومة المجالات المواضيعية مع أهداف المنظمة الاستراتيجية، وتعزيز قدرات المستفيدين من المنح الدراسية، ولا سيما من أفريقيا وأقل البلدان نمواً، وذلك من خلال تبادل المعارف والارتقاء بالمهارات على مستويي الدراسات الجامعية والدراسات العليا.

جيم - الاعتمادات المخصصة لبرنامج المساهمة وبرنامج المنح الدراسية

١ - يأذن للمديرية العامة بما يلي:

- (أ) تخصيص اعتمادات لبرنامج المساهمة، لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥، بمبلغ قدره ١٥ ٨٩٧ ٠٠٠ دولار تمويلاً لتكاليف البرنامج المباشرة؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لبرنامج المنح الدراسية، لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥، بمبلغ قدره ٩٠٠ ٠٠٠ دولار للوفاء بالتزامات اليونسكو المتعلقة بترتيبات تقاسم التكاليف التي أبرمت مع الجهات المانحة من أجل تمويل برامج الرعاية المشتركة للمنح الدراسية؛
- (ج) تخصيص اعتمادات لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥، بمبلغ قدره ٢ ٠٠٨ ٠٠٠ دولار، من أجل تمويل تكاليف الموظفين والتشغيل في الوحدة المعنية ببرنامج المساهمة وبرنامج المنح الدراسية.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٧٣ إدارة خدمات الدعم

إن المؤتمر العام

١ - يأذن للمديرية العامة بما يلي:

- (أ) الاضطلاع خلال فترة ٢٠١٤-٢٠١٧ بتنفيذ خطة العمل الرامية إلى تقديم الدعم لضمان التنفيذ الفعال لبرامج اليونسكو وإلى تأمين الإدارة المناسبة لخدمات الدعم المشتركة وهي:
- (١) إدارة وتنسيق خدمات الدعم والمشتريات؛
 - (٢) إدارة نظم المعلومات والاتصالات؛
 - (٣) إدارة المؤتمرات واللغات والوثائق؛
 - (٤) إدارة المنافع العامة والأمن والسلامة؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٥٨ ٥٧٧ ٠٠٠ دولار لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- ٢ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز ترتيبات الأمن في المقر كما ورد بيانها في القرار ١٨٥ م/ت/٣٠ ووفقاً لتوصيات لجنة المقر؛
- ٣ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

- (١) تحقيق مزيد من الكفاءة وضمان القيمة مقابل المال؛
 - (٢) إتاحة ما يلزم لتنفيذ البرنامج؛
 - (٣) كفاءة التعدد اللغوي وضمان الجودة في الترجمة الشفهية والترجمة التحريرية وخدمات الوثائق؛
 - (٤) توفير بيئة عمل تتسم بالأمن والسلامة والراحة وتوفير بيئة عمل يتاح الانتفاع بها بمزيد من السهولة؛
- ٤ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج.
- اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٧٤ إدارة الموارد البشرية

إن المؤتمر العام

١ - يأذن للمديرية العامة بما يلي:

- (أ) مواصلة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية، خلال فترة ٢٠١٤-٢٠١٧، من أجل ما يلي:
 - (١) إجراء تقييم دوري للتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية إدارة الموارد البشرية لفترة ٢٠١١-٢٠١٦، وتعديل خطة عمله، إذا اقتضى الأمر ذلك، بما يتماشى مع أولويات المنظمة والموارد المالية والبشرية المخصصة؛
 - (٢) تحديث سياسة اليونسكو بشأن الحراك الجغرافي وتنفيذها من أجل تلبية احتياجات المنظمة فيما يخص البرنامج والتوظيف، ودعم إصلاح الشبكة الميدانية دعماً فعالاً؛
 - (٣) مواصلة تطبيق السياسات الخاصة بالموارد البشرية ومراجعتها عند الاقتضاء بما يضمن سير عمليات برنامج اليونسكو ودعمها على نحو فعال، مع إيلاء عناية خاصة لتحسين التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين، وللحاجة إلى مواءمة هذه السياسات مع نظام الأمم المتحدة الموحد؛
 - (٤) تنفيذ برامج ابتكارية ومجدية في مجالي التعلم وتنمية القدرات، مع التركيز بوجه خاص على تعزيز الكفاءات الإدارية والقيادية والتشاركية؛
 - (٥) تعزيز ثقافة الإدارة الموجهة نحو النتائج، بما يضمن المشاركة والتبادل اللازمين لدعم إدارة الأداء؛
 - (٦) دعم الاستقرار المالي لصندوق التأمين الصحي عن طريق تنفيذ الآليات الخاصة بأفضل الممارسات المتبعة في هذا المجال، وفقاً لما وافق عليه مجلس إدارة الصندوق؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٣٢ ٠٢٣ ٠٠٠ دولار لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٢ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

- (١) تنفيذ خطة العمل الخاصة باستراتيجية إدارة الموارد البشرية لفترة ٢٠١١-٢٠١٦؛
- (٢) تعزيز ثقافة المنجزات في مجال إدارة الأداء دعماً لتنفيذ البرنامج والتقدم الوظيفي؛
- (٣) ضمان انتفاع الموظفين بنظم فعالة وسليمة مالياً للضمان الاجتماعي؛

٣ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج. اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٧٥ إدارة الشؤون المالية

إن المؤتمر العام

١ - يأذن للمديرية العامة بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل، خلال فترة ٢٠١٤-٢٠١٧، بغية رصد الميزانية بانتظام، ومسك دفاتر الحسابات حسب

الأصول، والاضطلاع بمهام الخزينة والمراقبة المالية بفعالية وكفاءة على نحو يتفق مع النظام المالي والقواعد المالية؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١٤ ٨٥٥ ٠٠٠ دولار لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٢ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدّم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

(١) تحسين اتخاذ القرارات المستنيرة عن طريق بناء القدرات في مجال إدارة الشؤون المالية؛

(٢) الانتقال من ثقافة المراقبة إلى ثقافة المساءلة بحيث تتسم عملية تنفيذ البرنامج بقدر من الاستقلال الذاتي

وتزداد الثقة في قدرة المنظمة على إنشاء بيئة للمراقبة الداخلية تقوم على أسس متينة؛

(٣) تعزيز القدرات من خلال إنشاء مراكز لكفاءات الإدارة المالية بالقرب من الأماكن التي تنفذ فيها أنشطة

اليونسكو، من خلال اعتماد عمليات فعالة من حيث التكاليف وتقليل الوقت المنفق في الإدارة؛

٣ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده

المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية،

في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

المسائل المالية

٧٦ التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالمادة ١٢,١٠ من النظام المالي لليونسكو،

وقد درس الوثيقة ٣٧/م/٣٠،

- ١ - يعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي لما اتسم به عمله من مستوى رفيع؛
- ٢ - ويشير إلى رأي مراجع الحسابات الخارجي الذي يفيد بأن البيانات المالية تعطي صورة مطابقة للوضع المالي لليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وللأداء المالي والتدفقات النقدية والمقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة الاثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
- ٣ - ويحيط علماً بالوضع فيما يخص تطبيق توصيات مراجع الحسابات الخارجي، ويطلب من المديرية العامة أن تتخذ الخطوات اللازمة من أجل تطبيق أي توصيات لم يتم تطبيقها بعد؛
- ٤ - ويتلقى ويقبل تقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية الموحدة المراجعة لليونسكو عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية،

في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٧٧ التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالمادة ١٢,١٠ من النظام المالي لليونسكو،

وقد درس الوثيقتين ٣٧/م/٣١ و ٣٧/م/إعلام ٨،

- ١ - يعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي لما اتسم به عمله من مستوى رفيع؛
- ٢ - ويشير إلى رأي مراجع الحسابات الخارجي الذي يفيد بأن البيانات المالية تعطي صورة مطابقة للوضع المالي لليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وللأداء المالي والتدفقات النقدية والمقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة الاثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
- ٣ - ويتلقى ويقبل تقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية الموحدة المراجعة لليونسكو عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛
- ٤ - ويحيط علماً بالوضع فيما يخص تطبيق توصيات مراجع الحسابات الخارجي، ويطلب من المديرية العامة أن تتخذ الخطوات اللازمة من أجل تطبيق التوصيات التي لم يتم تطبيقها بعد؛
- وإذ يشير إلى تعليقات مراجع الحسابات الخارجي بشأن حسابات اليونسكو ووضعها المالي،
- ٥ - يطلب من مراجع الحسابات الخارجي أن يقدم المساعدة إلى المجلس التنفيذي والمؤتمر العام لغرض إعداد الميزانية المقبلة التي سيجري التطرق إليها في مناقشة بشأن توجه الميزانية.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٧٨ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملية التي تدفع بها هذه الاشتراكات

إن المؤتمر العام،

أولاً

جدول توزيع الاشتراكات

- إذ يذكّر بالمادة التاسعة من الميثاق التأسيسي، التي تنص في الفقرة ٢ منها على أن المؤتمر العام يوافق نهائياً على الميزانية، ويحدد مقدار المساهمة المالية لكل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة، ونظراً إلى أن جدول اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو يُحدد دائماً على أساس جدول اشتراكات الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، مع مراعاة التسويات التي يقتضيها الفرق في العضوية بين المنظمين،
- ١ - يقرر ما يلي:

- (أ) يحسب جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو لكل من عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ على أساس الجدول الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والستين، ويعد الجدول الخاص باليونسكو بنفس المعدل الأدنى وبنفس المعدل الأعلى للذين ستستخدمهما الأمم المتحدة مع تسوية سائر المعدلات لمراعاة الفرق في العضوية بين المنظمين، بغية التوصل إلى جدول لليونسكو يغطي نسبة ١٠٠٪؛
- (ب) إذا عدّلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جدول عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ في دورتها الثامنة والستين أو في إحدى الدورات اللاحقة، فإن اليونسكو سوف تعتمد الجدول المعدل؛
- (ج) تُحسب اشتراكات الأعضاء الجدد الذين يودعون وثائق التصديق الخاصة بهم بعد ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ واشتراكات الأعضاء المنتسبين، طبقاً للصيغة المنصوص عليها في القرار ٢٣، ١/م/٢٦؛

(د) تُقَرَّب نسب اشتراكات الدول الأعضاء إلى نفس عدد المراتب العشرية المعتمدة في جدول أو جداول الأمم المتحدة؛ وتُقَرَّب، عند الاقتضاء، نسب اشتراكات الأعضاء المنتسبين إلى مرتبة عشرية إضافية واحدة، وذلك لكي تخفض بالفعل إلى نسبة ٦٠ في المائة من الحد الأدنى لاشتراكات الدول الأعضاء، وفقاً لما ينص عليه القرار ٢٦/م، ١، ٢٣.

ثانياً

العملة التي تُحسب وتدفع بها الاشتراكات

وقد درس تقرير المديرية العامة بشأن العملة التي تدفع بها اشتراكات الدول الأعضاء (٣٧/م، ٣٢)، وإذ يَدَّعُر بالمادة ٥، ٦ من النظام المالي، التي تنص على أن "تحدد الاشتراكات التي تدفع للميزانية جزئياً بالدولارات الأمريكية وجزئياً باليورو بنسبة يحددها المؤتمر العام، وتدفع الاشتراكات بهاتين العملتين أو بعملات أخرى بحسب ما يقرره المؤتمر العام..."،

ويضع في اعتباره ضرورة الحد من تعرض المنظمة للآثار السلبية لتقلبات سعر العملة خلال عامي ٢٠١٤-٢٠١٥،

١ - يقرر، فيما يتعلق بالاشتراكات عن عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، ما يلي:

(أ) تحدد اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية على أساس جدول الاشتراكات المعتمد على النحو التالي:

- (١) تحسب نسبة ٥٧٪ من الميزانية باليورو بسعر صرف ثابت قدره ٠,٨٦٩ يورو للدولار الأمريكي الواحد؛
 - (٢) ويحسب ٤٣٪ من المبلغ المتبقي من الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء، بالدولار الأمريكي؛
- (ب) تدفع الاشتراكات بالعملتين اللتين تحدد بهما هذه الاشتراكات، إلا أنه يجوز للدولة العضو، إذا ما اختارت ذلك، أن تسدد المبلغ المقرر دفعه بإحدى العملتين بالعملة الأخرى؛ وإذا لم تدفع في وقت واحد كامل المبالغ المطلوب تحصيلها بالعملتين المحددتين لها، فإن المبالغ المسددة تخصم من الاشتراكات المستحقة بنسبة المبالغ المحددة بكلتا العملتين، مع تطبيق سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة بين الدولار الأمريكي واليورو والساير في تاريخ قيد المبلغ المدفوع في حساب مصرفي للمنظمة؛
- (ج) تعتبر مبالغ الاشتراكات التي تحدد باليورو للفترة المالية المعنية، والتي تظل غير مسددة وقت تحديد اشتراكات الفترة المالية التالية، مستحقات واجبة الدفع بالدولار الأمريكي بعد ذلك التاريخ، ويجري تحويلها لهذا الغرض إلى الدولار الأمريكي على أساس أفضل سعر صرف لليورو بالنسبة إلى المنظمة، من بين أسعار الصرف الأربعة التالية:

- (١) سعر الصرف الثابت المستخدم لحساب الجزء الذي يدفع باليورو من الاشتراكات المحددة لفترة العامين؛
- (٢) متوسط سعر صرف اليورو المعمول به في الأمم المتحدة خلال فترة العامين؛
- (٣) سعر صرف اليورو المعمول به في الأمم المتحدة خلال شهر كانون الثاني/يناير لكل سنة من فترة العامين؛
- (٤) سعر صرف اليورو المعمول به في الأمم المتحدة خلال شهر كانون الأول/ديسمبر من السنة الثانية من فترة العامين؛

(د) المتأخرات من اشتراكات الفترات المالية السابقة والمتأخرات التي حولت إلى أقساط سنوية والتي تعتبر مستحقة وواجبة الدفع بالدولار الأمريكي، ولكنها ترد بعملة أخرى غير الدولار الأمريكي، تُحول إلى دولارات أمريكية إما على أساس أفضل سعر صرف يمكن أن تحصل عليه اليونسكو في السوق لتحويل العملة المعنية إلى

دولارات أمريكية في تاريخ قيد المبلغ المدفوع في حساب مصرفي للمنظمة، أو على أساس سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في التاريخ نفسه، إذا كان هذا السعر أفضل للمنظمة؛

(هـ) عندما ترد اشتراكات مدفوعة مقدماً لفترات مالية تالية باليورو، تحول هذه الاشتراكات المدفوعة مقدماً إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الساري في تاريخ قيد المبلغ المدفوع في حساب مصرفي للمنظمة؛ وتسجل جميع الاشتراكات التي تدفع مقدماً باسم دافعيها بالدولار الأمريكي، وتخصم من مبالغ الاشتراكات المستحقة عن الفترة المالية التالية بالدولار واليورو بالنسبة التي يحددها المؤتمر العام، وعلى أساس سعر الصرف المعمول به في تاريخ إرسال الإخطارات الخاصة بتحصيل الاشتراكات المقررة عن السنة الأولى من الفترة المالية التالية؛

وبالنظر مع ذلك إلى أن الدول الأعضاء قد تستحسن تسديد جزء من اشتراكاتها بالعملة التي تختارها،

٢ - ويقرر أيضاً ما يلي:

(أ) يرخص للمديرة العامة بأن تقبل مدفوعات بالعملة الوطنية لإحدى الدول الأعضاء، بناء على طلب من الدولة العضو المعنية، إذا رأت أن من المتوقع أن تكون هناك حاجة إلى هذه العملة أثناء الأشهر المتبقية من السنة التقويمية؛

(ب) في حالة قبول مدفوعات بالعملة الوطنية، تحدد المديرة العامة، بالتشاور مع الدولة العضو المعنية، الجزء الذي يمكن قبوله من اشتراكها بعملةها الوطنية، مع مراعاة أية مبالغ تطلب سداداً لقيمة قسائم اليونسكو؛ ويجب على الدولة العضو المعنية أن تقدم في هذه الحالة اقتراحاً شاملاً؛

(ج) بغية تمكين المنظمة فعلاً من استخدام العملات الوطنية التي تدفع تسديداً للاشتراكات، يرخص للمديرة العامة بأن تحدد لهذه المدفوعات، بالتشاور مع الدولة العضو المعنية، أجلاً للسداد، يتعين عند انقضائه دفع الاشتراكات بالعملتين المذكورتين في الفقرة (١) أعلاه؛

(د) يخضع قبول عملات غير الدولار الأمريكي أو اليورو للشروط التالية:

- (١) ينبغي أن تكون العملات المقبولة على هذا النحو قابلة للاستخدام، دون أية مفاوضات أخرى، في إطار نظام النقد المطبق في الدولة المعنية، لتغطية جميع مصروفات اليونسكو في تلك الدولة؛
- (٢) يجب أن يكون سعر الصرف الذي يطبق أفضل سعر يمكن أن تحصل عليه اليونسكو للتحويل من العملة المعنية إلى الدولار الأمريكي في تاريخ قيد المدفوعات في حساب مصرفي للمنظمة؛ وتخصم هذه المدفوعات، بعد حسابها بالدولار الأمريكي، من الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو عن عامي ٢٠١٤-٢٠١٥ حيثما كان ذلك مناسباً، بنسبة المبالغ المحددة بالدولار الأمريكي واليورو، على النحو المبين في الفقرة (١) أعلاه؛

(٣) إذا حدث في أي وقت خلال فترة الاثني عشر شهراً التالية لتسديد الاشتراك بعملة غير الدولار الأمريكي أو اليورو أن انخفض سعر صرف هذه العملة أو حُفِضت قيمتها بالنسبة إلى الدولار الأمريكي، فإنه يجوز أن يطلب من الدولة العضو المعنية أن تدفع، بمجرد إشعارها بذلك، مبلغاً إضافياً لتعويض الخسارة في سعر الصرف فيما يتعلق بالرصيد غير المنفق من اشتراكها. ويرخص للمديرة العامة بأن تقبل دفع مبلغ الفرق بالعملة الوطنية للدولة العضو إذا رأت أن من المتوقع أن تكون هناك حاجة إلى هذه العملة في الأشهر المتبقية من السنة التقويمية؛

(٤) إذا حدث في أي وقت خلال فترة الاثني عشر شهراً التالية لدفع الاشتراك بعملة غير الدولار الأمريكي أو اليورو أن ارتفع سعر صرف تلك العملة أو رفعت قيمتها بالنسبة إلى الدولار الأمريكي، فإنه يجوز للدولة العضو المعنية أن تطلب من المديرية العامة أن تدفع، بمجرد إشعارها بذلك، مبلغاً يناظر الربح في سعر الصرف فيما يتعلق بالرصيد غير المنفق من اشتراكها، ويدفع هذا المبلغ بالعملة الوطنية للدولة العضو؛

(هـ) على الرغم من أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من القسم الأول، فإن المبلغ المحدد لاشتراكات كل دولة عضو في الميزانية العادية، وفقاً للفقرة ٢ من المادة التاسعة من الميثاق التأسيسي، يبقى على حاله من دون تغيير خلال فترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٣ - ويقرر كذلك أن قيد في حساب الأرباح والخسائر أي فروق لا تتجاوز ١٠٠ دولار أمريكي تنجم عن تغيرات أسعار الصرف أو عن التكاليف المصرفية وتتعلق بالدفع الأخيرة من الاشتراكات المستحقة عن السنة المعنية. اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء

٧٩

إن المؤتمر العام،

أولاً

وقد درس تقرير المديرية العامة عن تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء (الوثيقتان ٣٣/م٣٧ و٣٣/م٣٧ ضمیمة)، وإذ يدكر بالقرار ٣٦/م٠٢ المتعلق بجميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها،

وقد أحاط علماء بالمعلومات المستوفاة التي قُدمت خلال مناقشات لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية إبان دورته السابعة والثلاثين،

١ - يعرب عن عرفانه للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها عن الفترة المالية ٢٠١٢-٢٠١٣ وللدول الأعضاء التي بذلت جهوداً لخفض اشتراكاتها المتأخرة استجابةً للنداءات التي وجّهت إليها في هذا الصدد؛

٢ - ويذكر بأن تسديد الاشتراكات بلا إبطاء هو التزام يقع على عاتق الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق التأسيسي للمنظمة والمادة ٥،٥ من نظامها المالي؛

٣ - ويؤيد بشدة المساعي التي تواصل المديرية العامة بذلها لدى الدول الأعضاء من أجل تسديد الاشتراكات في الموعد المحدد لذلك؛

وإذ يعرب عن قلقه بشأن الوضع المالي للمنظمة الناجم عن عدم تسديد بعض الدول الأعضاء اشتراكاتها المقررة وما يترتب على ذلك من آثار وخيمة فيما يخص تنفيذ أنشطة البرنامج العادي واعتماد المنظمة على مصادر تمويل خارجية عن الميزانية،

٤ - يوجه نداءً عاجلاً إلى الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها كي تدفع متأخراتها بلا إبطاء، وكي تسدد، عند الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن، الأقساط السنوية المستحقة عليها واشتراكاتها المقررة العادية؛

- ٥ - ويشير بوجه خاص إلى أن أربع دول أعضاء تخلفت عن تسديد المبالغ المستحقة عليها بموجب خطط التسديد التي وافق عليها المؤتمر العام لتمكينها من دفع متأخراتها المتراكمة على أقساط سنوية؛
- ٦ - ويحث الدول الأعضاء على إبلاغ المديرية العامة، في أقرب وقت ممكن بعد تسلّم خطابها المتعلق بتسديد الاشتراكات المقررة، التاريخ المحتمل لدفع الاشتراكات المقبلة والمبالغ التي ستُدفع وطريقة الدفع، وذلك تيسيراً للتدابير التي تتخذها لإدارة خزانة المنظمة؛
- ٧ - ويوجه نداءً عاجلاً إلى الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها العادية، والسلف الإلزامية الخاصة بصندوق رأس المال العامل، والأقساط المستحقة عليها بموجب خطط التسديد، كي تدفع متأخراتها بلا إبطاء، مع مراعاة المسألتين التاليتين:
- (أ) احتمال فقدانها حق التصويت إبان الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام؛
- (ب) الإسراع في تسديد الاشتراكات هو خطوة تتيح للمنظمة مواصلة تنفيذ برامجها ووضع خطة معقولة لميزانيتها الخاصة بفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- ٨ - ويأذن للمديرية العامة بأن تتفاوض بشأن قروض قصيرة الأجل وأن تتعاقد عليها عند الضرورة، وذلك كتدبير استثنائي وعلى أساس أفضل الشروط المتاحة، بغية تمكين المنظمة من الوفاء بالتزاماتها المالية خلال عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥، وأن تلتزم عند تحديد مدد ومبالغ الاقتراض الداخلي والخارجي بالحد الأدنى اللازم من أجل الاستغناء عن الاقتراض الخارجي تدريجياً وفي أقرب وقت ممكن، ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه تقريراً في هذا الشأن كلما اقتضى الأمر ذلك.

ثانياً

تحصيل الاشتراكات - جمهورية أفريقيا الوسطى

- وقد أُبلغ أن حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى ترغب في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،
- ١ - يشير إلى أن المبلغ غير المسدد حتى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ يساوي ٩٣٤ ١٤٢ دولاراً أمريكياً (بما في ذلك الرصيد البالغ ٣٦٧ ١٠٨ دولاراً أمريكياً والمستحق بموجب خطة التسديد التي وافق عليها في دورته الثانية والثلاثين)، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛
- ٢ - ويوافق على اقتراح الحكومة بأن يتم تسديد المبلغ المستحق على ستة أقساط سنوية على النحو التالي: خمسة أقساط متساوية يبلغ كل منها ٨٢٢ ٢٣ دولاراً أمريكياً تدفع في الفترة الممتدة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٨، وقسط واحد يبلغ ٨٢٤ ٢٣ دولاراً أمريكياً يُدفع في عام ٢٠١٩، على أن يُسدد كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيو من كل عام؛
- ٣ - ويقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها جمهورية أفريقيا الوسطى من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛
- ٤ - ويناشد حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى أن تكفل تسديد الاشتراكات المقررة المستحقة وغير المدرجة في خطة تسديد في مواعيدها وبصورة منتظمة؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تحصيل الاشتراكات - جزر القمر

- وقد أُبلغ أن حكومة جزر القمر ترغب في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،
- ١ - يشير إلى أن المبلغ غير المسدد حتى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ يساوي ٢٠٤ ٢٧٨ دولاراً أمريكية (بما في ذلك الرصيد الإجمالي البالغ ٤٦٨ ٤٦٤ دولاراً أمريكياً والمستحق بموجب خطة التسديد التي وافق عليها في دورته الخامسة والثلاثين)، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛
 - ٢ - ويوافق على اقتراح الحكومة بأن يتم تسديد المبلغ المستحق على قسطين سنويين متساويين يبلغ كل منهما ١٠٢ ٢٣٩ دولار أمريكي، يدفعان في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥، على أن يُسدد كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيو من كل عام؛
 - ٣ - ويقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها جزر القمر من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛
 - ٤ - ويناشد حكومة جزر القمر أن تكفل تسديد الاشتراكات المقررة المستحقة وغير المدرجة في خطة تسديد في مواعيدها وبصورة منتظمة؛
 - ٥ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تحصيل الاشتراكات - غينيا بيساو

- وقد أُبلغ أن حكومة غينيا بيساو ترغب في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،
- ١ - يشير إلى أن المبلغ غير المسدد حتى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ يساوي ٧٧٦ ٣٩٥ دولاراً أمريكياً (بما في ذلك الرصيد البالغ ٥٤٦ ٣٦٧ دولاراً أمريكياً والمستحق بموجب خطة التسديد التي وافق عليها في دورته الثالثة والثلاثين)، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛
 - ٢ - ويوافق على اقتراح الحكومة بأن يتم تسديد المبلغ المستحق على ستة أقساط سنوية على النحو التالي: خمسة أقساط متساوية يبلغ كل منها ٩٦٣ ٦٥ دولاراً أمريكياً تدفع في الفترة الممتدة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٨، وقسط واحد يبلغ ٩٦١ ٦٥ دولاراً أمريكياً يُدفع في عام ٢٠١٩، على أن يُسدد كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيو من كل عام؛
 - ٣ - ويقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها غينيا بيساو من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛
 - ٤ - ويناشد حكومة غينيا بيساو أن تكفل تسديد الاشتراكات المقررة المستحقة وغير المدرجة في خطة تسديد في مواعيدها وبصورة منتظمة؛
 - ٥ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

ثالثاً

وإذ يذكّر بالقرار م/٣٦/٨٧ الذي اعتمد فيه المؤتمر العام أسلوب منح خصومات لقاء الدفع بلا إبطاء، وذلك لفترة تجريبية مدتها أربع سنوات ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛

١ - يسلط الضوء على أهمية أن تطبق المنظمة مخططاً تشجيعياً من هذا النوع لضمان دفع الاشتراكات بلا إبطاء لأن إلغاء هذا المخطط قد يؤدي إلى تفاقم وضع المنظمة من حيث التدفقات النقدية؛

٢ - ويقرر، بالنظر إلى وضع المنظمة من حيث التدفقات النقدية، تأجيل توزيع الرصيد البالغ أربعة ملايين دولار أمريكي المتوافر في إطار المخطط التشجيعي السابق الخاص بفترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية،

في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٨٠ رأس المال العامل: مقداره وإدارته

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة م/٣٧/٣٤ وإذ يحيط علماً بتوصية المديرية العامة،

١ - يقرر ما يلي:

(أ) يحدد مقدار رأس المال العامل المرخص به لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥ بمبلغ ٣٠ مليون دولار أمريكي وتحسب

مبالغ السلف التي تقدمها الدول الأعضاء وفقاً للحصص التي حددت لها في جدول توزيع الاشتراكات الذي

اعتمده المؤتمر العام لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥؛

(ب) يجب على كل دولة عضو جديدة أن تقدم سلفة إلى رأس المال العامل، تُحسب كنسبة مئوية من المقدار

المرخص به لرأس المال العامل، وفقاً للنسبة المئوية المحددة لها في جدول توزيع الاشتراكات الواجب التطبيق في

الوقت الذي تصبح فيه عضواً؛

(ج) تحدد موارد صندوق رأس المال العامل وتدفع بالدولار الأمريكي؛ وتحفظ هذه الموارد عادة بالدولار الأمريكي،

غير أنه يجوز للمديرية العامة أن تغير، بموافقة المجلس التنفيذي، العملة أو العملات التي يحفظ بها رأس المال

العامل، بالطريقة التي تراها ضرورية لضمان استقراره ولكفالة الأداء السلس لنظام تسديد الاشتراكات بعمليتين؛

وينبغي، في حال الموافقة على مثل هذا التغيير، إنشاء حساب مناسب لموازنة أسعار الصرف في إطار صندوق

رأس المال العامل لقيود مكاسب وخسائر التحويل الناجمة عن فروق سعر صرف العملة؛

(د) يخصص للمديرية العامة بأن تقدم سلفاً من رأس المال العامل، وفقاً لأحكام المادة ٥,١ من النظام المالي،

بالمبالغ اللازمة لتمويل اعتمادات الميزانية إلى حين تحصيل الاشتراكات؛ وتسدّد مبالغ هذه السلف فور

الحصول على اشتراكات يمكن استخدامها لهذا الغرض؛

(هـ) يخصص للمديرية العامة بأن تقدم سلفاً خلال عامي ٢٠١٤-٢٠١٥ بمبلغ لا يتجاوز مجموعها في أي وقت

٥٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي، لتمويل المصروفات القابلة للاسترداد، بما في ذلك المصروفات المتعلقة بأموال

الودائع والحسابات الخاصة؛ وتقدم هذه السلف ريثما تحصل إيرادات كافية من أموال الودائع والحسابات

الخاصة والهيئات الدولية وسائر المصادر الخارجة عن الميزانية؛ وتُرد السلف المقدمة على هذا النحو في أقرب

وقت ممكن؛

٢ - ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم سلف طوعية إلى صندوق رأس المال العامل لاستكمال مستوى صندوق رأس المال العامل؛

٣ - ويقرر بالتالي تعديل المادة ٦ من النظام المالي بإضافة جملة جديدة في نهاية الفقرة ٢،٦ على النحو التالي:
"وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للدول الأعضاء تقديم سلف طوعية إلى صندوق رأس المال العامل في أي وقت تختاره. وتُردّ هذه السلف عند طلب الدولة العضو المعنية."

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٨١ خطة الإيرادات والنفقات المعدّة استناداً إلى التدفق النقدي المتوقع لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥

وافق المؤتمر العام على خطة الإنفاق القائمة على مبلغ ٥٠٧ ملايين دولار أمريكي والواردة في الوثيقة ٣٧/م/٥ ضمیمة ٢ معدلة.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

مسائل الموظفين

٨٢ نظام ولائحة الموظفين

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٧/م/٣٥،

١ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة فيها؛

٢ - ويقرر تعديل المادة ٩،٥ من نظام الموظفين على النحو التالي:

المادة ٩،٥

"يتقاعد الموظفون الذين انتسبوا إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، في آخر يوم من الشهر الذي يبلغون فيه من العمر ستين عاماً؛ ويتقاعد الموظفون الذين انتسبوا إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ضمناً، في آخر يوم من الشهر الذي يبلغون فيه من العمر اثنين وستين عاماً؛ ويتقاعد الموظفون الذين انتسبوا إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعده، في آخر يوم من الشهر الذي يبلغون فيه من العمر خمسة وستين عاماً. ويجوز للمدير العام أن يأذن بتمديد هذه الحدود لسن التقاعد في حالات معينة، إذا ما رأى أن ذلك في مصلحة المنظمة."

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٨٣ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين

إن المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المديرية العامة عن المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين (٣٦/م٣٧)،

ووضع في اعتباره تنفيذ أحدث توصيات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة الخدمة المدنية الدولية المتعلقة بالمرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين في المنظمات المشتركة في نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والعلاوات وشروط الخدمة،

وإذ يشير إلى أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قد تقوم، بمبادرة منها وبناء على الصلاحيات المخولة إليها بموجب المادة ١٠ من نظامها الأساسي، باعتماد أو إقرار تدابير تمس مرتبات الموظفين وعلاواتهم ومزاياهم أو توصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقيام بذلك،

١ - يؤيد التدابير التي اتخذتها المديرية العامة تنفيذاً لقرارات وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة الخدمة المدنية الدولية، حسبما ورد بيانها في الوثيقة ٣٦/م٣٧؛

٢ - ويأذن للمديرية العامة بأن تطبق على موظفي اليونسكو أي تدابير من هذا القبيل تعتمد عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو تعتمد عليها لجنة الخدمة المدنية الدولية طبقاً للصلاحيات المخولة إليها؛

٣ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إلى المجلس التنفيذي تقريراً عن هذه التدابير، وأن تقدم، إذا ما واجهت صعوبات مالية في تطبيق هذه التدابير، اقتراحات في هذا الصدد التماساً لموافقة المجلس عليها.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية،

في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٨٤ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في

لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٧/م٣٧،

١ - يحيط علماً بتقرير المديرية العامة عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

٢ - ويعين ممثلي الدول الأعضاء الست التالية في عضوية لجنة المعاشات التقاعدية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥:

بصفة أعضاء مناوبين

إيطاليا

السودان

شيلي

بصفة أعضاء

البرازيل

كينيا

ماليزيا

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية،

في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

الحكومية، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى التي يؤهلها وضعها وأنشطتها لتخصيص أماكن لها في المقر؛

- ٦ - ويحيط علماً كذلك بطلب لجنة المقر من المديرية العامة أن تبدأ، بلا إبطاء، في بناء مركز أمامي لخدمات الأمن في المدخل الرئيسي لمبنى فونتنوا، باستخدام الأموال التي حولت فعلاً إلى الحساب الخاص لتعزيز أمن مباني اليونسكو في جميع أنحاء العالم والتي خصصها المؤتمر العام لهذا الغرض في قراره م/٣٥/٩٧؛
- ٧ - ويحيط علماً مع القلق بزيادة تكلفة المشروع في الفترة التي يستغرقها، كما يحيط علماً بقرار لجنة المقر بتمويل المبلغ الإضافي البالغ ٥٣٨ ٠٠٠ دولار أمريكي من صندوق استخدام مباني المقر؛
- ٨ - ويطلب مجدداً من المديرية العامة أن تطبق كل التدابير المترتبة على عقود تأجير أماكن المكاتب للوفود الدائمة، بما في ذلك إعادة توزيع المكاتب التي تشغلها وفود لا تفي بالتزاماتها التعاقدية؛
- ٩ - ويدعو مجدداً الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية من أجل ترميم مباني المقر وتحسينها؛
- ١٠ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه، في دورته الثامنة والثلاثين، تقريراً يُعد بالتعاون مع لجنة المقر عن إدارة شؤون مباني اليونسكو.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

تعديل النظام الداخلي للمؤتمر العام ونظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو

اعتمد المؤتمر العام في جلسته العامة الخامسة عشرة، في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، تقرير اللجنة القانونية السادس (الوثيقة ٣٧/م٨١)، والتعديلات المقترحة إدخالها على نظامه الداخلي ونظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو، كما ترد في ملحق هذا القرار.

الملحق

| النظام الداخلي للمؤتمر العام | |
|---|--|
| التعديلات المقترحة | النص الحالي |
| المادة ٦ | |
| ٥ - يدرج المجلس التنفيذي في القائمة المناسبة، قبل كل دورة من دورات المؤتمر العام، حركات التحرير الأفريقية التي <u>يعترف بها الاتحاد الأفريقي</u> تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية ^(٣٣) ، كي ترسل مراقبين عنها إلى تلك الدورة، ويخطر المدير العام حركات التحرير المدرجة في هذه القائمة بموعد انعقاد الدورة ويدعوها إلى إرسال مراقبين. | ٥ - يدرج المجلس التنفيذي في القائمة المناسبة، قبل كل دورة من دورات المؤتمر العام، حركات التحرير الأفريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية ^(١) ، كي ترسل مراقبين عنها إلى تلك الدورة، ويخطر المدير العام حركات التحرير المدرجة بهذه القائمة بموعد انعقاد الدورة ويدعوها إلى إرسال مراقبين. |
| ٦ - يدرج المجلس التنفيذي في القائمة المناسبة، قبل كل دورة من دورات المؤتمر العام، فلسطين كي ترسل مراقبين عنها إلى تلك الدورة، ويخطر المدير العام فلسطين بموعد انعقاد الدورة ويدعوها إلى إرسال مراقبين^(٣٣). | ٦ - يدرج المجلس التنفيذي في القائمة المناسبة، قبل كل دورة من دورات المؤتمر العام، فلسطين كي ترسل مراقبين عنها إلى تلك الدورة، ويخطر المدير العام فلسطين بموعد انعقاد الدورة ويدعوها إلى إرسال مراقبين ^(١) . |
| ١ - ألغى ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية واستعيض عنه بالميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي، الذي اعتمد في لومي في ١١ تموز/يوليو ٢٠٠٠ ودخل حيز النفاذ في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠١. | ١ - ألغى ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية واستعيض عنه بالميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي، الذي اعتمد في لومي في ١١ تموز/يوليو ٢٠٠٠ ودخل حيز النفاذ في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠١. |

| | |
|--|--|
| <p>١ - قرر المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين (٢٠١١) قبول فلسطين عضواً في اليونسكو (القرار ٧٦/م٣٦) وبناء على ذلك أصبحت فلسطين عضواً في اليونسكو بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.</p> | <p>١ - قرر المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين (٢٠١١) قبول فلسطين عضواً في اليونسكو (القرار ٧٦/م٣٦) وبناء على ذلك أصبحت فلسطين عضواً في اليونسكو بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.</p> |
| <p>المادة ٩</p> | |
| <p>١ - عما بالمادة ١٠ على ضوء المادة ١٠، يعد المجلس التنفيذي جدول الأعمال المؤقت قبل افتتاح الدورة بمائة يوم على الأقل. خلال دورته العادية الأولى من السنة التي سينعقد فيها المؤتمر العام.</p> <p>٢ - يبلغ جدول الأعمال هذا إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في أقرب فرصة ممكنة قبل افتتاح الدورة بتسعين يوماً على الأقل. بعد اختتام دورة المجلس هذه.</p> | <p>١ - يعد المجلس التنفيذي جدول الأعمال المؤقت على أساس قائمة الموضوعات التي اقترحت بموجب المادة ١٠، قبل افتتاح الدورة بمائة يوم على الأقل.</p> <p>٢ - يبلغ جدول الأعمال هذا إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين قبل افتتاح الدورة بتسعين يوماً على الأقل.</p> |
| <p>المادة ١٢</p> | |
| <p>إدراج موضوعات إضافية في جدول الأعمال</p> <p>١ - لكل دولة عضو أو عضو منتسب أن تطلب إدراج موضوعات إضافية في جدول الأعمال، وذلك قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة <u>بثمانية أسابيع على الأقل</u>.</p> | <p>إدراج موضوعات إضافية في جدول الأعمال</p> <p>١ - لكل دولة عضو أو عضو منتسب أن تطلب إدراج موضوعات إضافية في جدول الأعمال، وذلك قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة <u>بسته أسابيع على الأقل</u>.</p> |
| <p>المادة ٥٧</p> | |
| <p>نشر المحاضر والتسجيلات الصوتية وحفظها</p> <p>١ - <u>توزع</u> <u>توضع</u> <u>مشروعات</u> <u>المحاضر</u> <u>الحرفية</u> <u>المشار</u> إليها في المادة السابقة <u>على</u> <u>في</u> <u>متناول</u> <u>الوفود</u> <u>بأسرع</u> <u>وقت</u> <u>ممكن</u> حتى يتسنى لها موافاة الأمانة بصورتها خلال ثمان وأربعين ساعة في خلال ثمان وأربعين ساعة.</p> <p>٢ - وفي نهاية الدورة توزع المحاضر الحرفية، بعد تصحيحها وإصدارها بالصورة المنصوص عليها في المادة ٥٣، على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، وعلى الدول غير الأعضاء والمنظمات التي دعيت إلى المؤتمر، <u>وذلك قبل أن يعقد المجلس التنفيذي دورته العادية الأولى من السنة التي ستعقد فيها دورة المؤتمر العام المقبلة</u>.</p> | <p>نشر المحاضر والتسجيلات الصوتية وحفظها</p> <p>١ - توزع المحاضر الحرفية المشار إليها في المادة السابقة على الوفود بأسرع وقت ممكن حتى يتسنى لها موافاة الأمانة بتصويراتها في خلال ثمان وأربعين ساعة.</p> <p>٢ - وفي نهاية الدورة توزع المحاضر الحرفية، بعد تصحيحها وإصدارها بالصورة المنصوص عليها في المادة ٥٣، على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، وعلى الدول غير الأعضاء والمنظمات التي دعيت إلى المؤتمر.</p> |
| <p>المادة ٦٧</p> | |
| <p>حركات التحرير التي يعترف بها الاتحاد الأفريقي <u>تعترف</u> <u>بها</u> <u>منظمة</u> <u>الوحدة</u> <u>الأفريقية</u> ^(١)</p> <p>لمراقبي حركات التحرير الأفريقية التي يعترف بها الاتحاد الأفريقي <u>تعترف</u> <u>بها</u> <u>منظمة</u> <u>الوحدة</u> <u>الأفريقية</u> أن يدلوا بتصريحات شفوية أو كتابية أثناء الجلسات العامة ولسات اللجان والهيئات الفرعية الأخرى، وذلك بموافقة الرئيس.</p> | <p>حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية ^(١)</p> <p>لمراقبي حركات التحرير الأفريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أن يدلوا بتصريحات شفوية أو كتابية أثناء الجلسات العامة ولسات اللجان والهيئات الفرعية الأخرى، وذلك بموافقة الرئيس.</p> |

| | |
|--|--|
| <p>١ - ألغى ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية واستعاض عنه بالميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي، الذي اعتمد في لومي في ١١ تموز/يوليو ٢٠٠٠ ودخل حيز النفاذ في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠١.</p> | <p>١ - ألغى ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية واستعاض عنه بالميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي، الذي اعتمد في لومي في ١١ تموز/يوليو ٢٠٠٠ ودخل حيز النفاذ في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠١.</p> |
| <p>المادة ٦٨</p> | |
| <p>فلسطين^(٣) لمراقبي فلسطين أن يدلوا بتصريحات شفوية أو كتابية أثناء الجلسات العامة وجلسات اللجان والميئات الفرعية الأخرى، وذلك بموافقة الرئيس. ٢ - قرر المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين (٢٠١١) قبول فلسطين عضواً في اليونسكو (القرار ٧٦/م٣٦) وبناء على ذلك أصبحت فلسطين عضواً في اليونسكو بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.</p> | <p>فلسطين^(٢) لمراقبي فلسطين أن يدلوا بتصريحات شفوية أو كتابية أثناء الجلسات العامة وجلسات اللجان والميئات الفرعية الأخرى، وذلك بموافقة الرئيس. ٢ - قرر المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين (٢٠١١) قبول فلسطين عضواً في اليونسكو (القرار ٧٦/م٣٦) وبناء على ذلك أصبحت فلسطين عضواً في اليونسكو بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.</p> |
| <p>المادة ٨٠</p> | |
| <p>معايير قبول مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية ١ - لا يجوز أن تتناول مشروعات القرارات التي تستهدف موافقة المؤتمر العام على تعديلات في مشروع البرنامج والميزانية إلا أجزاء مشروع البرنامج والميزانية التي تتعلق بمخطوط سياسة المنظمة والنهج العام الذي تسلكه، والتي تتطلب قرارات من جانب المؤتمر العام، أي بما في ذلك قرار فتح الاعتمادات المالية وسائر القرارات المقترحة في مشروع البرنامج والميزانية. ويجوز للمجلس التنفيذي أن يعد معايير محددة لهذا الغرض، شريطة موافقة المؤتمر العام عليها. ٢ - ينبغي أن تقدم مشروعات القرارات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة كتابة، ويجب أن تصل إلى المدير العام قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بستة أسابيع على الأقل، وعلى المدير العام أن يبلغها إلى الدول الأعضاء والمنتسبين، مشفوعة بما يراه مناسباً من ملاحظات، قبل افتتاح الدورة بـ ٢٠ يوماً على الأقل. ٣ - يجب تضمين مشروعات القرارات التي تترتب عليها آثار في الميزانية العادية للمنظمة إشارة محددة إلى الجزء، وعند الاقتضاء، إلى محاور العمل المدرجة في مشروع البرنامج والميزانية والتي سستمد منها الموارد. ويجب أن تتجاوز الآثار المالية، بصرف النظر عن مصدر التمويل المقترح، الحد الأقصى المحدد لطلبات المساعدة لدعم مشروعات أو أنشطة إقليمية في إطار برنامج المساهمة.</p> | <p>معايير قبول مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية ١ - لا يجوز أن تتناول مشروعات القرارات التي تستهدف موافقة المؤتمر العام على تعديلات في مشروع البرنامج والميزانية إلا أجزاء مشروع البرنامج والميزانية التي تتعلق بمخطوط سياسة المنظمة والنهج العام الذي تسلكه، والتي تتطلب قرارات من جانب المؤتمر العام، بما في ذلك قرار فتح الاعتمادات المالية وسائر القرارات المقترحة في مشروع البرنامج والميزانية. ويجوز للمجلس التنفيذي أن يعد معايير محددة لهذا الغرض، شريطة موافقة المؤتمر العام عليها. ٢ - ينبغي أن تقدم مشروعات القرارات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة كتابة، ويجب أن تصل إلى المدير العام قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بـ ٤٥ يوماً على الأقل، وعلى المدير العام أن يبلغها إلى الدول الأعضاء والمنتسبين، مشفوعة بما يراه مناسباً من ملاحظات، قبل افتتاح الدورة بـ ٢٠ يوماً على الأقل. ٣ - لا تقبل من حيث الشكل مشروعات القرارات التي لا تفي بالشروط المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، ومشروعات القرارات التي تقترح أنشطة ذات نطاق وطني بحت أو يمكن تمويلها في إطار برنامج المساهمة.</p> |

| | |
|---|--|
| <p>٤ - لا تقبل من حيث الشكل مشروعات القرارات التي لا تفي بالشروط المنصوص عليها في <u>المفترتين الفقرات ١ و ٢ و ٣</u> من هذه المادة، ومشروعات القرارات التي تقترح أنشطة ذات نطاق وطني بحت أو يمكن تمويلها في إطار برنامج المساهمة.</p> | |
| <p>المادة ٨١</p> | |
| <p>النظر في قبول مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية لتحديد ما إذا كانت مقبولة من حيث الشكل، ولا تجري ترجمة ولا توزيع مشروعات القرارات التي يرى أنها غير مقبولة. ويجوز لمقدمي مشروعات القرارات المذكورة تقديم طلب إلى المؤتمر العام عن طريق <u>اللجنة القانونية</u> لتقديم طلب إلى المؤتمر العام لإعادة النظر في الموضوع، وذلك قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بخمسة أيام على الأقل. ويمكن أن تدعى اللجنة القانونية للانعقاد لدراسة طلبات إعادة النظر هذه ما أن يصبح ذلك ضرورياً.</p> | <p>النظر في قبول مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية يتولى المدير العام بحث مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية لتحديد ما إذا كانت مقبولة من حيث الشكل، ولا تجري ترجمة ولا توزيع مشروعات القرارات التي يرى أنها غير مقبولة. ويجوز لمقدمي مشروعات القرارات المذكورة تقديم طلب إلى المؤتمر العام عن طريق <u>لجنته القانونية</u> لإعادة النظر في الموضوع. ويمكن أن تدعى اللجنة القانونية للانعقاد لدراسة طلبات إعادة النظر هذه ما أن يصبح ذلك ضرورياً.</p> |
| <p>المادة ٨٢</p> | |
| <p>إعادة دراسة الاقتراحات في الجلسة العامة ١ - يجوز للمؤتمر العام، عند دراسة مشروع البرنامج والميزانية، أن يدخل عليه في أي وقت ما يراه ضرورياً من تعديلات، بما في ذلك تعديلات تتعلق بمشروعات القرارات قيد الدراسة. ٢ - على كل دولة عضو تقترح للمناقشة والتصويت على حدة في جلسة عامة، موضوعاً سبق أن بحثته إحدى اللجان التي تمثل فيها كل الدول الأعضاء ولم يدرج كتوصية رسمية في تقرير تلك اللجنة، أن تحضر رئيس المؤتمر العام بذلك لكي يدرج الموضوع صراحة في جدول أعمال الجلسة العامة التي يقدم إليها تقرير اللجنة المذكورة.</p> | <p>إعادة دراسة الاقتراحات في الجلسة العامة على كل دولة عضو تقترح للمناقشة والتصويت على حدة في جلسة عامة، موضوعاً سبق أن بحثته إحدى اللجان التي تمثل فيها كل الدول الأعضاء ولم يدرج كتوصية رسمية في تقرير تلك اللجنة، أن تحضر رئيس المؤتمر العام بذلك لكي يدرج الموضوع صراحة في جدول أعمال الجلسة العامة التي يقدم إليها تقرير اللجنة المذكورة.</p> |
| <p>المواد ١٥ و ٢٦ و ٢٩ و ٣١ و ٤١ و ٤٢ و ٦٩ و ٧٩ (النسخة الإنجليزية فقط)</p> | |
| <p>Bureau</p> | <p>General Committee</p> |
| <p>يُعدّل ترقيم مواد النظام الداخلي وفقاً لذلك</p> | |
| <p>نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو</p> | |
| <p>التعديلات المقترحة</p> | <p>النص الحالي</p> |
| <p>المادة ٧ ألف</p> | |
| <p>مع عدم الإخلال بسائر الأحكام الواردة في هذا النظام، يحدد المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي أو المدير العام، تبعاً لفئة الاجتماع، حركات التحرير الأفريقية التي <u>يعترف بها الاتحاد الأفريقي</u> تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية^(١)، والتي ستدعى إلى إرسال مراقبين عنها إلى الاجتماعات التي يتناولها هذا النظام.</p> | <p>مع عدم الإخلال بسائر الأحكام الواردة في هذا النظام، يحدد المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي أو المدير العام، تبعاً لفئة الاجتماع، حركات التحرير الأفريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية^(١)، والتي ستدعى إلى إرسال مراقبين عنها إلى الاجتماعات التي يتناولها هذا النظام.</p> |

| | |
|--|--|
| <p>١ - أُلغِيَ ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية واستعيض عنه بالميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي، الذي اعتمد في لومي في ١١ تموز/يوليو ٢٠٠٠ ودخل حيز النفاذ في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠١.</p> | <p>١ - أُلغِيَ ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية واستعيض عنه بالميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي، الذي اعتمد في لومي في ١١ تموز/يوليو ٢٠٠٠ ودخل حيز النفاذ في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠١.</p> |
| <p>المادة ٧ - باء</p> | |
| <p>مع عدم الإخلال بسائر الأحكام الواردة في هذا النظام، يدعو المؤتمر العام، أو المجلس التنفيذي أو المدير العام، تبعاً لفئة الاجتماع، فلسطين إلى إرسال مراقبين عنها إلى الاجتماعات التي يتناولها هذا النظام^(٢).</p> <p>٢ - قرر المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين (٢٠١١) قبول فلسطين عضواً في اليونسكو (القرار ٧٦/م٣٦) وبناء على ذلك أصبحت فلسطين عضواً في اليونسكو بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.</p> | <p>مع عدم الإخلال بسائر الأحكام الواردة في هذا النظام، يدعو المؤتمر العام، أو المجلس التنفيذي أو المدير العام، تبعاً لفئة الاجتماع، فلسطين إلى إرسال مراقبين عنها إلى الاجتماعات التي يتناولها هذا النظام^(٢).</p> <p>٢ - قرر المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين (٢٠١١) قبول فلسطين عضواً في اليونسكو (القرار ٧٦/م٣٦) وبناء على ذلك أصبحت فلسطين عضواً في اليونسكو بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.</p> |

٨٨ المحكمة الإدارية: مد فترة اختصاصها

٨٨

إن المؤتمر العام،

١ - وقد أحاط علماً بالوثيقة ٢٥/م٣٧،

٢ - يقرر تحديد اعتراف اليونسكو باختصاص المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية بالنظر في القضايا التي قد تنشأ عن تطبيق المادة ١١،٢ من نظام الموظفين وذلك للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٨٩ ملخص التقارير الواردة من الدول الأعضاء عن التدابير المتخذة لتطبيق اتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠

٨٩

الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارات ١٣/م٣٤، و١٧٧/م٣٥ (أولاً وثانياً)، و١٨٤/م٢٠، و١٨٦/م١٩ (ثانياً)،

وقد أحاط علماً بأن اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات التابعة للمجلس التنفيذي قررت إعادة النظر في أساليب عملها، بما فيها ما يتعلق بمتابعة تطبيق الوثائق التقنية للمنظمة،

وإذ يؤكد مجدداً أهمية اتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠ الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم وأهمية تطبيق الدول الأعضاء لهما كي تصبح الممارسة الكاملة للحق في التعليم حقيقة للجميع،

وقد درس الوثيقة ٢٦/م٣٧،

١ - يؤيد القرار ١٩٢/م٢٠ (ثانياً)، ولا سيما ما طُلب فيه من المديرية العامة وهو إتاحة التقارير الوطنية إلكترونياً عن طريق قاعدة البيانات العالمية المنشأة حديثاً بشأن الحق في التعليم؛

- ٢ - ويحيط علماً مع التقدير بأن ٥٨ دولة عضواً، ومنها ٤٤ دولة من الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٦٠، قد قدمت تقاريرها في إطار المشاورة الثامنة بشأن اتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠ الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم، ويرحب بجهود الدول الأعضاء الرامية إلى ضمان المساواة في فرص التعليم للجميع؛
- ٣ - ويشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم تقاريرها الوطنية؛
- ٤ - ويعرب عن ارتياحه لتصديق ١١ دولة عضواً، في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٣، على اتفاقية عام ١٩٦٠ مما يعني أن عدد الدول المصدقة عليها قد ارتفع من ٨٩ دولة عضواً إلى ١٠٠ دولة عضو؛
- ٥ - ويشجع أيضاً جميع الدول الأعضاء على تعزيز جهودها لضمان التنفيذ الكامل والشامل لاتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠ ويحث أيضاً الدول الأعضاء التي لم تنضم إلى الاتفاقية على النظر في الانضمام إليها وزيادة التعريف باتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠ وكذلك بروتوكول عام ١٩٦٢ بشأن إنشاء لجنة التوفيق والمسامحي الحميدة، لدى الهيئات والفئات المستهدفة وغيرها من الكيانات المعنية بالمسائل التي تناوّلها هذه الوثائق؛
- ٦ - ويشجع المديرية العامة على القيام، من خلال التعاون الوثيق مع المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحقوق في التعليم، بدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى إعمال الحق في التعليم؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز الشمولية في التعليم وتشجيع الدول الأعضاء على اعتماد تدابير داخلية فعالة تهدف إلى تأمين التعليم للجميع دون تمييز أو استبعاد؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة اتخاذ الإجراءات المناسبة لمتابعة المشاورة الثامنة، واستهلال المشاورة التاسعة للدول الأعضاء؛
- ٩ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته التاسعة والثلاثين الملخص المقبل للتقارير التي ترد من الدول الأعضاء عن التدابير المتخذة لتطبيق اتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠، ويقرر إدراج بند بهذا الشأن في جدول أعمال دورته التاسعة والثلاثين.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٩٠ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارات ١٧٧ م/ت/٣٥ (أولاً) و ٨٧/م/٣٤، و ١٨٤ م/ت/٢٠، و ١٩٢ م/ت/٢٠ (ثالثاً)،

وقد أحاط علماً بأن اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات التابعة للمجلس التنفيذي قررت إعادة النظر في أساليب عملها، بما فيها ما يتعلق بمتابعة تطبيق الوثائق التقنية للمنظمة،

ويؤكد مجدداً أهمية توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأهمية اضطلاع الدول الأعضاء بتنفيذها من أجل مواصلة تعزيز قيم ومبادئ حقوق

الإنسان في مجال التعليم ومن خلاله،

وقد درس الوثيقة ٢٧/م/٣٧،

- ١ - يؤيد القرار ١٩٢ م/ت/٢٠ (ثالثاً)، وخصوصاً الطلب من المديرية العامة إتاحة التقارير الوطنية إلكترونياً عن طريق قاعدة البيانات العالمية المنشأة حديثاً بشأن الحق في التعليم؛
 - ٢ - ويشير إلى أن ٥٧ دولة عضواً قدمت تقاريرها في إطار المشاورة الخامسة بشأن تطبيق توصية عام ١٩٧٤ (حتى ٢٠١٣/١٠/١٦) وثنى على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل الاهتمام بصورة متزايدة بالتربية من أجل السلام وحقوق الإنسان؛
 - ٣ - ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها لضمان التنفيذ الكامل والشامل لتوصية عام ١٩٧٤؛
 - ٤ - ويشجع المديرية العامة على القيام، مع التعاون الوثيق مع المؤسسات والوكالات الأخرى المتخصصة في التربية في مجال السلام وحقوق الإنسان والمواطنة الديمقراطية، بدعم الدول الأعضاء في ممارسة قيم توصية عام ١٩٧٤؛
 - ٥ - ويطلب من المديرية العامة اتخاذ الإجراءات المناسبة لمتابعة المشاورة الخامسة واستهلال المشاورة السادسة للدول الأعضاء؛
 - ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تحيل إليه في دورته التاسعة والثلاثين التقرير الجامع التالي عن تنفيذ توصية عام ١٩٧٤، ويقرر إدراج بند في هذا الشأن في جدول أعمال دورته التاسعة والثلاثين.
- اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٩١ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٧٤ الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره التزامات الدول الأعضاء المنصوص عليها في المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو وفي المادة ١٧ من النظام الداخلي بشأن التوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،

ويذكر بالقرار ١٧٧ م/ت/٣٥ (أولاً وثانياً) المتعلق برصد تطبيق الوثائق التقنية لليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض، وبالقرارين ١٨٩ م/ت/١٣ (ثالثاً) و ١٩٠ م/ت/٢٤ (رابعاً)،

وقد أحاط علماً بأن اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات التابعة للمجلس التنفيذي قررت إعادة النظر في أساليب عملها ولا سيما فيما يتعلق برصد تطبيق الوثائق التقنية للمنظمة،

وقد درس الوثيقة ٣٧/م/٢٨،

وإذ يحيط علماً بالتقارير التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تماشى ممارساتها التشريعية والمؤسسية مع المبادئ التي تنص عليها توصية عام ١٩٧٤ الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي، وبشأن صلاحية وملاءمة هذه المبادئ لأخلاقيات العلوم والسياسات الخاصة بالعلوم القائمة حالياً،

ويضع في اعتباره أيضاً عملية مراجعة توصية عام ١٩٧٤ بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي التي شرع في تنفيذها بموجب القرارات ١٨٩ م/ت/١٣ (ثالثاً) و ١٩٠ م/ت/٢٤ (رابعاً) و ١٩٢ م/ت/١٠،

مُشدد على أهمية تزويد اليونسكو دورياً بمعلومات دقيقة عن التدابير التي اتخذتها الدول بغية ترسيخ أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي وحمائتها وتعزيزها، كما عرفتها توصية عام ١٩٧٤،

- ١ - يُدكر الدول الأعضاء بأن المؤتمر العام قد أدرج في توصية عام ١٩٧٤ الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي نصاً أوصى فيه الدول الأعضاء بأن تسلط الضوء على هذه الوثيقة التقنية لدى السلطات والمؤسسات والشركات المسؤولة عن تسيير عمليات البحوث والتطوير التجريبي وتطبيق نتائجه ، إضافة إلى مختلف المنظمات التي تمثل أو تعزز مصالح المشتغلين بالبحث العلمي المشاركين في العمل، وغيرهم من الأطراف المعنية؛
 - ٢ - ويُدكر أيضاً الدول الأعضاء بأن المؤتمر العام قد أدرج في توصية عام ١٩٧٤ الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي نصاً أوصى فيه الدول الأعضاء بأن تقدم إليه تقارير عن الإجراءات التي تتخذها من أجل تنفيذ التوصية المذكورة؛
 - ٣ - ويطلب من المديرية العامة أن تدعم الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها من أجل إعداد التقارير بشأن تنفيذ توصية ١٩٧٤؛
 - ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته التاسعة والثلاثين الملخص المقبل للتقارير الواردة من الدول الأعضاء عن التدابير المتخذة لتنفيذ توصية عام ١٩٧٤ .
- اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ .

٩٢ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥ وتقنيات الميزنة

إن المؤتمر العام،

وقد درس مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ (٥/م٣٧) الذي أعدته المديرية العامة وعرضته على المجلس التنفيذي طبقاً للمادة السادسة - ٣ (أ) من الميثاق التأسيسي،
وإذ يَدَّكُر بالقرارات ١٩٠م/ت/١٩، و١٩١م/ت/١٥ و٥٥م/ت/٢، و١٩٢م/ت/١٦،
١ - يحيط علماً بأن تقنيات الميزنة المتبعة في إعداد الوثيقة ٥/م٣٧ مطابقة لأحكام القرار ١١٠/م٣٦؛
٢ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تواصل، عند إعداد ميزانية عامي ٢٠١٦-٢٠١٧، تطبيق تقنيات الميزنة الموافق عليها،
ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى أن تقدم إلى الهيئتين الرئاسيتين، عند الاقتضاء، توصيات بشأن ما يُرْمَع إدخاله من
تعديلات أو تحسينات.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية،
في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٩٣ مراجعة الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢

إن المؤتمر العام،

إذ يَدَّكُر بالقرار ١٠٣/م٣٥ والفقرة ٦ من القرار ١٩٠م/ت/١٨ (أولاً)، ولا سيما بالتوصيات الواردة في الفقرة ٢٣ من الوثيقة
١٩٠م/ت/١٨ الجزء الأول، والقرار ١٩٢م/ت/١٥ (أولاً) والقرار ١٩٢م/ت/١٦ (سابعاً)، الفقرة (٥) (د)،
ويَدَّكُر أيضاً بالوثيقتين ١٩٠م/ت/١٨ الجزء الأول و١٩٠م/ت/إعلام ١٦، وبالوثيقتين ٤/م٣٧ مشروع و٥/م٣٧ مشروع،
وقد درس الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول وملحقها،
١ - يقرر الموافقة على الصيغة المعدلة للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية
اليونسكو وعلى مرفقات هذه الاستراتيجية، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في قراره ١٩٠م/ت/١٨ (أولاً)
وبالصيغة الواردة في ملحق الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول؛
٢ - ويقرر أيضاً أن تحل هذه الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة محل جميع القرارات التي اتخذها المؤتمر العام سابقاً في هذا
الموضوع؛

٣ - ويطلب من المديرية العامة أن تطبق الاستراتيجية على جميع الاقتراحات الخاصة بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ وعلى جميع عمليات تجديد الاتفاقات القائمة.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٩٤ البرنامج والجدول الزمني لعملية إعداد ورصد الوثيقتين م/٥ وم/٤

إن المؤتمر العام،

إذ يدكر بالقرارين ١٨٦ م/ت/١٧ (أولاً) و ١٩٢ م/ت/٥ (ثالثاً - باء)،

وقد درس الوثيقة ٣٧ م/٢٣،

١ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة ٣٧ م/٢٣.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٩٥ تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي

قرر المؤتمر العام في جلسته العامة الخامسة عشرة، وبتوصية من لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، قبول انضمام فلسطين إلى منطقة الدول العربية ليتسنى للمنظمة تنفيذ أنشطة ذات طابع إقليمي، وقبول انضمام أنغويلا، العضو المنتسب الجديد في اليونسكو، إلى منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي ليتسنى لهذا البلد المشاركة في الأنشطة الإقليمية للمنظمة.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٩٦ متابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة بشأن أساليب عمل الهيئات الدولية الحكومية التابعة لليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يدكر بالقرارات ٣٦ م/١٠٤ و ١٩١ م/ت/١٦ (رابعاً) و ١٩٢ م/ت/٤ (ثالثاً)،

وقد درس الوثيقتين ٣٧ م/٤٩ و ٣٧ م/٤٩ ضمیمة،

وإذ يقتر بضرورة تحسين إدارة البرامج واللجان والاتفاقيات الدولية الحكومية لتصل إلى مستواها الأمثل، وذلك من خلال تسخير الإمكانيات المتوفرة لتعزيز التأزر والتنسيق والفعالية والتأثير، مع مراعاة المتطلبات المتعلقة بمجودة العمل وبالمهمة المحددة لكل هيئة إدارية وبعضوية هذه الهيئات وسير عملها،

١ - يقرر إجراء استعراض استراتيجي لأداء كل الهيئات الإدارية الواردة في ملحق الوثيقة ١٩١ م/ت/١٦ الجزء الرابع، وذلك على النحو المحدد أدناه وبهدف صياغة التدابير الملائمة لإصلاح نظم الإدارة وتحقيق الوفورات؛

(أ) يُطلب من جميع الهيئات الإدارية ومن البرامج واللجان والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية الحكومية إجراء تقييم ذاتي يشمل الجدوى العامة للعمل الذي تضطلع به لأداء المهام المحددة لها، ومدى كفاءة وفعالية اجتماعاتها، بما في ذلك أثر وفائدة وقت عمل الخبراء. وينبغي تقديم التقارير عن نتائج عمليات التقييم الذاتي هذه قبل شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

(ب) وينبغي إجراء استعراض خارجي للتحديات التي تواجهها الإدارة في اليونسكو، بما فيها استمرارية جدوى العمليات، وتداخل المهام، وشفافية عملية اتخاذ القرارات وكفاءتها، وكلفة الترتيبات الإدارية. كما ينبغي أن يأخذ الاستعراض في الاعتبار أداء سائر الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والبرامج الدولية الحكومية التابعة لها، وأساليب عملها؛

٢ - ويدعو مراجع الحسابات الخارجي إلى تسهيل عملية التقييم الذاتي التي ستجريها الهيئات الإدارية، وذلك بوضع إطار مشترك لهذه العملية يشمل القضايا المطروحة؛

٣ - ويدعو أيضاً مراجع الحسابات الخارجي إلى إجراء الاستعراض الخارجي المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه؛

٤ - ويدعو المديرية العامة إلى مواجهة التحديات التي تندرج في نطاق عملها، وذلك من خلال جملة أمور منها الحرص على توافر إشراف مؤسسي للحد من احتمال التداخل والازدواجية في الأنشطة البرنامجية، وعلى تنسيق عمل وحدات الأمانة من أجل تحسين إجراءات تنظيم الاجتماعات وتحسين تخطيط موضوعاتها؛

٥ - ويطلب من مراجع الحسابات الخارجي أن يقدم إلى المجلس التنفيذي، في دورته السادسة والتسعين بعد المائة، تقريراً مرحلياً عن نتائج استعراض نظم الإدارة وعن أهم التوصيات المنبثقة عنه، وأن يقدم التقرير الكامل إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة، بغية رفع توصيات بشأن تدابير المتابعة الملائمة إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين للنظر فيها؛

٦ - ويطلب تمويل الاستعراض الخارجي للإدارة من الميزانية العادية، وذلك بإدراجه في البرنامج العادي لمراجع الحسابات الخارجي لفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥، مع إدخال التعديلات اللازمة عند الاقتضاء.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية،

في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٩٧ تقرير فريق العمل الثلاثي المفتوح العضوية المعني باستعراض تعاون أمانة اليونسكو مع اللجان الوطنية

إن المؤتمر العام،

إذ يُذكّر بالقرارات ١٨٩ م/ت/١٦ و ١٩٠ م/ت/٣٧ و ١٩١ م/ت/٣٣،

وقد درس الوثيقة ٥٠/م/٣٧ وملحقها الذي يتضمن تقرير فريق العمل الثلاثي المفتوح العضوية ومشروع خطة العمل،

وإذ يُركِّد مجدداً الدور الحاسم للجان الوطنية لليونسكو وقيمتها الفريدة،

ويعترف بالحاجة إلى تعزيز تعاون أمانة اليونسكو مع هذه الشبكة العالمية،

١ - يعتمد خطة العمل لتعزيز تعاون أمانة اليونسكو مع اللجان الوطنية لليونسكو؛

٢ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تنفيذ خطة العمل، ولا سيما من خلال الوفاء بالالتزامات والمسؤوليات فيما يتعلق بدعم

لجانها الوطنية، حسب ما يقتضيه الميثاق التأسيسي (المادة السابعة) وميثاق اللجان الوطنية؛

٣ - ويطلب من المديرية العامة أن تنفذ خطة العمل من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين تعاون الأمانة مع اللجان الوطنية بالتنسيق مع الوفود الدائمة، وأن تحيط المجلس التنفيذي علماً، من خلال تقاريرها العامة عن الأنشطة، بما يجرز من تقدم في تنفيذ هذه الخطة.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

ألف - البرنامج العادي

(أ) يُعتمد للفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥ مبلغ قدره ٦٥٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار^(١) يخصص على النحو التالي:

| المبلغ (دولار) | بند الاعتماد |
|----------------|---|
| ١٠ ٨٣٤ ٠٠٠ | الباب الأول - السياسة العامة والإدارة ألف - الهيئتان الرئاسيتان (وتشملان المؤتمر العام والمجلس التنفيذي) |
| ٢١ ١٦٤ ٠٠٠ | باء - الإدارة (وتشملان: الإدارة العامة، والمكتب التنفيذي للمديرية العامة، ومرفق الإشراف الداخلي، ومكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية، ومكتب الأخلاقيات) |
| ١٣ ٧٥٩ ٠٠٠ | جيم - الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة |
| ٤٥ ٧٥٧ ٠٠٠ | المجموع، الباب الأول |
| | الباب الثاني - البرامج والخدمات المتعلقة بالبرامج |
| | ألف - البرامج |
| ١١٧ ٩٦٤ ٦٠٠ | البرنامج الرئيسي الأول - التربية ^(٢) |
| ٦٢ ٤٠٤ ١٠٠ | البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية ^(٣) و ^(٤) |
| ٣٣ ١٩٧ ٠٠٠ | البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية |
| ٥٤ ١٢١ ٧٠٠ | البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة ^(٥) |
| ٣٢ ٧١٤ ٦٠٠ | البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات |
| ٩ ٢٠٠ ٠٠٠ | معهد اليونسكو للإحصاء |
| ٨٩ ٩٥٣ ٠٠٠ | إدارة المكاتب الميدانية (وتشمل إدارة البرامج اللامركزية في الميدان، وتكاليف تشغيل المكاتب الميدانية) |
| ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ | التمويل الإضافي لإصلاح الشبكة الميدانية |
| ٤٠٤ ٥٥٥ ٠٠٠ | المجموع، الباب الثاني - ألف |
| | باء - الخدمات المتعلقة بالبرامج |
| ٨ ٣٣٩ ٠٠٠ | ١ - تنسيق ورصد الأنشطة لصالح أفريقيا |
| ٢ ٢١٧ ٠٠٠ | ٢ - تنسيق ورصد الأنشطة من أجل المساواة بين الجنسين |
| ١ ٩١٤ ٠٠٠ | ٣ - استجابة اليونسكو لأوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث |
| ٧ ٩١٦ ٠٠٠ | ٤ - التخطيط الاستراتيجي ورصد البرنامج وإعداد الميزانية |
| ٥ ٠٤٨ ٠٠٠ | ٥ - إدارة المعارف على نطاق المنظمة |
| ٢٤ ٥٧٩ ٠٠٠ | ٦ - العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور |
| ٥٠ ٠١٣ ٠٠٠ | المجموع، الباب الثاني - باء |
| ١٨ ٨٠٥ ٠٠٠ | جيم - برنامج المساهمة وبرنامج المنح الدراسية |
| ٤٧٣ ٣٧٣ ٠٠٠ | المجموع، الباب الثاني |
| | الباب الثالث - الخدمات الداخلية |
| | ألف - إدارة الموارد البشرية |
| ١٩ ٠٢٣ ٠٠٠ | ١ - إدارة الموارد البشرية |
| ١ ٠٠٠ ٠٠٠ | ٢ - التدريب على نطاق المنظمة لتنمية قدرات الموظفين |
| ١٢ ٠٠٠ ٠٠٠ | ٣ - المساهمات التي تقدم إلى صندوق التأمين الصحي عن المشتركين والمتقاعين والتكاليف الإدارية |
| ٣٢ ٠٢٣ ٠٠٠ | المجموع، الباب الثالث - ألف |
| | باء - الشؤون المالية |
| ١٤ ٤٧٧ ٠٠٠ | ١ - إدارة الشؤون المالية |
| ٣٧٨ ٠٠٠ | ٢ - أقساط التأمين على مستوى المنظمة |
| ١٤ ٨٥٥ ٠٠٠ | المجموع، الباب الثالث - باء |
| | جيم - إدارة خدمات الدعم |
| ٣ ٨٦٠ ٠٠٠ | ١ - إدارة وتنسيق خدمات الدعم والمشتريات |
| ١١ ٧٧٩ ٠٠٠ | ٢ - إدارة نظم المعلومات والاتصالات |
| ٢١ ٧٢٦ ٠٠٠ | ٣ - خدمات المؤتمرات واللغات والوثائق |
| ٢١ ٢١٢ ٠٠٠ | ٤ - إدارة شؤون المرافق والأمن والسلامة |
| ٥٨ ٥٧٧ ٠٠٠ | المجموع، الباب الثالث - جيم |
| ١٠٥ ٤٥٥ ٠٠٠ | المجموع، الباب الثالث |
| ٦٢٤ ٥٨٥ ٠٠٠ | المجموع، الأبواب من الأول إلى الثالث |
| ١ ٣٠٠ ٠٠٠ | احتياطي إعادة تصنيف الوظائف/الترقية على أساس الجدارة |
| ٤ ٠٤١ ٠٠٠ | الاحتياطي الخاص بالالتزامات الطويلة الأجل المتعلقة بالتأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة |
| ١٤ ٠٧٤ ٠٠٠ | الباب الرابع - سداد قروض تجديد مباني المقر ومبنى مكتب التربية الدولي |
| ٩ ٠٠٠ ٠٠٠ | الباب الخامس - الزيادات المتوقعة في التكاليف |
| ٦٥٣ ٠٠٠ ٠٠٠ | مجموع الاعتمادات المالية |

| | | |
|------------|-----|---|
| | (١) | حسبت اعتمادات الأبواب من الأول إلى الرابع بسعر الصرف الثابت وهو ٠,٨٦٩ يورو للدولار الأمريكي الواحد.. وعملاً بالقرار ١٩٠ م/ت/١٩٩٠، سراجح هذا السعر ليبين سعر الصرف السائد قبل اعتماد الوثيقة ٥/٣٧ م. |
| | (٢) | تتضمن اعتمادات البرنامج الرئيسي الأول المخصصات المالية لمعاهد اليونسكو للتربية: |
| ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ | | مكتب التربية الدولي لليونسكو |
| ٥ ٣٠٠ ٠٠٠ | | معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية |
| ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ | | معهد اليونسكو للتعليم مدى الحياة |
| ١ ٠٠٠ ٠٠٠ | | معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية |
| ٢ ٥٠٠ ٠٠٠ | | معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا |
| ٢ ٢٠٠ ٠٠٠ | | معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي |
| ٥٠٠ ٠٠٠ | | (معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة) |
| ١٨ ٥٠٠ ٠٠٠ | | المجموع، معاهد اليونسكو للتربية |
| | (٣) | تتضمن اعتمادات البرنامج الرئيسي الثاني المخصصات المالية لمعهد اليونسكو للعلوم: |
| - | | معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه |
| ١ ٠١٥ ٠٠٠ | | المركز الدولي للفيزياء النظرية |
| ١ ٠١٥ ٠٠٠ | | المجموع، معهد اليونسكو للعلوم |
| | (٤) | تتضمن اعتمادات البرنامج الرئيسي الثاني اعتمادات الميزانية الخاصة باللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات البالغة |
| ١٢ ٠٢٦ ٢٠٠ | | |
| | (٥) | تتضمن اعتمادات البرنامج الرئيسي الرابع اعتمادات الميزانية الخاصة بمركز التراث العالمي البالغة |
| ١٨ ٠٥٦ ٦٠٠ | | |

الاعتمادات الإضافية

(ب) يؤذن للمديرة العامة بقبول وإضافة ما يلي إلى الاعتمادات الموافق عليها في إطار الفقرة (أ) أعلاه: المساهمات الطوعية والهبات والمنح والوصايا والإعانات، وكذلك المساهمات التي تقدمها الحكومات، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٣,٧ من النظام المالي. وعلى المديرة العامة أن تحيط أعضاء المجلس التنفيذي علماً بذلك كتابة في الدورة التي تعقب اتخاذ مثل هذا الإجراء.

الالتزامات المالية

(ج) يجوز للمديرة العامة أن ترتبط بالتزامات خلال الفترة المالية الممتدة من أول كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وفقاً لما يلي:

(١) في حدود الاعتمادات المقررة في الفقرة (أ) أعلاه، وذلك في حال بلوغ التدفق النقدي المتوقع ٦٥٣ مليون دولار أمريكي؛

(٢) في حدود الاعتمادات المبينة في خطة الإنفاق المستندة إلى تدفق نقدي متوقع لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥ قدره ٥٠٧ مليون دولار أمريكي.

التحويلات

(د) يؤذن للمديرة العامة بأن تنقل، بناء على موافقة المجلس التنفيذي، اعتمادات من الباب الخامس للميزانية (الزيادات المتوقعة في التكاليف) إلى بنود الاعتمادات الملائمة في الأبواب من الأول إلى الرابع من الميزانية، وذلك لمواجهة الزيادات في تكاليف الموظفين وفي تكاليف السلع والخدمات والتسويات التقنية.

(هـ) يجوز للمديرة العامة أن تجري تحويلات بين بنود الاعتمادات بمبلغ لا يتجاوز نسبة ٢٪ من الاعتمادات الأصلية، على أن يجري إطلاع أعضاء المجلس التنفيذي كتابةً على تفاصيل التحويلات وأسبابها في الدورة التي تلي اتخاذ هذا الإجراء. وفي الحالات التي يتجاوز فيها مبلغ التحويلات بين بنود الاعتمادات نسبة ٢٪، يتعين على المديرة العامة الحصول على موافقة مسبقة من المجلس التنفيذي.

(و) لا تخضع اعتمادات الميزانية الخاصة بلجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ومركز اليونسكو للتراث العالمي، لأي تخفيضات تنجم عن إجراء تحويلات إلى أبواب أخرى من الميزانية.

الموظفون

(ز) يرد في الملحق ٢ للوثيقة ٣٧/م ٥ ملخص الوظائف الثابتة المقترحة بحسب الدرجات لفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥. وعلى المديرية العامة أن تعرض أي تغيير يُعتمد إجراؤه في هذا الملحق فيما يتعلق بالعدد الإجمالي للوظائف من درجة مدير-١ وما فوقها على المجلس التنفيذي للحصول على موافقته المسبقة.

(ح) يجوز إنشاء وظائف في الهيئات التالية وفقاً للنظام الأساسي واللوائح الخاصة بكل هيئة منها: مكتب التربية الدولي لليونسكو، ومعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية، ومعهد اليونسكو للتعليم مدى الحياة، ومعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية، ومعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا، ومعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي، ومعهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة، ومعهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه، والمركز الدولي للفيزياء النظرية، ومعهد اليونسكو للإحصاء. وليست هذه الوظائف مدرجة في جدول الوظائف الوارد في الملحق ٢ للوثيقة ٣٧/م ٥.

اشتراكات الدول الأعضاء

(ط) تمول المبالغ المعتمدة في إطار الفقرة (أ) أعلاه (٦٥٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار) من اشتراكات الدول الأعضاء.

تقلبات سعر العملة

(ي) حسبت تقديرات الميزانية المستخدمة في إعداد مشروع الميزانية هذا بسعر الصرف البالغ ٠,٨٦٩ يورو للدولار الأمريكي الواحد، وهو سعر الصرف ذاته الذي استخدم في إعداد الميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣. أما إيرادات ومصروفات الميزانية التي تؤدي باليورو فتُسجل في تقارير الميزانية بسعر الصرف الثابت للدولار الذي سيحدد عند اعتماد الميزانية، وفقاً لما تنص عليه الفقرة الفرعية ٤ (ج) من القرار ١٩٠ م/ت/١٩ (ثانياً). ولكن فيما يخص الحسابات (وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام)، فإن إيرادات ومصروفات الميزانية المحددة باليورو تُسجل باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة. وتُعرض الفروق الناتجة عن استخدام أساسين مختلفين للميزانية والحسابات في تقارير التسوية/المقارنة الخاصة بالبيانات المالية.

اقترح لفترة العامين ٢٠١٦-٢٠١٧

(ك) يُطلب من المديرية العامة أن تقدم، في منتصف المدة، تقييماً للتقدم المحرز في تحقيق النتائج المنشودة في فترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥، وأن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين اقتراحاً بشأن مشروع الميزانية لفترة العامين ٢٠١٦-٢٠١٧.

باء - البرامج الخارجة عن الميزانية

(ل) يؤذن للمديرية العامة بأن تتلقى أموالاً غير الأموال التي تحصلها من اشتراكات الدول الأعضاء لتنفيذ برامج ومشروعات تتلاءم مع أهداف المنظمة وسياساتها وأنشطتها، وأن ترتبط بالتزامات وتسدد مدفوعات في إطار هذه الأنشطة بما يتفق مع نظم المنظمة ولوائحها والاتفاقات المبرمة مع مصادر التمويل.

اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير الاجتماع المشترك للجان، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

ثاني عشر - الدورة الثامنة والثلاثون للمؤتمر العام

٩٩ مكان انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام

إن المؤتمر العام،

بالنظر إلى أحكام المادتين ٢ و ٣ من نظامه الداخلي،

ونظراً إلى عدم قيام أية دولة عضو، حتى الموعد الأقصى المحدد في المادة ٣، بدعوة المؤتمر العام إلى عقد دورته الثامنة والثلاثين في أراضيها،

يقرر عقد دورته الثامنة والثلاثين في مقر المنظمة بباريس.

اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

ثالث عشر - تقارير لجان البرنامج ولجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية والاجتماع المشترك للجان واللجنة القانونية

ملاحظة

قدمت تقارير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية ولجان البرنامج الخمس (الأجزاء من ألف إلى واو الواردة فيما يلي) إلى المؤتمر العام، في الجلسة العامة، ضمن الوثائق التالية: ٧٠/م٣٧ و ٧١/م٣٧ و ٧٢/م٣٧ و ٧٣/م٣٧ و ٧٤/م٣٧ و ٧٥/م٣٧.

وقدمت تقارير الاجتماع المشترك للجان ولجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (الجزء زاي الوارد فيما يلي) إلى المؤتمر العام، في الجلسة العامة، ضمن الوثيقة ٦٩/م٣٧.

وقدمت تقارير اللجنة القانونية الست (الجزء طاء الوارد فيما يلي) إلى المؤتمر العام في الجلسة العامة ضمن الوثائق التالية: ٧٦/م٣٧ و ٧٧/م٣٧ و ٧٨/م٣٧ و ٧٩/م٣٧ و ٨١/م٣٧.

ويرد النص النهائي الكامل للقرارات التي اعتمدها المؤتمر العام بناء على توصيات اللجان في الفصول السابقة من هذا المجلد. ويرد الرقم النهائي الذي أعطي لهذه القرارات بين قوسين. كما اتخذ المؤتمر العام، بناء على توصيات اللجان المختلفة، قرارات أخرى أشير إليها في تقرير كل لجنة من هذه اللجان، وهي التقارير التي يتألف منها هذا الفصل.

ألف - تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX)^١

المقدمة

تنظيم الدورة

البند ١,٣ تقرير المديرية العامة عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي

مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ (٥/م/٣٧)

البند ٤,١ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥ وتقنيات الميزانية

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧

- الباب الأول: السياسة العامة والإدارة
- الباب الثاني-ألف: معهد اليونسكو للإحصاء إدارة المكاتب الميدانية
- الباب الثاني-باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج
- الباب الثاني-جيم: برنامج المساهمة والمنح الدراسية
- الباب الثالث-ألف: إدارة الموارد البشرية
- الباب الثالث-باء: الإدارة المالية
- الباب الثالث-جيم: إدارة خدمات الدعم

المسائل المتعلقة بالسياسة العامة والبرنامج

البند ٥,١ اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

البند ٥,٤ مراجعة الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢، وإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

البند ٥,١٥ تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

البند ٥,٢٤ إعلان سنة ٢٠١٦ "سنة دولية لفهم العالم"

^١ أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الخامسة عشرة، التي عقدها في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه. ونُشر التقرير الشفهي الذي ألقاه رئيس اللجنة في الجلسة العامة في الوثيقة ٣٧/م/إعلام.٣٠.

أساليب عمل المنظمة

- البند ٦,٢ البرنامج والجدول الزمني لعملية إعداد ورصد الوثيقتين م/٥ وم/٤
- البند ٦,٣ تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي
- البند ٦,٤ متابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة بشأن أساليب عمل الهيئات الدولية الحكومية التابعة لليونسكو
- البند ٦,٦ تقرير فريق العمل الثلاثي المفتوح العضوية المعني باستعراض تعاون أمانة اليونسكو مع اللجان الوطنية

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

- البند ١٠,١ تقرير المديرية العامة المقدم إلى المؤتمر العام عن إسهام المنظمات غير الحكومية في أنشطة اليونسكو

المسائل الإدارية والمالية

- البند ١١,١ التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي
- البند ١١,٢ التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي
- البند ١١,٣ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تدفع بها هذه الاشتراكات
- البند ١١,٤ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء
- البند ١١,٥ رأس المال العامل: مقداره وإدارته

مسائل الموظفين

- البند ١٢,١ نظام ولائحة الموظفين
- البند ١٢,٢ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين
- البند ١٢,٣ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو لفترة عامي ٢٠١٤-٢٠١٥
- البند ١٢,٤ تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتقديم البنية الإدارية الجديدة

المسائل المتعلقة بالمقر

- البند ١٣,١ تقرير المديرية العامة، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو

المقدمة

- ١ - بناء على التوصية الصادرة عن المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة (القرار ١٩١ م/ت/٢١ (رابعاً))، انتخب المؤتمر العام، في جلسته العامة الثانية التي عُقدت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، السيد ماثيو سادرس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) رئيساً للجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX).
- ٢ - ووافقت اللجنة في جلستها الأولى التي عُقدت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ على المقترحات التي قدمتها إليها لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر. وانتخب لهذه المناصب الأشخاص التالية أسماؤهم بالترتيب العام:

نواب الرئيس: السيد نيكولاي لوجينسكي (الاتحاد الروسي)

السيدة فيرا لأكوبي (سانت لوسيا)

السيد موهان كريشنا شريثا/السيد رام بابو دآكال (نيبال)

السيدة مها أيوب (السودان)

المقرر: السيد يوسف غبرو (جنوب أفريقيا)

- ٣ - وبعد ذلك اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها وفقاً لما ورد في الوثيقة ٣٧ م/لجنة APX/١ مؤقتة.
- ٤ - وخصصت اللجنة ست جلسات في الفترة الممتدة من الأربعاء ٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر لدراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها.
- ٥ - ودرست اللجنة ٢٣ بنداً من البنود المدرجة في جدول أعمالها. وعملاً بقرار الاجتماع الأول المشترك بين اللجان، لم تدرس اللجنة البند ٤،٤ الخاص باعتماد الحد الأقصى المؤقت للميزانية. وبناء على توصية الاجتماع الأول لمكتب المؤتمر العام، أُضيف إلى جدول أعمال اللجنة البند ٧،١ المتعلق بتعديل النظام الداخلي للمؤتمر العام ونظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو، كي تصدر توصيات بشأنه بعدما تنظر فيه اللجنة القانونية. وأحيلت توصيات اللجنة بشأن هذا البند إلى اللجنة القانونية كي تواصل دراسته.
- ٦ - ولا يتضمن هذا التقرير سوى التوصيات الصادرة عن اللجنة والتي قدمها رئيس اللجنة شفهيّاً إلى المؤتمر العام بغية اعتمادها.

تنظيم الدورة

- البند ١،٣ تقرير المديرية العامة عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي

- ٧ - درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية البند ١،٣ في جلستها الأولى والسادسة. وعقب المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٠ من الوثيقة ٣٧ م/١٠ كما عدلته اللجنة. وبناء على التقرير الذي قدمه رئيس لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX)، اعتمد المؤتمر العام هذا القرار في جلسته العامة التاسعة. (القرار ٣٧ م/٢١)

مشروع البرنامج والميزانية لفترة ٢٠١٤-٢٠١٧

البند ٤,١ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥ وتقنيات الميزنة

٨ - درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX) البند ٤,١ في جلستها الثالثة. وفي ختام المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح. (القرار ٣٧/٩٢)

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧

٩ - درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX) البند ٤,٢ في جلستها الثالثة. وفي ختام المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرارات المقترحة التي ترد في المجلد الأول (مشروعات القرارات) من الوثيقة ٣٦/٥ مضميمة وفي ملحق الوثيقة ٣٧/٦ مضميمة وتصويب فيما يتعلق بالفقرة ٠٩٠٠٠ من برنامج المساهمة.

الباب الأول - السياسة العامة والإدارة

١٠ - فيما يتعلق بمشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ وبالنسبة إلى الباب الأول "السياسة العامة والإدارة"، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على القرار الوارد في الفقرة ٠٠١٠٠ الذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٤٥ ٧٥٧ ٠٠٠ دولار لفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥ في الوثيقة ٣٧/٥ م/المجلد الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يُعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX) وجميع لجان البرنامج، والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام. (القرار ٣٧/٢)

الجزء الثاني - ألف - البرامج: معهد اليونسكو للإحصاء وإدارة المكاتب الميدانية

١١ - فيما يتعلق بمشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ وبالنسبة إلى الباب الثاني ألف - البرامج - معهد اليونسكو للإحصاء (القرار ٣٧/٥٧) وإدارة المكاتب الميدانية (القرار ٣٧/٥٨)، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على القرار الوارد في الفقرتين ٠٦٠٠٠ التي تنص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٩ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار، و ٠٧٠٠٠ التي تنص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٨٩ ٩٥٣ ٠٠٠ دولار لفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥ في الوثيقة ٣٧/٥ م/المجلد الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يُعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX) وجميع لجان البرنامج، والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

الباب الثاني - باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج

١٢ - فيما يخص الباب الثاني - باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج، الأجزاء من ١ إلى ٦ من مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، أوصت اللجنة بأن يوافق المؤتمر العام على مشروعات القرارات الواردة في الفقرات ٠٨١٠٠ تنسيق ورصد الأنشطة المضطلع بها لصالح أفريقيا (القرار ٣٧/٥٩)، و ٠٨٢٠٠ تنسيق ورصد التدابير المتخذة لتنفيذ المساواة بين الجنسين (القرار ٣٧/٦٠)، و ٠٨٣٠٠ استحابة اليونسكو لأوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث (القرار ٣٧/٦١)، و ٠٨٤٠٠ التخطيط الاستراتيجي ورصد البرنامج وإعداد الميزانية (القرار ٣٧/٦٢)، و ٠٨٥٠٠ إدارة المعارف على نطاق المنظمة (القرار ٣٧/٦٣)، و ٠٨٦٠٠ قطاع العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور (القرار ٣٧/٧١)، والتي تقضي بتخصيص اعتمادات مالية يبلغ مجموعها ٥٠ ٠١٣ ٠٠٠ دولار أمريكي لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥ في المجلد الأول من الوثيقة ٣٧/٥، علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تُعدل في ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX)، وجميع لجان البرنامج، وفي ضوء القرارات الصادرة عن المؤتمر العام.

الباب الثاني - جيم: برنامج المساهمة وبرنامج المنح الدراسية

١٣- فيما يخص "الباب الثاني - جيم: برنامج المساهمة وبرنامج المنح الدراسية" من مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، أوصت اللجنة بأن يوافق المؤتمر العام على مشروع القرار الوارد في الفقرة ٥٩٠٠٠ مع التعديلات المدخلة عليه بشأن الجزء ألف من برنامج المساهمة، وفقاً للوثيقة ٣٧/م/٦ ضميمة وتصويب، وهو مشروع قرار يقضي بتخصيص اعتمادات مالية يبلغ مجموعها ١٨ ٨٠٥ ٠٠٠ دولار أمريكي لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥ في المجلد الأول من الوثيقة ٣٧/م/٥، علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تُعدّل في ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX)، وجميع اللجان المعنية بالبرنامج، وفي ضوء القرارات الصادرة عن المؤتمر العام. (القرار ٣٧/م/٧٢)

الباب الثالث - ألف: إدارة الموارد البشرية

١٤- فيما يخص "الباب الثالث - ألف: إدارة الموارد البشرية" من مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، أوصت اللجنة بأن يوافق المؤتمر العام على مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٠٠٠٠ والذي يقضي بتخصيص اعتمادات مالية قدرها ٣٢ ٠٢٣ ٠٠٠ دولار أمريكي لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥ في المجلد الأول من الوثيقة ٣٧/م/٥، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يُعدّل في ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX)، وجميع اللجان المعنية بالبرنامج، وفي ضوء القرارات الصادرة عن المؤتمر العام. ((القرار ٣٧/م/٧٤)

الباب الثالث - باء: إدارة الشؤون المالية

١٥- فيما يخص "الباب الثالث - باء: إدارة الشؤون المالية" من مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، أوصت اللجنة بأن يوافق المؤتمر العام على مشروع القرار الوارد في الفقرة ١١٠٠٠ والذي يقضي بتخصيص اعتمادات مالية قدرها ١٤ ٨٥٥ ٠٠٠ دولار أمريكي لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥ في المجلد الأول من الوثيقة ٣٧/م/٥، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يُعدّل في ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX)، وجميع اللجان المعنية بالبرنامج، وفي ضوء القرارات الصادرة عن المؤتمر العام. ((القرار ٣٧/م/٧٥)

الباب الثالث - جيم: إدارة خدمات الدعم

١٦- فيما يخص "الباب الثالث - جيم: إدارة خدمات الدعم" من مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، أوصت اللجنة بأن يوافق المؤتمر العام على مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٢٠٠٠ والذي يقضي بتخصيص اعتمادات مالية قدرها ٥٨ ٥٧٧ ٠٠٠ دولار أمريكي لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥ في المجلد الأول من الوثيقة ٣٧/م/٥، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يُعدّل في ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX)، وجميع اللجان المعنية بالبرنامج، وفي ضوء القرارات الصادرة عن المؤتمر العام. ((القرار ٣٧/م/٧٣)

مشروع قرار متعلق بخطة الإيرادات والنفقات المعدّة استناداً إلى التدفق النقدي المتوقع لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥

١٧- أوصت لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX) المؤتمر العام بإقرار خطة الإنفاق القائمة على مبلغ ٥٠٧ ملايين دولار والواردة في الوثيقة ٣٧/م/٥ ضميمة ٢ معدلة. ((القرار ٣٧/م/٨١)

مشروعات القرارات التي سُحبت أو لم تُقبل

١٨- أحاطت لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX) المؤتمر العام علماً بأن مشروع القرار ٣٧/م/١٦ المتعلق بالفقرة الفرعية ٣ من الفقرة ٠.٨٢٠٠ من الوثيقة ٣٧/م/٥ قد سحبته الجهة التي قدمته.

المسائل المتعلقة بالسياسة العامة والبرنامج

البند ٥,١ اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

١٩- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX) البند ٥,١ في جلستها الثالثة. ووفقاً لما تم الاتفاق عليه في الجلسة الأولى، جرت دراسة هذا البند بلا مناقشة. وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٤ من الوثيقة ٣٧/م/١٥. (القرار ٣٧/م/٦٨)

البند ٥,٤ مراجعة الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢، وإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

٢٠- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX) البند ٥,٤ في جلستها السادسة. وعقب المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٥ من الوثيقة ٣٧/م/١٨ الجزء الأول. (القرار ٣٧/م/٩٣)

البند ٥,١٥ تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

٢١- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX) البند ٥,١٥ في جلستها السادسة. وعقب المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الوثيقة ٣٧/م/لجنة APX/م/١ ق ١ معدلة (الذي قدمته بيلاروس بتأييد من مصر، وكازاخستان، وفلسطين، والفلبين، والاتحاد الروسي، وتركمانستان، والإمارات العربية المتحدة، وجمهورية فنزويلا البوليفارية) كما عدلته اللجنة. ((القرار ٣٧/م/٦٩)

البند ٥,٢٤ إعلان سنة ٢٠١٦ "سنة دولية لفهم العالم"

٢٢- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX) البند ٥,٢٤ في جلستها الثالثة. وعقب المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٧/م/٦٣ كما عدلته اللجنة. (القرار ٣٧/م/٧٠)

أساليب عمل المنظمة

البند ٦,٢ البرنامج والجدول الزمني لعملية إعداد ورصد الوثيقتين م/٥ وم/٤

٢٣- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX) البند ٦,٢ في جلستها الثالثة. وعقب المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٤ من الوثيقة ٣٧/م/٢٣. (القرار ٣٧/م/٩٤)

البند ٦,٣ تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي

٢٤- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX) البند ٦,٣ في جلستها الثانية، بلا مناقشة. وأوصت اللجنة المؤتمر العام بقبول انضمام فلسطين إلى منظمة الدول العربية ليتسنى للمنظمة تنفيذ أنشطة ذات طابع إقليمي،

وبقبول انضمام أنغيلا، العضو المنتسب الجديد في اليونسكو، إلى منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي ليتسنى لهذا البلد المشاركة في الأنشطة الإقليمية للمنظمة. (القرار ٣٧/٩٥)

البند ٦,٤ متابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة بشأن أساليب عمل الهيئات الدولية الحكومية التابعة لليونسكو

٢٥- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX) البند ٦,٤ في جلستها الأولى والرابعة. وعقب المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الوثيقة ٣٧/م/لجنة APX/ق ٢ (الذي قدمته الدنمارك بتأييد من ألبانيا، والنمسا، وكندا، وشيلي، وكرواتيا، والجمهورية التشيكية، وإستونيا، وفنلندا، وألمانيا، وآيسلندا، واليابان، وهولندا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وإسبانيا، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وغرينادين، والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) كما عدلته اللجنة. (القرار ٣٧/٩٦)

البند ٦,٦ تقرير فريق العمل الثلاثي المفتوح العضوية المعني باستعراض تعاون أمانة اليونسكو مع اللجان الوطنية

٢٦- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX) البند ٦,٦ في جلستها الثانية. وعقب المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٧/٥٠ كما عدلته اللجنة. (القرار ٣٧/٩٧)

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

البند ١٠,١ تقرير المديرية العامة المقدم إلى المؤتمر العام عن إسهام المنظمات غير الحكومية في أنشطة اليونسكو

٢٧- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في جلستها الرابعة البند ١٠,١ من دون مناقشة. وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٣٧ من الوثيقة ٣٧/٢٩. (القرار ٣٧/٦٦)

المسائل الإدارية والمالية

البند ١١,١ التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي

٢٨- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في جلستها الأولى البند ١١,١. وبعد المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٧/٣٠ كما عدلته اللجنة. (القرار ٣٧/٧٦)

البند ١١,٢ التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي

٢٩- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في جلستها الأولى البند ١١,٢. وبعد المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٧/٣١ كما عدلته اللجنة. (القرار ٣٧/٧٧)

البند ١١,٣ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تدفع بها هذه الاشتراكات

٣٠- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في جلستها الرابعة البند ١١,٣. وبعد المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرتين ٣ و ١٤ من الوثيقة ٣٧/٣٢ كما عدلته اللجنة. (القرار ٣٧/٧٨)

البند ١١,٤ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء (٣٧/م/٣٣ وضميمة)

٣١- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في جلستها الثانية والسادسة البند ١١,٤. وبعد المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرات ١٣,١ و ١٣,٢ و ١٣,٣ من الوثيقة ٣٧/م/٣٣ كما عدلته اللجنة. (القرار ٣٧/م/٧٩)

البند ١١,٥ رأس المال العامل: مقداره وإدارته (٣٧/م/٣٤)

٣١- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في جلستها السادسة البند ١١,٥. وبعد المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٧ من الوثيقة ٣٧/م/٣٤. (القرار ٣٧/م/٨٠)

مسائل الموظفين

البند ١٢,١ نظام ولائحة الموظفين

٣٣- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية البند ١٢,١ في جلستها الثانية. وعقب المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٦ من الوثيقة ٣٧/م/٣٥، كما عدلته اللجنة. (القرار ٣٧/م/٨٢)

البند ١٢,٢ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين

٣٤- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية البند ١٢,٢ في جلستها الثانية. ووفقا لما اتفق عليه في جلستها الأولى، جرت دراسة هذا البند بدون مناقشة مسبقة، وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٢٩ من الوثيقة ٣٧/م/٣٦، كما عدلته اللجنة، (القرار ٣٧/م/٨٣)

البند ١٢,٣ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو لفترة عامي ٢٠١٤-٢٠١٥

٣٥- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية البند ١٢,٣ في جلستها الثانية، بدون مناقشة. وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٢١ من الوثيقة ٣٧/م/٣٧، كما عدلته اللجنة. (القرار ٣٧/م/٨٤)

البند ١٢,٤ تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتقديم البنية الإدارية الجديدة

٣٦- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية البند ١٢,٤ في جلستها الخامسة. وأوصت المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٢٢ من الوثيقة ٣٧/م/٣٨، كما عدلته اللجنة. (القرار ٣٧/م/٨٥)

المسائل المتعلقة بالمقر

البند ١٣,١ تقرير المديرية العامة، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو

٣٧- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية البند ١٣,١ في جلستها الرابعة، بدون مناقشة مسبقة. وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٧/م/٣٩ الجزء الثاني معدلة ضمیمة. (القرار ٣٧/م/٨٦)

باء - تقرير لجنة التربية (ED)^١

| | |
|------------|---|
| المقدمة | |
| المناقشة ١ | |
| البند ٥,١٢ | التعليم في فترة ما بعد عام ٢٠١٥ |
| المناقشة ٢ | |
| البند ٥,٣ | تطبيق القرار ٨١/م٣٦ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة |
| المناقشة ٣ | |
| البند ٤,٢ | دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ الجزء الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الأول |
| | <ul style="list-style-type: none">• القرارات المقترحة في المجلد الأول من الوثيقة ٥/م٣٧ وتصويب ٢ وتصويب ٨ ومشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية• توصيات اللجنة فيما يتعلق بمشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل• مشروعات القرارات التي سُحبت أو لم تُقبل• إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول• خطة تنفيذ الوثيقة ٥/م٣٧ على أساس الوضع المتوقع للتدفق النقدي في عامي ٢٠١٤-٢٠١٥ فيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي الأول• الاستراتيجية التنفيذية المعدلة للأولوية المتمثلة في أفريقيا وخطة عمل اليونسكو المعدلة بشأن أولوية المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١. |
| البند ٥,٥ | الاستنتاجات التي توصل إليها منتدى الشباب فيما يتعلق بالتعليم |
| المناقشة ٤ | |
| البند ٨,٣ | دراسة أولية عن الجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بمدى استصواب إعداد وثيقة تقنية عالمية بشأن الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي |
| البند ٨,٤ | دراسة أولية عن الجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بمدى استصواب تعديل توصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار |
| البند ٨,٥ | دراسة أولية عن الجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بمدى استصواب إدخال المزيد من التعديلات على توصية عام ٢٠٠١ المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني |
| البند ٥,٩ | مراجعة التصنيف الدولي المقنن للتعليم: مجالات التعليم والتدريب (إسكد) |

^١ أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة السادسة عشرة، التي عقدها في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه. ونُشر التقرير الشفهي الذي ألقاه رئيس اللجنة في الجلسة العامة في الوثيقة ٣٧/م/إعلام ٣١.

المناقشة ٥

- البند ٦,٥ الاقتراحات الخاصة بتنقيح النظم الأساسية لمعاهد التربية من الفئة ١
- البند ٥,٤ إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو
- الجزء الحادي عشر - اقتراح إنشاء مركز إقليمي للجودة والتميز في التعليم العام، في المملكة العربية السعودية
- الجزء الثاني عشر - اقتراح إنشاء مركز إقليمي لتعليم الكبار في سرس الليان بمصر

المناقشة ٦

- البند ٥,١٩ متابعة عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة بعد عام ٢٠١٤ - برنامج العمل العالمي
- البند ٥,٢٠ تنفيذ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢) وتوصيات محددة لفترة ما بعد العقد

المقدمة

- ١ - أوصى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة المؤتمر العام بتعيين السيد عبد السلام القلاي (ليبيا) في منصب رئيس لجنة التربية (ED). وفي الجلسة العامة الثانية التي عُقدت يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، انتخب السيد القلاي رئيساً للجنة التربية.
- ٢ - ووافقت اللجنة في جلستها الأولى في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ على المقترحات التي قدمتها إليها لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر. وانتخب لهذه المناصب الأشخاص التالية أسماؤهم:

| | | |
|----------------------------|-------------|--------------|
| السيد والتر هيرش | (ألمانيا) | نواب الرئيس: |
| السيدة لورينا سول دي بول | (السلفادور) | |
| السيد مهد خير بن محمد يوسف | (ماليزيا) | |
| السيد باب ساي | (غامبيا) | |
| السيدة تاميلا ألييفا | (أذربيجان) | المقرر: |
- ٣ - ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٣٧م/لجنة ED/١ مؤقتة إضافة إلى التعديلات التي قدمها الرئيس.
- ٤ - وخصصت اللجنة ست جلسات في الفترة الممتدة من ٧ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ لدراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها.

المناقشة ١

البند ١٢، ٥ التعليم في فترة ما بعد عام ٢٠١٥

- ٥ - درست اللجنة خلال جلساتها الأولى والثانية والثالثة، في ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، البند ١٢، ٥ - التعليم في فترة ما بعد عام ٢٠١٥.
- ٦ - وتناول الكلمة ممثلو ٤٩ دولة عضواً وسبعة مراقبين.
- ٧ - وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣٧م/٥٦ وبأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٤٣ من الوثيقة، كما عدلته شفهيًا للجنة، لغرض إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٧م/١١)
- ٨ - وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الوثيقة ٣٧م/لجنة ED/١ المعدلة، والذي قدمته زامبيا بتأييد من أنغولا وكولومبيا وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وإثيوبيا وليبيريا وليتوانيا ونيجيريا وباكستان والسنغال وسيشيل وزمبابوي، كما عدلته شفهيًا للجنة، لغرض إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٧م/١٨)

المناقشة ٢

البند ٥، ٣ تطبيق القرار ٣٦م/٨١ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

- ٩ - درست اللجنة خلال جلساتها الثالثة، في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، البند ٥، ٣ - تطبيق القرار ٣٦م/٨١ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة. وتمت دراسة هذا البند بدون مناقشة.
- ١٠ - وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣٧م/١٧ وبأن يعتمد مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٣٧م/لجنة ED-CLT/١، والذي قدمته فلسطين والإمارات العربية المتحدة، من دون تعديل، لغرض إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٧م/٦)

المناقشة ٣

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٤

البند ٥,٥ الاستنتاجات التي توصل إليها منتدى الشباب

١١- درست اللجنة خلال جلستها الثالثة والرابعة، في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٤، الجزء الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الأول؛ والبند ٥,٥ - الاستنتاجات التي توصل إليها منتدى الشباب.

١٢- وتناول الكلمة ممثلو ٢٦ دولة عضواً ومراقباً واحداً.

القرارات المقترحة في المجلد الأول من الوثيقة ٣٧/م ٥ تصويب ٢ وتصويب ٨، ومشروعات القرارات التي يُقترح فيها إدخال تعديلات على مشروع البرنامج والميزانية (القرار ٣٧/م ٣)

١٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ١٠٠٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٣٧/م ٥ والمتعلق بالبرنامج الرئيسي الأول - التربية، كما تم تعديله بموجب ما يلي:

(١) توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرات الفرعية من ١ إلى ١٤ من الوثيقة ٣٧/م ٦؛

(٢) مشروع القرار ٣٧/م ٣ ق ٣ (جمهورية إيران الإسلامية) المتعلق بالفقرة الفرعية ٢(ب) (٤) من الفقرة ١٠٠٠٠ والذي لا تترتب عليه أي آثار مالية؛

(٣) توصيات اللجنة بشأن مشروعات قرارات أخرى لم يُقترح اعتمادها بنصها الكامل (انظر الفقرة ٢١).

مكتب التربية الدولي لليونسكو

١٤- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ١١٠٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٣٧/م ٥ والمتعلق بمكتب التربية الدولي لليونسكو، كما تم تعديله بموجب توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرة الفرعية ٦ من الوثيقة ٣٧/م ٦. (القرار ٣٧/م ٤)

معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية

١٥- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ١٢٠٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٣٧/م ٥ والمتعلق بمعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية، كما تم تعديله بموجب توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرة الفرعية ٦ من الوثيقة ٣٧/م ٦. (القرار ٣٧/م ٥)

معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة (UIL)

١٦- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ١٣٠٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٧/م ٥ الخاصة بمعهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة، وذلك بصيغته المعدلة وفقاً لتوصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرات الفرعية ٣ و ٦ و ٧ من الوثيقة ٣٧/م ٦. و(القرار ٣٧/م ٦)

معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (IITE)

١٧- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ١٤٠٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٧/م ٥ الخاصة بمعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية وذلك بصيغته المعدلة وفقاً لتوصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرة الفرعية ٦ من الوثيقة ٣٧/م ٦. (القرار ٣٧/م ٧)

معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا (IICBA)

١٨- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ١٣٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٥/م٣٧ الخاصة بمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا، وذلك بصيغته المعدلة وفقاً لتوصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٥ و ٦ من الوثيقة ٥/م٣٧. (القرار ٨/م٣٧)

معهد اليونسكو للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (IESALC)

١٩- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ١٤٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٥/م٣٧ الخاصة بمعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية، وذلك بصيغته المعدلة وفقاً لتوصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٤ و ٦ من الوثيقة ٥/م٣٧. وفي الوثيقة ٥/م٣٧ م/٣٧ ق ٩.٣

توصيات اللجنة فيما يتعلق بمشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل

٢٠- أوصت اللجنة المؤتمر العام بعدم إدراج مشروعات القرارات المذكورة أدناه بنصها الكامل في سجلات المؤتمر العام:

- ٥/م٣٧ ق ٢١ (أوكرانيا) - يرمي مشروع القرار هذا إلى تعديل الفقرة الفرعية ١ (ج) (١) من الفقرة ١٠٠٠، بالقيام، بعد عبارة "على جميع مستويات التعليم وفي مختلف سياقاته"، بإضافة العبارة التالية: "من خلال استحداث نماذج تعليم جديدة نوعياً ونظماً بديلة للتعليم المستمر تستند إلى الوسائل الإلكترونية".
- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يطلب من المديرية العامة إدراج في الفقرة الفرعية ١ (ج) (١) من الفقرة ١٠٠٠، بعد عبارة "والترويج لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التعليم" العبارة التالية "وأساليب جديدة للتعلم التفاعلي". وإضافة إلى ذلك أوصت اللجنة بإدراج مصطلح "مدى الحياة" في عبارة "وكفالة زيادة فعالية". وفيما يلي النص المعدل: "والترويج لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التعليم وأساليب جديدة للتعلم التفاعلي من أجل تحسين الانتفاع بالمعارف، وتيسير نشرها، وكفالة زيادة فعالية التعلم مدى الحياة".
- ٥/م٣٧ ق ٧ (مصر) - يرمي مشروع القرار هذا إلى تعديل الفقرة الفرعية ١ (ج) (٣) من الفقرة ١٠٠٠ بدعوة المديرية العامة إلى إضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة: "وتحظى هذه الجهود بدعم الشراكات العامة في مجال البنى الأساسية الأكاديمية في الدول الأعضاء".
- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بدعوة المديرية العامة إلى إضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة الفرعية ١ (ج) (٣) من الفقرة ١٠٠٠: "وذلك من خلال جملة أمور منها الشراكات مع المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية في الدول الأعضاء".

مشروعات القرارات التي سُحبت أو لم تُقبل

٢١- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروع القرار ٥/م٣٧ ق ٨ (مصر) قد سحبتة الجهة التي قدمته.

٢٢- وأحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروع القرار ٥/م٣٧ ق ٤ (إيران (جمهورية - الإسلامية)) قد سحبتة الجهة التي قدمته.

الاعتمادات المالية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول

٢٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على تخصيص الاعتماد المالي البالغ ٦٠٠ ٩٦٤ ١١٧ دولار أمريكي لفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥ والمشار إليه في الفقرة ١٠٠٠ من الوثيقة ٥/م٣٧ تصويب ٨، للبرنامج الرئيسي الأول (بما في ذلك الاعتمادات المالية المخصصة لمعاهد التربية من الفئة ١)، علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تعدّل على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية والاجتماع المشترك للجان.

٢٤- وفيما يخص مكتب التربية الدولي لليونسكو، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١١٠٠ من الوثيقة ٥/م٣٧ (المجلد الأول) والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، لفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥، في حدود إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية والاجتماع المشترك للجان.

٢٥- وفيما يخص معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٢٠٠ من الوثيقة ٥/م٣٧ (المجلد الأول) والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٥ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، لفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥، في حدود إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية والاجتماع المشترك للجان.

٢٦- وفيما يخص معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٣٠٠ من الوثيقة ٥/م٣٧ (المجلد الأول) والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، لفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥، في حدود إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية والاجتماع المشترك للجان.

٢٧- وفيما يخص معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٤٠٠ من الوثيقة ٥/م٣٧ (المجلد الأول) والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، لفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥، في حدود إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية والاجتماع المشترك للجان.

٢٨- وفيما يخص معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٥٠٠ من الوثيقة ٥/م٣٧ (المجلد الأول) والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٢ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، لفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥، في حدود إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية والاجتماع المشترك للجان.

٢٩- وفيما يخص معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٦٠٠ من الوثيقة ٥/م٣٧ والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٢ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، لفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥، في حدود إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية والاجتماع المشترك للجان.

٣٠- وفيما يخص معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة، أحاطت اللجنة علماً بالفقرة ١٧٠٠ الواردة في الوثيقة ٥/م٣٧ تصويب ٢.

خطة تنفيذ الوثيقة ٥/م٣٧ على أساس الوضع المتوقع للتدفق النقدي في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥
فيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي الأول

٣١- أوصت اللجنة المؤتمر العام بإقرار خطة التنفيذ المتعلقة بالبرنامج الرئيسي الأول الوارد في الوثيقة ٥/م٣٧ ضمیمة ٢ معدلة المعنونة "تنقيح خطة تنفيذ الوثيقة ٥/م٣٧ على أساس الوضع المتوقع للتدفق النقدي في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥".

الاستراتيجية التنفيذية المعدلة للأولوية المتمثلة في أفريقيا وخطة عمل اليونسكو المعدلة بشأن أولوية المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١

٣٢- أبلغت اللجنة المؤتمر العام بأنها قد أحاطت علماً بالاستراتيجية التنفيذية المعدلة الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا الواردة في الوثيقة ٣٧/م/٥ ضمیمة ٣؛ وخطة عمل اليونسكو المعدلة بشأن أولوية المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ الواردة في الوثيقة ٣٧/م/٥ ضمیمة ٤.

البند ٥,٥ استنتاجات منتدى الشباب

٣٣- أبلغت اللجنة المؤتمر العام بأنها قد أحاطت علماً باستنتاجات منتدى الشباب الواردة في الوثيقة ٣٧/م/١٩ المتعلقة بالتعليم.

المناقشة ٤

البند ٨,٣ دراسة أولية عن الجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بمدى استصواب إعداد وثيقة تقنية عالمية بشأن الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي

البند ٨,٤ دراسة أولية عن الجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بمدى استصواب تعديل توصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار

البند ٨,٥ دراسة أولية عن الجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بمدى استصواب إدخال المزيد من التعديلات على توصية عام ٢٠٠١ المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني

البند ٥,٩ مراجعة التصنيف الدولي المقنن للتعليم: مجالات التعليم والتدريب (إسكد)

٣٤- درست اللجنة، في جلستها الرابعة والسادسة اللتين عقدتا في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ على التوالي، البنود الأربعة التالية: البند ٨,٣ - دراسة أولية عن الجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بمدى استصواب إعداد وثيقة تقنية عالمية بشأن الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي؛ والبند ٨,٤ - دراسة أولية عن الجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بمدى استصواب تعديل توصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار؛ والبند ٨,٥ - دراسة أولية عن الجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بمدى استصواب إدخال المزيد من التعديلات على توصية عام ٢٠٠١ المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني؛ والبند ٥,٩ - مراجعة التصنيف الدولي المقنن للتعليم: مجالات التعليم والتدريب (إسكد).

٣٥- وتناول الكلمة ممثلو ٢٥ دولة عضواً.

البند ٨,٣ دراسة أولية عن الجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بمدى استصواب إعداد وثيقة تقنية عالمية بشأن الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي

٣٦- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣٧/م/٤٥ وبأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٧ من الوثيقة ٣٧/م/٤٥ كما عدلته اللجنة شفهيًا. و(القرار ٣٧/١٥)

البند ٨,٤ دراسة أولية عن الجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بمدى استصواب تعديل توصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار

٣٧- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣٧/م/٤٣ وبأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٧ من الوثيقة ٣٧/م/٤٣ بدون أي تعديلات. و(القرار ٣٧/١٦)

البند ٨,٥ دراسة أولية عن الجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بمدى استصواب مراجعة توصية عام ٢٠٠١ المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني

٣٨- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٤٤/م٣٧ وبأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٨ من الوثيقة ٤٤/م٣٧ دون تعديله وبهدف إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ١٧/م٣٧)

البند ٥,٩ مراجعة التصنيف الدولي المقنن للتعليم: مجالات التعليم والتدريب (إسكد)

٣٩- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٥٣/م٣٧ وبأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٤ من الوثيقة ٥٣/م٣٧ كما عدلته البرازيل شفوياً، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ١٠/م٣٧)

المناقشة ٥

البند ٦,٥ الاقتراحات الخاصة بتنقيح النظم الأساسية لمعاهد التربية من الفئة ١

البند ٥,٤ إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

٤٠- درست اللجنة في جلستها الخامسة والسادسة المنعقدتين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ البند ٦,٥ المتعلق بالاقتراحات الخاصة بتنقيح النظم الأساسية لمعاهد التربية من الفئة ١، والبند ٥,٤ المتعلق بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو.

٤١- وتناول الكلمة ٢٣ ممثلاً من ممثلي الدول الأعضاء.

البند ٦,٥ الاقتراحات الخاصة بتنقيح النظم الأساسية لمعاهد التربية من الفئة ١

٤٢- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٥٢/م٣٧ وبأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٤ من الوثيقة ٥٢/م٣٧ كما عدلته اللجنة شفوياً وبهدف إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ١٤/م٣٧)

البند ٥,٤ إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الحادي عشر - اقتراح إنشاء مركز إقليمي للجودة والتميز في التعليم العام، في المملكة العربية السعودية

٤٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ١٨/م٣٧ (الجزء الحادي عشر) دون تعديله وبهدف إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ١٩/م٣٧)

الجزء الثاني عشر - اقتراح إنشاء مركز إقليمي لمحو الأمية وتعليم الكبار، في مصر

٤٤- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ١٨/م٣٧ (الجزء الثاني عشر) دون تعديله وبهدف إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٢٠/م٣٧)

المناقشة ٦

البند ٥,١٩ متابعة عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة بعد عام ٢٠١٤ - برنامج العمل العالمي

البند ٥,٢٠ تنفيذ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢) والتوصيات المحددة لفترة ما بعد العقد

٤٥- درست اللجنة في جلستها السادسة المنعقدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ البند ٥,١٩ المتعلق بمتابعة عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة بعد عام ٢٠١٤ - برنامج العمل العالمي؛ والبند ٥,٢٠ المتعلق بتنفيذ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢) والتوصيات المحددة لفترة ما بعد العقد.

٤٦- وتناول الكلمة ٢٥ ممثلاً من ممثلي الدول الأعضاء، ومراقب واحد.

البند ٥,١٩ متابعة عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة بعد عام ٢٠١٤ - برنامج العمل العالمي

٤٧- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٥٧/م٣٧ وبأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ١٠ من الوثيقة ٥٧/م٣٧ لإدراجه في سجلات المؤتمر العام مع التعديلات التي طرحتها شقويا اليابان والسويد. (القرار ١٢/م٣٧)

البند ٥,٢٠ تنفيذ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢) وتوصيات محددة لفترة ما بعد العقد

٤٨- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٥٨/م٣٧، وبأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ١١ من الوثيقة ٥٨/م٣٧ دون تعديله وبهدف إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ١٣/م٣٧)

جيم - تقرير لجنة العلوم الطبيعية (SC) ١

المقدمة

بيان مشترك لرؤساء البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية الخمسة ولجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات

تقارير البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية (اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية والبرنامج الهيدرولوجي الدولي والبرنامج الدولي للعلوم الأساسية) وتقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه

المناقشة ١:

البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لفترة ٢٠١٤-٢٠١٧؛ الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الثاني

- القرارات المقترحة في المجلد الأول من الوثيقة ٣٧/م/٥ والتصويبات ٢ و ٣ و ٨؛ ومشروعات القرارات التي يُقترح فيها إدخال تعديلات على مشروع البرنامج والميزانية
- مشروعات القرارات التي سُحبت أو لم تُقبل
- اعتماد الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الثاني - خطة تنفيذ الوثيقة ٣٧/م/٥ على أساس الوضع المتوقع للتدفق النقدي في العامين ٢٠١٤-٢٠١٥ فيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي الثاني
- الاستراتيجية التنفيذية المعدلة الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا وخطة عمل اليونسكو المعدلة بشأن أولوية المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١

البند ٥,٥ - استنتاجات منتدى الشباب

المناقشة ٢:

البند ٥,٤ - إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

المناقشة ٣:

البند ٥,٦ - إعلان الأمم المتحدة سنة ٢٠١٥ سنة دولية للضوء

المناقشة ٤:

البند ٥,١٠ - تجديد اتفاق التشغيل المبرم بين اليونسكو وحكومة هولندا بشأن معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه

^١ أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الخامسة عشرة، التي عقدها في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه. ونُشر التقرير الشفهي الذي ألقاه رئيس اللجنة في الجلسة العامة في الوثيقة ٣٧/م/إعلام ٣٢.

المناقشة ٥:

البند ٥,٧ - مبادرة اليونسكو العالمية بشأن الحدائق الجيولوجية.

الملحق

البيان المشترك لرؤساء البرامج العلمية الدولية الخمسة (اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية والبرنامج الهيدرولوجي الدولي والبرنامج الدولي للعلوم الأساسية) ولجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات الموجه إلى المديرية العامة في الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو.

المقدمة

١ - أوصى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين للمؤتمر العام بتعيين السيد فيل مجواره (جنوب أفريقيا) في منصب رئيس لجنة العلوم الطبيعية (SC). وتم انتخاب السيد فيل مجواره (جنوب أفريقيا) رئيساً للجنة العلوم الطبيعية في الجلسة العامة التي عقدت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٢ - ووافقت اللجنة في جلستها الأولى التي عقدت في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، على المقترحات التي قدمتها إليها لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس ومقرر اللجنة. وانتخب لهذه المناصب الأشخاص التالية أسماؤهم بالترتيب العام:

نواب الرئيس: السيد أكسل ميسن (كندا)

السيد إرفين بلاش (المجر)

السيد اسكندر ذو القرنين (إندونيسيا)

السيد خالد العلي (قطر)

المقرر: السيد لوكاس هرنان فرانكو غودوي (باراغواي)

٣ - ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة م/٣٧/لجنة SC/١ مؤقتة.

٤ - وكرست اللجنة أربع جلسات في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر لبحث البنود المدرجة في جدول أعمالها.

بيان مشترك لرؤساء البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية الخمسة ولجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات

٥ - أدلى السيد سانغ - كيونغ بيون، رئيس اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، والسيد جوهانس كولمان، رئيس البرنامج الهيدرولوجي الدولي، ببيان نيابة عن رؤساء البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية الخمسة (برنامج إدارة التحولات الاجتماعية وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية والبرنامج الهيدرولوجي الدولي والبرنامج الدولي للعلوم الأساسية) ولجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات.

تقارير البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية (اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية والبرنامج الهيدرولوجي الدولي والبرنامج الدولي للعلوم الأساسية) وتقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه

٦ - أحاطت اللجنة علماً بتقارير البرامج العلمية الدولية الحكومية والبرامج الدولية: برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (م/٣٧/تقرير/٩)؛ البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية (م/٣٧/تقرير/١٠)؛ البرنامج الهيدرولوجي الدولي (م/٣٧/تقرير/١١)؛ البرنامج الدولي للعلوم الأساسية (م/٣٧/تقرير/٢٢)؛ كما أحاطت علماً بتقرير لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (م/٣٧/تقرير/٨)، وتقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه عن أنشطة المعهد (٢٠١٢-٢٠١٣) (م/٣٧/تقرير/٢١).

المناقشة ١

البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الثاني

البند ٥,٥ - استنتاجات منتدى الشباب

٧ - درست اللجنة في جلساتها الأولى والثانية والثالثة بندين معاً، هما البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ - الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الثاني، والبند ٥,٥ - استنتاجات منتدى الشباب.

٨ - وتناول الكلمة ممثلو ٥٣ دولةً عضواً ومراقبين اثنين.

مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٣٧/م ٥ والتصويبات ٢ و ٣ و ٨ (المجلد الأول)، ومشروعات القرارات التي يُقترح فيها إدخال تعديلات على مشروع البرنامج والميزانية (القرار ٣٧/م ٢١)

٩ - أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٢٠٠٠.٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٧/م ٥ والمتعلق بالبرنامج الرئيسي الثاني، كما تم تعديله شفهيًا ليصبح نص الفقرة الفرعية ١ (ج) في الوثيقة ٣٧/م ٥ تصويب ٨ على النحو التالي "تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١٠٠ ٤٠٤ ٦٢ دولار، بما في ذلك اعتمادات بمبلغ ٢٠٠ ٢٦ ١٢ دولار مخصصة للجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات لفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥"، وبموجب ما يلي:

(١) توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرات الفرعية من ١٥ إلى ٢٥ من الوثيقة ٣٧/م ٦؛

معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه

١٠ - أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٢١٠٠.٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٧/م ٥ والمتعلق بمعهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه، كما عدّله اللجنة شفهيًا. (القرار ٣٧/م ٢٢)

مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية التابع لليونسكو

١١ - توصي اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢٢٠٠.٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٣٧/م ٥ فيما يخص مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية التابع لليونسكو. (القرار ٣٧/م ٢٣)

مشروعات القرارات التي سُحبت أو لم تُقبل

١٢ - تحيط اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروعات القرارات التالية سحبها مقدموها أو لم تُقبل:

- ٣٧/م ق ٩ (مصر) في الفقرة الفرعية ٢ (ب) من الفقرة ٢٠٠٠.٠
- ٣٧/م ق ١٠ (مصر) في الفقرة الفرعية ٢ (ب) من الفقرة ٢٠٠٠.٠
- ٣٧/م ق ١١ (مصر) في الفقرة الفرعية ٢ (ب) من الفقرة ٢٠٠٠.٠
- ٣٧/م ق ١٢ (مصر) في الفقرة الفرعية ٢ (ب) من الفقرة ٢٠٠٠.٠
- ٣٧/م ق ١٣ (مصر) في الفقرة الفرعية ٢ (ب) من الفقرة ٢٠٠٠.٠

الاعتمادات المالية المخصصة للبرنامج الرئيسي الثاني

١٣ - توصي اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على تخصيص الاعتماد المالي البالغ ١٠٠ ٤٠٤ ٦٢ دولار أمريكي، بما فيه ٢٠٠ ٢٦ ١٢ دولار أمريكي للجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وذلك كما ورد بيانه في الفقرة ٢٠٠٠.٠ من الوثيقة ٣٧/م ٥ تصويب ٨ للبرنامج الرئيسي الثاني، علماً بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ على ضوء قرار المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية وقرارات الاجتماع المشترك للجان.

خطة تنفيذ الوثيقة ٣٧/م ٥ على أساس الوضع المتوقع للتدفق النقدي في العامين ٢٠١٤-٢٠١٥ فيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي الثاني

١٤ - أوصت اللجنة المؤتمر العام بتأييد خطة التنفيذ الخاصة بالبرنامج الرئيسي الثاني الوارد بيانها في الوثيقة ٣٧/م ٥ ضمیمة ٢ معدلة بعنوان "تنقيح خطة تنفيذ الوثيقة ٣٧/م ٥ على أساس الوضع المتوقع للتدفق النقدي في العامين ٢٠١٤-٢٠١٥".

الاستراتيجية التنفيذية المعدلة الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا وخطة عمل اليونسكو المعدلة لأولوية المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١

١٥- أعلت اللجنة المؤتمر العام بأنها أحاطت علماً بالاستراتيجية التنفيذية المعدلة الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا، الواردة في الوثيقة م/٣٧/٥، وخطة عمل اليونسكو المعدلة لأولوية المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١، الواردة في الوثيقة م/٣٧/٥، ضمیمة ٤.

البند ٥,٥ استنتاجات منتدى الشباب

١٦- أعلت اللجنة المؤتمر العام بأنها أحاطت علماً باستنتاجات منتدى الشباب المتصلة بالعلوم والتي ورد بيانها في الوثيقة م/٣٧/١٩.

المناقشة ٢

البند ٥,٤ إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

١٧- درست اللجنة في جلستها الثالثة البند ٥,٤ - إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو بدون مناقشة.

الجزء الثاني- اقتراح إنشاء مركز إقليمي لإدارة المياه الجوفية في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، في مونتيفيديو بأوروغواي

١٨- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة م/٣٧/١٨ الجزء الثاني، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار م/٣٧/٢٧)

الجزء الثالث- اقتراح إنشاء مركز أفريقي للبحوث المتعلقة بالتغير العالمي والموارد المائية في بيماريتزبرغ بجنوب أفريقيا

١٩- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة م/٣٧/١٨ الجزء الثالث، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار م/٣٧/٢٨)

الجزء الرابع- اقتراح إنشاء مركز دولي لأمن المياه والإدارة المستدامة للموارد المائية، في معهد "كاي واتر" بديجون، في جمهورية كوريا

٢٠- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة م/٣٧/١٨ الجزء الرابع، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار م/٣٧/٢٩)

الجزء الخامس- اقتراح إنشاء مركز دولي للتعاون في مجال المياه بالسويد

٢١- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة م/٣٧/١٨ الجزء الخامس، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار م/٣٧/٣٠)

الجزء السادس- اقتراح إنشاء مركز دولي لمعارف العلوم الهندسية والتكنولوجيا، في بيجين بالصين

٢٢- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة م/٣٧/١٨ الجزء السادس، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار م/٣٧/٣١)

الجزء السابع- اقتراح إنشاء مركز آلبورغ للتعليم القائم على معالجة المشكلات في مجال العلوم الهندسية والاستدامة، في آلبورغ بالدنمارك

٢٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة م/٣٧/١٨ الجزء السابع، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار م/٣٧/٣٢)

الجزء الثامن- اقتراح إنشاء مركز دولي للكيمياء الأرضية على الصعيد العالمي في لانغفانغ بالصين

٢٤- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الثامن، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام.
(القرار ٣٥/م٣٧)

الجزء العاشر- اقتراح إنشاء المعهد الدولي لهندسة الزلازل وعلم الزلازل الهندسي بجامعة "القديسين كيريلس وميثوديوس" في سكوبيه، بجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة

٢٥- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء العاشر، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام.
(القرار ٣٤/م٣٧)

الجزء الثالث عشر- اقتراح إنشاء المركز الدولي لمعازل المحيط الحيوي المتوسطة، ساحلان توحدتهما ثقافتها وطبيعتها، في كاستيات إي لا غورنال بإسبانيا

٢٦- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الثالث عشر، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام.
(القرار ٣٥/م٣٧)

الجزء السابع عشر- إنشاء مركز إقليمي للتعليم والبحوث في مجال علوم المحيطات، مخصص لغرب آسيا، في طهران بجمهورية إيران الإسلامية، داخل المعهد الوطني الإيراني لعلوم المحيطات وعلوم الغلاف الجوي (INIOAS)

٢٧- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء السابع عشر، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام.
(القرار ٣٦/م٣٧)

المناقشة ٣

البند ٥,٦ إعلان الأمم المتحدة سنة ٢٠١٥ سنة دولية للضوء

٢٨- درست اللجنة في جلستها الثالثة البند ٥,٦ - إعلان الأمم المتحدة سنة ٢٠١٥ سنة دولية للضوء (الوثيقة ٢٠/م٣٧).

٢٩- وتناول الكلمة ممثلو ٩ دول أعضاء.

٣٠- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٦ من الوثيقة ٢٠/م٣٧، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام.
(القرار ٢٥/م٣٧)

المناقشة ٤

البند ٥,١٠ تجديد اتفاق التشغيل المبرم بين اليونسكو وحكومة هولندا بشأن معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه

٣١- درست اللجنة في جلستها الثالثة البند ٥,١٠ - تجديد اتفاق التشغيل المبرم بين اليونسكو وحكومة هولندا بشأن معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه.

٣٢- وتناول الكلمة ممثلو ١٥ دولة عضواً.

٣٣- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٢٦ من الوثيقة ٥٤/م٣٧، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام.
(القرار ٢٤/م٣٧)

المناقشة ٥

البند ٥,٧ مبادرة اليونسكو العالمية بشأن الحدائق الجيولوجية

٣٤- درست اللجنة في جلستها الثالثة والرابعة البند ٥,٧ - مبادرة اليونسكو العالمية بشأن الحدائق الجيولوجية.

٣٥- وتناول الكلمة ممثلو ٣١ دولة عضواً.

٣٦- وتوصي اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٤ من الوثيقة ٤٦/م٣٧ كما عدلته اللجنة لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٢٦/م٣٧)

الملحق

البيان المشترك لرؤساء البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية الخمسة

ولجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات

الموجه إلى المديرية العامة في الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام

البرنامج الدولي للعلوم الأساسية (IBSP)

والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية (IGCP)

والبرنامج الهيدرولوجي الدولي (IHP)

وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (MAB)

وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (MOST)

واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (IOC)

نحن رؤساء برامج اليونسكو العلمية الدولية الحكومية والدولية الخمسة، واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، نرحب بالدور الرئيسي المحدد لليونسكو في مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م٣٧) على صعيد تسخير العلم لأغراض التنمية المستدامة بما في ذلك تعزيز الروابط بين العلوم والسياسات في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ونحن نؤيد تماماً التوصية الصادرة عن المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته الثانية والتسعين بعد المائة بشأن ضرورة اتخاذ كل التدابير اللازمة، في إطار الاستراتيجية المتوسطة الأجل واعتمادات الميزانية المخصصة لها، لضمان فعالية أداء برامج اليونسكو العلمية الدولية الحكومية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وتعزيز الانتفاع بها.

ولذا سنسعى جاهدين لتعزيز جهودنا المشتركة في تنفيذ مبادرات جمع الأموال الرامية إلى تحسين برامجنا و زيادة انتشارها. ذلك أن الدول الأعضاء في اليونسكو ستستفيد كثيراً من تجميع الأمثلة عن أفضل الممارسات بطريقة أكثر وضوحاً وأسهل منالاً. فمن شأن مبادرات بناء القدرات المشتركة و تقديم المشورة بشأن السياسات أن تخدم الدول الأعضاء في اليونسكو لأن هناك أناس متحمسين على استعداد لتبادل الخبرات و مساعدة بعضهم البعض لإيجاد السبل والحلول لمعالجة قضاياهم. ونحن واثقون من أن التصدي للتحديات العالمية المعقدة والمتعددة التخصصات وتعزيز التنمية الاجتماعية الاقتصادية والبيئية المستدامة من خلال التقدم في مجال العلوم سيساعدنا على رسم ملامح المستقبل الذي نصبو إليه.

دال - تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS)^١

المقدمة

المناقشة ١

البيان المشترك لرؤساء البرامج العلمية الدولية والدولية الحكومية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات
تقارير اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس)، واللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية
(COMEST)، واللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا (IBC)، واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (IGBC)،
وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)

البند ٥,٥ استنتاجات منتدى الشباب

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ - الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الثالث

المناقشة ٢

البند ٥,٤ إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

المناقشة ٣

البند ٥,١٣ متابعة المؤتمر الدولي الخامس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (مينبس ٥)

المناقشة ٤

البند ٥,٢١ إعلان الأمم المتحدة لليوم الدولي للرياضة والأنشطة البدنية

المناقشة ٥

البند ٩,٤ مراجعة التوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة عام ١٩٧٤

^١ أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة السابعة عشرة، التي عقدها في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه. ونُشر التقرير الشفهي الذي ألقاه رئيس اللجنة في الجلسة العامة في الوثيقة ٣٧م/إعلام ٣٣.

المقدمة

١ - أوصى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة المؤتمر العام بتعيين السيد غونزالو أباد أورتيز (إكوادور) في منصب رئيس لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (القرار ١٩١ م/ت/٢١، رابعاً). وفي الجلسة العامة الثانية للمؤتمر العام التي عقدت يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، انتخب السيد غونزالو أباد أورتيز رئيساً للجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية.

٢ - ووافقت اللجنة في جلستها الأولى التي عقدت في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، على المقترحات التي قدمتها إليها لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر. وانتخب لهذه المناصب بالترتيب العام الأشخاص التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد غونزالو أباد أورتيز، إكوادور
نواب الرئيس: السيد ني توكي اندريامانجاتو، مدغشقر
السيد زياد الدريس، المملكة العربية السعودية
السيد محمد رضا سعيد آبادي، إيران (جمهورية - الإسلامية)
السيد الكساندر سافوف، بلغاريا
المقرر: السيدة صوفيا بوراتسيس، اليونان

٣ - ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٣٧م/لجنة SHS/1 مؤقتة.

٤ - وخصصت اللجنة ثلاث جلسات في الفترة بين ١٥ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ لدراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها.

المناقشة ١

البيان المشترك لرؤساء البرامج العلمية الدولية واللجنة الحكومية والعلوم المحيطة

٥ - أحاطت اللجنة علماً بالبيان المشترك لرؤساء البرامج العلمية الدولية واللجنة الحكومية: البرنامج الهيدرولوجي الدولي ، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية، والبرنامج الدولي للعلوم الأساسية، وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)، واللجنة الحكومية لعلوم المحيطات.

تقارير اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس)، واللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (COMEST)، واللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا (IBC)، واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (IGBC)، وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)

٦ - وأحاطت اللجنة علماً بالتقارير التالية: تقرير المديرية العامة عن أعمال اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (٣٧م/تقرير/١٢)، وتقرير المجلس الدولي الحكومي عن أنشطة برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست) في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (٣٧م/تقرير/١٧)، وتقرير اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس) عن الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (٣٧م/تقرير/١٨) وتقرير المديرية العامة عن الأعمال التي أنجزتها اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (٣٧م/تقرير/٢٠).

البند ٥,٥ استنتاجات منتدى الشباب

٧ - أحاطت اللجنة علماً باستنتاجات منتدى الشباب الواردة في الوثيقة ٣٧م/١٩.

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧

الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الثالث

- القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٧ (المجلد الأول) تصويب ٢ و ٥ ومشروعات القرارات التي يُقترح فيها إدخال تعديلات على مشروع البرنامج والميزانية

٨ - درست اللجنة في جلستها الأولى والثانية البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ - الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الثالث.

٩ - وتناول الكلمة ممثلو ٦٤ دولة عضواً ومراقب واحد ومنظمتان غير حكوميتين.

القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٧ (المجلد الأول) تصويب ٢ و ٥ ومشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية

١٠ - أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٠٣٠٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٥/م٣٧ والذي يتعلق بالبرنامج الرئيسي الثالث، كما تم تعديله بموجب مشروعات القرارات التالية:

(١) توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرات الفرعية من ٢٦ إلى ٤٠ من الوثيقة ٦/م٣٧ و ٦/م٣٧ ضميمة وتصويب.

(٢) الوثيقة ٥/م٣٧ م/ق ٦ (جمهورية إيران الإسلامية) فيما يخص الفقرة الفرعية ١(ب) (١) من الفقرة ٠٣٠٠٠، كما عُدلت في الوثيقة ٥/م٣٧ ٨/SHS. (القرار ٣٧/م٣٧)

اعتماد الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الثالث

١١ - أوصت اللجنة المؤتمر العام بتأييد اعتماد الميزانية البالغ ٣٣ ١٩٧ ٠٠٠ دولار لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥ كما هو مبين في الفقرة ٠٣٠٠٠ من الوثيقة ٥/م٣٧، المجلد ١ من البرنامج الرئيسي الثالث، علماً بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ على ضوء القرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية وقرارات الاجتماع المشترك بين اللجان.

خطة تنفيذ الوثيقة ٥/م٣٧ على أساس الوضع المتوقع للتدفق النقدي في العامين ٢٠١٤-٢٠١٥ فيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي الثالث

١٢ - أيدت اللجنة خطة التنفيذ الخاصة بالبرنامج الرئيسي الثالث الوارد بيانها في الوثيقة ٥/م٣٧ ضميمة ٢ معدلة بعنوان "تنقيح خطة تنفيذ الوثيقة ٥/م٣٧ على أساس الوضع المتوقع للتدفق النقدي في العامين ٢٠١٤-٢٠١٥" والتي خصص لها مبلغ قدره ٥٠٧ ملايين دولار، مع إضافة كلمتين في النتيجة المنشودة ٤ الخاصة بهذا البرنامج في الوثيقة ٥/م٣٧ ضميمة ٢ معدلة، ليصبح نصها كالتالي: "تعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما يخص إدارة التحديات الخاصة بأخلاقيات البيولوجيا، والمشاركة التامة في المناقشات الخاصة بأخلاقيات البيولوجيا وتحديد الآثار الأخلاقية والقانونية والاجتماعية لآخر المبتكرات العلمية وللتكنولوجيات الناشئة وتطبيقها من أجل تحقيق التنمية المستدامة".

الاستراتيجية التنفيذية المعدلة الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا وخطة عمل اليونسكو المعدلة بشأن أولوية المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١

١٣ - أحاطت اللجنة علماً بالاستراتيجية التنفيذية المعدلة الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا والواردة في الوثيقة ٥/م٣٧ ضميمة ٣، وبخطة عمل اليونسكو المعدلة بشأن أولوية المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ الواردة في الوثيقة ٥/م٣٧ ضميمة ٤.

المناقشة ٢

البند ٥,٤ إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

١٤- درست اللجنة في جلستها الثالثة البند ٥,٤ - إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو، بدون نقاش.

الجزء التاسع - اقتراح بشأن إنشاء مركز دولي لفنون القتال من أجل تنمية قدرات الشباب وضمان مشاركتهم، في شونجيو بجمهورية كوريا

١٥- وتناول الكلمة ممثلًا دولتين من الدول الأعضاء.

١٦- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء التاسع بدون تعديل بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٤١/م٣٧)

المناقشة ٣

البند ٥,١٣ متابعة المؤتمر الدولي الخامس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (مينيس ٥)

١٧- درست اللجنة في جلستها الثالثة البند ٥,١٣ - متابعة المؤتمر الدولي الخامس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (مينيس ٥).

١٨- وتناول الكلمة ممثلو ٣٨ دولة عضواً.

١٩- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الوثيقة ٣٧/م/لجنة SHS/م ق ١ المقدم من ألمانيا بتأييد من أفغانستان وبيلاروس والبرازيل وبلغاريا وكرواتيا وفنلندا وكازاخستان وكينيا والكويت وليبيريا وليتوانيا والاتحاد الروسي وسلوفينيا، كما عُدل في القرار المقترح في الوثيقة ٣٧/م/لجنة SHS/م ق ٢ المقدم من البرازيل وكولومبيا وكوبا وأوروغواي، وفي مناقشات اللجنة، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨/م٣٧)

المناقشة ٤

البند ٥,٢١ إعلان الأمم المتحدة لليوم الدولي للرياضة والأنشطة البدنية

٢٠- درست اللجنة في جلستها الثالثة البند ٥,٢١ - إعلان الأمم المتحدة لليوم الدولي للرياضة والأنشطة البدنية، بدون مناقشة.

٢١- وتناول الكلمة ممثل دولة عضو.

٢٢- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٩ من الوثيقة ٦٠/م٣٧ بدون تعديل، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٩/م٣٧)

المناقشة ٥

البند ٩,٤ مراجعة التوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة عام ١٩٧٤

٢٣- درست اللجنة في جلستها الثالثة البند ٩,٤ - مراجعة التوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة عام ١٩٧٤.

٢٤- وتناول الكلمة ممثلو ٩ دول أعضاء.

٢٥- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١١ من الوثيقة ٥٩/م٣٧ بدون تعديل، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٤٠/م٣٧)

هاء - تقرير لجنة الثقافة (CLT)^١

المقدمة

١ المناقشة

- البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لفترة ٢٠١٧-٢٠١٤
- الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الرابع
- القرار المقترح في المجلد الأول من الوثيقة ٥/م٣٧ ومشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية
 - مشروعات القرارات التي سُحبت أو لم تُقبل
 - الميزانية
- البند ٥,٥ استنتاجات منتدى الشباب

٢ المناقشة

- البند ٥,٢ القدس وتطبيق القرار ٤٣/م٣٦
- البند ٥,٣ تطبيق القرار ٨١/م٣٦ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

٣ المناقشة

- البند ٥,٤ إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو
- اقتراح إنشاء مركز إقليمي في الجزائر العاصمة لصون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا
 - اقتراح إنشاء مركز للإدارة والتدريب في مجال التراث الطبيعي العالمي، في دهرادون بالهند
- البند ٥,١٦ اقتراح إنشاء مركز إقليمي للفنون والثقافة في فيلا أوكامبو في بوينوس آيرس بالأرجنتين بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
- البند ٨,١ دراسة أولية عن الجوانب التقنية والقانونية والمتحفية المتعلقة بمدى استصواب وضع وثيقة تقنية لحماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف

٤ المناقشة

التقارير

- تقرير اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عن أنشطتها (٢٠١٢-٢٠١٣)
- تقرير اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عن أنشطتها (٢٠١٢-٢٠١٣)
- تقرير اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي عن أنشطتها (٢٠١٢-٢٠١٣)
- تقرير عن أنشطة الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة (٢٠١٢-٢٠١٣)

٥ المناقشة

- البند ٥,١٧ مشاركة اليونسكو في مشروع العاصمة العالمية لفنون الأداء

^١ أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة السابعة عشرة، التي عقدها في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه. ونُشر التقرير الشفهي الذي ألقاه رئيس اللجنة في الجلسة العامة في الوثيقة ٣٧/م/إعلام ٣٤.

المقدمة

- ١ - أوصى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين المؤتمر العام بتعيين السيدة دايس ملبارد (لاتفيا) في منصب رئيس لجنة الثقافة (CLT). وتم انتخاب السيدة دايس ملبارد رئيسةً للجنة الثقافة في الجلسة العامة الثانية التي عُقدت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.
- ٢ - ووافقت اللجنة في جلستها الأولى التي عُقدت في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ على المقترحات التي قدمتها إليها لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس ومقرر للجنة. وانتُخب لهذه المناصب الأشخاص التالية أسماؤهم بالترتيب العام:
- نواب الرئيس: السيد لويس بريا، الجمهورية الدومينيكية
السيد مايكل مانالو، الفلبين
السيد بيير أكبونا، بنين
- المقرر: السيد فرانثيسكو تافوري، إيطاليا
- ٣ - ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٣٧م/لجنة CLT/١ مؤقتة.
- ٤ - وكرست اللجنة أربع جلسات في يومي ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ لدراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها.

المناقشة ١

البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧؛ الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الرابع
البند ٥,٥ - استنتاجات منتدى الشباب

- ٥ - درست اللجنة في جلساتها الأولى والثانية والثالثة البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ - البرنامج الرئيسي الرابع.
- ٦ - وتولى تقديم هذا البند ممثل المدير العام.
- ٧ - وقبل استهلال دراسة البند ٤,٢، دعا الرئيس السيدة بسميرا أوروسي (ألبانيا) والسيد مخيند أوتومو (إندونيسيا)، مندوبي الشباب، إلى تقديم استنتاجات منتدى اليونسكو الثامن للشباب المعنون "الشباب والاندماج الاجتماعي: الالتزام المدني والحوار وتنمية المهارات" والذي عُقد في الفترة الممتدة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، ٢٠١٣.
- ٨ - وتناول الكلمة ممثلو ٦٠ دولة عضواً وأربعة مراقبين. وفي ختام المناقشة المتعلقة بالبند ٤,٢، رد ممثل المدير العام على التعليقات والملاحظات التي أبدتها اللجنة.

البند ٥,٥ - استنتاجات منتدى الشباب

- ٩ - ذكر مندوبو الشباب أن المنتدى شهد مشاركة أكثر من ٥٠٠ مندوب من ١٣٥ بلداً وأن المناقشات التي تخللها أسفرت عن ١٥ مشروع عمل فضلاً عن عشر توصيات تتوجه إلى الدول الأعضاء وتشمل ما يلي: (١) تعليم الشباب مبدأ احترام ما لديهم وما لدى الآخرين من تراث وتقاليد وثقافات من أجل إحلال السلام وتحقيق التنمية المستدامة؛ (٢) تعزيز الحوار بين الثقافات لمكافحة جميع أشكال التمييز؛ (٣) حماية التراث العالمي، وصون التراث الحي، ومنع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والاستفادة من الإبداع؛ (٤) إشراك الشباب في عمليات صنع القرار.

- ١٠ - وشكر الرئيس المندوبين الذين شاركوا في منتدى الشباب على العمل الهام الذي اضطلعوا به.

المناقشة ٢

البند ٥,٢ القدس وتطبيق القرار ٤٣/م٣٦

البند ٥,٣ تطبيق القرار ٨١/م٣٦ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

١٦- درست اللجنة في جلستها الثالثة البند ٥,٢ - القدس وتطبيق القرار ٤٣/م٣٦ (١٦/م٣٧) والبند ٥,٣ - تطبيق القرار ٨١/م٣٦ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (١٧/م٣٧).

البند ٥,٢ - القدس وتطبيق القرار ٤٣/م٣٦

١٧- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ١٦/م٣٧.

١٨- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد من دون مناقشة القرار المقترح في الوثيقة ٣٧/م٣٧/لجنة CLT/م ق ٢، الذي قدمته فلسطين والإمارات العربية المتحدة، لغرض إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٤٤/م٣٧)

البند ٥,٣ - تطبيق القرار ٨١/م٣٦ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

١٩- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ١٧/م٣٧.

٢٠- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد من دون مناقشة القرار المقترح في الوثيقة ٣٧/م٣٧/لجنة ED-CLT/م ق ١، والذي قدمته فلسطين والإمارات العربية المتحدة، لغرض إدراجه في سجلات المؤتمر العام. وقد اعتمدت لجنة التربية نص القرار بعد أن أدخلت عليه ثلاثة تعديلات طفيفة. (القرار ٦٧/م٣٧)

المناقشة ٣

البند ٥,٤ إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

البند ٥,١٦ اقتراح إنشاء مركز إقليمي للفنون والثقافة في فيلا أوكامبو في بوينوس آيرس بالأرجنتين بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

البند ٨,١ دراسة أولية عن الجوانب التقنية والقانونية والمتحفية المتعلقة بمدى استصواب وضع وثيقة تقنية لحماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف

٢١- درست اللجنة في جلستها الثالثة والرابعة، البند ٥,٤ - إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو (١٨/م٣٧) الجزء الخامس عشر و٣٧/م١٨ الجزء الرابع عشر)، والبند ٥,١٦ - اقتراح إنشاء مركز إقليمي للفنون والثقافة في فيلا أوكامبو في بوينوس آيرس بالأرجنتين بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو (٣٧/م٣٧/لجنة CLT/م ق ٣)، والبند ٨,١ - دراسة أولية عن الجوانب التقنية والقانونية والمتحفية المتعلقة بمدى استصواب وضع وثيقة تقنية لحماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف (٤٧/م٣٧).

٢٢- وتناول الكلمة ممثلو ٦٠ دولة عضواً ومراقب. وفي ختام المناقشة بشأن البندين ٥,١٦ و٨,١، رد ممثل المديرية العامة على تعليقات اللجنة وملاحظاتها.

البند ٥,٤ إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

٢٣- درست اللجنة البند ٥,٤ مع التركيز في الوقت نفسه على اقتراح إنشاء مركزين.

٢٤- وبعد دراسة الوثيقتين ١٨/م٣٧ الجزء الخامس عشر و١٨/م٣٧ الجزء الرابع عشر، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرارين التاليين بدون مناقشة بغية إدراجهما في سجلات المؤتمر العام.

الجزء الخامس عشر اقتراح إنشاء مركز إقليمي في الجزائر العاصمة لصون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا

٢٥- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الخامس عشر بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٤٨/م٣٧)

الجزء الرابع عشر اقتراح إنشاء مركز للإدارة والتدريب في مجال التراث الطبيعي العالمي، في دهرادون بالهند

٢٦- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الرابع عشر بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. و(القرار ٤٧/م٣٧)

البند ١٦، ٥ اقتراح إنشاء مركز إقليمي للفنون والثقافة في فيلا أوكامبو في بوينوس آيرس بالأرجنتين بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٢٧- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الوثيقة ٣٧/م٣٧/لجنة CLT/م ق ٣ التي قدمتها الأرجنتين. (القرار ٤٦/م٣٧)

البند ٨، ١ دراسة أولية عن الجوانب التقنية والقانونية والمتحفية المتعلقة بمدى استصواب وضع وثيقة تقنية لحماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف

٢٨- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٠ من الوثيقة ٤٧/م٣٧ بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. وقد عدلت اللجنة نص القرار. (القرار ٤٣/م٣٧)

المناقشة ٤

تقرير اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عن أنشطتها (٢٠١٢-٢٠١٣)

تقرير اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عن أنشطتها (٢٠١٢-٢٠١٣)

تقرير اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي عن أنشطتها (٢٠١٢-٢٠١٣)

تقرير عن أنشطة الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة (٢٠١٢-٢٠١٣)

٢٩- بعد أن درست اللجنة تقرير اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عن أنشطتها (٢٠١٢-٢٠١٣) (٣٧/م٣٧/تقرير/١٣)، وتقرير اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عن أنشطتها (٢٠١٢-٢٠١٣) (٣٧/م٣٧/تقرير/١٤)، وتقرير اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي عن أنشطتها (٢٠١٢-٢٠١٣) (٣٧/م٣٧/تقرير/٢٣)، وتقرير الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة عن أنشطته (٢٠١٢-٢٠١٣) (٣٧/م٣٧/تقرير/٢٤)، أوصت المؤتمر العام بأن يحيط علماً بهذه التقارير.

المناقشة ٥

البند ٥, ١٧ مشاركة اليونسكو في مشروع العاصمة العالمية لفنون الأداء

- ٣٠ - درست اللجنة في جلستها الرابعة البند ٥, ١٧ - مشاركة اليونسكو في مشروع "العاصمة العالمية لفنون الأداء" (٣٧م/لجنة CLT/م ق ١).
- ٣١ - وتناول الكلمة ممثلو ١٠ دول أعضاء ومراقب واحد.
- ٣٢ - أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الوثيقة ٣٧م/لجنة CLT/م ق ١، الذي قدمته الإمارات العربية المتحدة بتأييد من مصر والفلبين والاتحاد الروسي والسودان، لغرض إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٤٥/٣٧)

واو - تقرير لجنة الاتصال والمعلومات (CI)^١

المقدمة

تقرير البرنامج الدولي لتنمية الاتصال (م/٣٧/تقرير/١٥) وتقرير برنامج المعلومات للجميع (م/٣٧/تقرير/١٦)

المناقشة ١

- البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٤
- القرارات المقترحة في الوثيقة م/٣٧/٥ (المجلد الأول) ومشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية
 - مشروعات القرارات التي سُحبت أو لم تُقبل
 - الميزانية

البند ٥,٥ استنتاجات منتدى الشباب

المناقشة ٢

- البند ٥,٢٢ القضايا المتعلقة بالإنترنت، بما في ذلك الانتفاع بالمعلومات والمعارف، وحرية التعبير، وحرمة الشؤون الشخصية، والأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات

المناقشة ٣

- البند ٥,٤ إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو - اقتراح إنشاء معهد دولي للحوار بين الثقافات والتغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات (IIDCSR) في أوريغون بالولايات المتحدة الأمريكية

المناقشة ٤

- البند ٥,٨ تقرير عن استعراض تنفيذ الخطة الاستراتيجية لبرنامج المعلومات للجميع الدولي الحكومي (٢٠٠٨-٢٠١٣)

المناقشة ٥

- البند ٥,١١ تقرير المديرية العامة عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات

المناقشة ٦

- البند ٥,١٤ توصيات الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن الدراية الإعلامية والمعلوماتية
- البند ٥,١٨ بيان الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن المكتبات التي تخدم الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات

المناقشة ٧

- البند ٨,٢ دراسة أولية عن الجوانب التقنية والمالية والقانونية المتعلقة بمدى استصواب وضع وثيقة تقنية لصون التراث الوثائقي وإتاحة الانتفاع به

^١ أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة السادسة عشرة، التي عقدها في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه. ونُشر التقرير الشفهي الذي ألقاه رئيس اللجنة في الجلسة العامة في الوثيقة م/٣٧/إعلام ٣٥.

المقدمة

١ - أوصى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة المؤتمر العام بتعيين السيد أندريس أنهنليد (السويد) في منصب رئيس لجنة الاتصال والمعلومات. وفي الجلسة العامة الثانية للمؤتمر العام التي عُقدت يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، انتخب السيد أندريس أنهنليد رئيساً للجنة الاتصال والمعلومات.

٢ - ووافقت اللجنة في جلستها الأولى التي عُقدت في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ على المقترحات التي قدمتها إليها لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر. وانتخب لهذه المناصب بالترتيب العام الأشخاص التالية أسماؤهم:

نواب الرئيس: السيد ليودوفيت مولنار (سلوفاكيا)

السيدة ماريا لورا دا روشا (البرازيل)

السيد محمد شيا (تنزانيا)

السيد سامي غزالي (تونس)

المقرر: السيد داوود كرمي (جمهورية إيران الإسلامية)

٣ - اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٣٧م/اللجنة الخامسة/١ مؤقتة.

٤ - وخصصت اللجنة أربع جلسات في يومي ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ لدراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها.

تقرير البرنامج الدولي لتنمية الاتصال (٣٧م/تقرير/١٥) وتقرير برنامج المعلومات للجميع (٣٧م/تقرير/١٦)

٥ - بعد أن درست اللجنة تقرير البرنامج الدولي لتنمية الاتصال (٣٧م/تقرير/١٥) وبرنامج المعلومات للجميع (٣٧م/تقرير/١٦)، أوصت المؤتمر العام بأن يحيط علماً بهذين التقريرين.

المناقشة ١

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧

البند ٥,٥ استنتاجات منتدى الشباب

٦ - درست اللجنة في جلستها الأولى والثانية البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ - والباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الخامس - والبند ٥,٥ - استنتاجات منتدى الشباب.

٧ - وتناول الكلمة ممثلو ٤٨ دولة عضواً ومراقب واحد.

مشروعات القرارات المقترحة في الوثيقة ٣٧م/٥ ضمیمة (المجلد الأول)

مشروع قرار بشأن البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات

(القرار ٣٧م/٤٩)

٨ - أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الفقرة ٥٥٠٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٧م/٥ بالنسبة إلى البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات، كما عدلته اللجنة وبموجب ما يلي:

(١) مشروعات القرارات التالية:

- ٣٧/م ق ٢٣ (أوكرانيا) فيما يخص الفقرة الفرعية ١ (ب) (١١) من الفقرة ٥٥٠٠٠.
- ٣٧/م ق ٥ (جمهورية إيران الإسلامية) فيما يخص إضافة فقرة فرعية جديدة ١ (ب) (١٤) إلى الفقرة ٥٥٠٠٠.
- (٢) التعديلات التي أوصى بها المجلس التنفيذي والواردة في الفقرات الفرعية من ٥٧ إلى ٦٥ من الوثيقة ٣٧/م٦.

٩- كما أحاطت اللجنة علماً بالاستراتيجية التنفيذية المعدلة الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا (٣٧/م٥/م/٣) وخطة عمل اليونسكو المعدلة لأولوية المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (٣٧/م٥/م/٤) وتوصيات منتدى الشباب (٣٧/م١٩)، من حيث ارتباطها بالاتصال والمعلومات.

مشروعات القرارات التي سُحبت أو لم تُقبل

١٠- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروعات القرارات التالية سحبها مقدموها أو لم تقبل:

- مشروع القرار ٣٧/م ق ١٤ (مصر)
- مشروع القرار ٣٧/م ق ١٥ (مصر)

اعتماد الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الخامس

١١- توصي اللجنة المؤتمر العام بتأييد اعتماد الميزانية البالغ ٦٠٠ ٧١٤ ٣٢ دولار لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥ كما هو مبين في الفقرة ٥٥٠٠٠ (١) (ج) من الوثيقة ٣٧/م٥/م/٨ تصويب ٨ فيما يخص البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات، علماً بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ على ضوء القرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية وقرارات الاجتماع المشترك بين اللجان.

خطة تنفيذ الوثيقة ٣٧/م٥/م على أساس الوضع المتوقع للتدفق النقدي في العامين ٢٠١٤-٢٠١٥ فيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي الخامس

١٢- أوصت اللجنة المؤتمر العام بتأييد خطة التنفيذ الخاصة بالبرنامج الرئيسي الخامس الوارد بيانها في الوثيقة ٣٧/م٥/م/٢ ضميمة ٢ معدلة بعنوان "تنقيح خطة تنفيذ الوثيقة ٣٧/م٥/م على أساس الوضع المتوقع للتدفق النقدي في العامين ٢٠١٤-٢٠١٥".

المناقشة ٢

البند ٢٢، ٥ القضايا المتعلقة بالإنترنت، بما في ذلك الانتفاع بالمعلومات والمعارف، وحرية التعبير، وحرمة الشؤون الشخصية، والأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات

١٣- درست اللجنة، في جلسيتها الثانية والرابعة، البند ٢٢، ٥ - القضايا المتعلقة بالإنترنت، بما في ذلك الانتفاع بالمعلومات والمعارف، وحرية التعبير، وحرمة الشؤون الشخصية، والأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات.

١٤- وتناول الكلمة ممثلو ستين دولة عضواً ومراقبان.

١٥- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٧/م/لجنة CI/م ق ٣ الذي قدمته البرازيل بتأييد من الأرجنتين والصين والكونغو وكوبا والجمهورية الدومينيكية وإكوادور والسلفادور وغابون والهند ونيكاراغوا وفلسطين وباراغواي وبيرو والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية وأوروغواي وجمهورية فنزويلا البوليفارية، كما عدلته اللجنة، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٧/م٥٢)

المناقشة ٣

- البند ٥,٤ إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو - اقتراح إنشاء معهد دولي للحوار بين الثقافات والتغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات (IIDCSR) في أوريغون بالولايات المتحدة الأمريكية
- ١٦- درست اللجنة، في جلستها الثالثة، البند ٥,٤ - إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو - اقتراح إنشاء معهد دولي للحوار بين الثقافات والتغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات (IIDCSR) في أوريغون بالولايات المتحدة الأمريكية.
- ١٧- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٧/م١٨ الجزء السادس عشر بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٧/م٥٦)

المناقشة ٤

- البند ٥,٨ تقرير عن استعراض تنفيذ الخطة الاستراتيجية لبرنامج المعلومات للجميع الدولي (٢٠٠٨-٢٠١٣)
- ١٨- درست اللجنة، في جلستها الثالثة، البند ٥,٨ - تقرير عن استعراض تنفيذ الخطة الاستراتيجية لبرنامج المعلومات للجميع الدولي الحكومي (٢٠٠٨-٢٠١٣).
- ١٩- وتناول الكلمة ممثلو ٢٤ دولة عضواً ومراقب واحد.
- ٢٠- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٨ من الوثيقة ٣٧/م٥١ بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. كما عدلته اللجنة. (القرار ٣٧/م٥٠)

المناقشة ٥

- البند ٥,١١ تقرير المديرية العامة عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات
- ٢١- درست اللجنة في جلستها الثالثة البند ٥,١١ - تقرير المديرية العامة عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات.
- ٢٢- وتناول الكلمة ممثلو ٢٥ دولة عضواً.
- ٢٣- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٢٥ من الوثيقة ٣٧/م٥٥ لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٧/م٥١)

المناقشة ٦

- البند ٥,١٤ توصيات الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن الدراية الإعلامية والمعلوماتية
- البند ٥,١٨ بيان الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن المكتبات التي تخدم الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات
- ٢٤- درست اللجنة في جلستها الثالثة البند ٥,١٤ - توصيات الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن الدراية الإعلامية والمعلوماتية؛ والبند ٥,١٨ - بيان الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن المكتبات التي تخدم الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات.

البند ٥,١٤ توصيات الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن الدراية الإعلامية والمعلوماتية

٢٥- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الوثيقة م٣٧/لجنة CI/م ق ١ والذي قدمته الفلبين بتأييد من كرواتيا وفنلندا وألمانيا وعمان وبولندا والاتحاد الروسي، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار م٣٧/٥٤)

البند ٥,١٨ بيان الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن المكتبات التي تخدم الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات

٢٦- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الوثيقة م٣٧/لجنة CI/م ق ٢ والذي قدمته ألمانيا بتأييد من أفغانستان وبيلاروس وكرواتيا والجمهورية التشيكية وفنلندا والكويت ونيجيريا والاتحاد الروسي وسلوفينيا وإسبانيا والسويد وسويسرا وهولندا وأوروغواي، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار م٣٧/٥٥)

المناقشة ٧

البند ٨,٢ دراسة أولية عن الجوانب التقنية والمالية والقانونية المتعلقة بمدى استصواب وضع وثيقة تقنية لصون التراث الوثائقي وإتاحة الانتفاع به

٢٧- درست اللجنة في جلستها الثالثة والرابعة البند ٨,٢ - صون التراث الوثائقي وإتاحة الانتفاع به: الدراسة الأولية للجوانب التقنية والمالية والقانونية المتعلقة بمدى استصواب وضع وثيقة تقنية في إطار برنامج ذاكرة العالم.

٢٨- وتناول الكلمة ممثلو ٣٤ دولة عضواً ومراقب واحد.

٢٩- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٥ من الوثيقة م٣٧/٤٨ لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار م٣٧/٥٣)

زاي - تقرير الاجتماع المشترك للجان ولجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX)^١

المقدمة

البند ٣,١

دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١، بما في ذلك الاستراتيجية التنفيذية المعدلة الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا، وخطة عمل اليونسكو المعدلة بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين على سبيل الأولوية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١، والاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالشباب (٢٠١٤-٢٠٢١)، وأي مشروعات قرارات قدمتها الدول الأعضاء في هذا الصدد

البند ٤,٢

دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ - مناقشة إجراءات دراسة المؤتمر العام الوثيقة ٥/م٣٧ واعتمادها، وتوصيات المجلس التنفيذي في هذا الشأن، بالإضافة إلى توصيات المجلس التنفيذي بشأن خطة الإيرادات والنفقات التي تستند إلى التدفق النقدي المتوقع لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥ والمقدر بمبلغ ٥٠٧ مليون دولار

البند ٤,٣

اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥

البند ٥,٢٣

مشاركة اليونسكو في الأعمال التحضيرية لإعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

^١ أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الثامنة عشرة، التي عقدها في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ووافق على القرارات التي أوصت بها لجنة الاجتماع المشترك. مما فيها قرار فتح الاعتمادات لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥ (القرار ٣٧/م٩٨).

المقدمة

١ - عُقد الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج ولجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، المشار إليه فيما يلي باسم "الاجتماع المشترك"، في ٦ (بعد الظهر) و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بحضور الممثلين السبعة للجان التالية أسمائهم: السيد عبد السلام القلاي (ليبيا)، رئيس لجنة التربية (ED)؛ والسيد فيل مجاورا (جنوب أفريقيا)، رئيس لجنة العلوم الطبيعية (SC)؛ والسيد غونزالو أباد (إكوادور)، رئيس لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS)؛ والسيدة دايس ملبارد (لاتفيا)، رئيسة لجنة الثقافة (CLT)؛ والسيد أندريس أهليلد (السويد)، رئيس لجنة الاتصال والمعلومات (CI)؛ والسيد ماثيو سادرس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)، رئيس لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX).

٢ - وترأس السيد ماثيو سادرس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)، بصفته رئيس لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX)، دراسة البنود الأربعة (٤) المدرجة في جدول أعمال الاجتماع المشترك.

٣ - ثم اعتمد الاجتماع المشترك جدول الأعمال الزمني الوارد في الوثيقة ٣٧/م/الاجتماع المشترك/١ مؤقته.

البند ٣,١ دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١، بما في ذلك الاستراتيجية التنفيذية المعدلة الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا، وخطة عمل اليونسكو المعدلة بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين على سبيل الأولوية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١، والاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالشباب (٢٠١٤-٢٠٢١)، وأي مشروعات قرارات قدمتها الدول الأعضاء في هذا الصدد (٣٧/م/٤ مشروع وتصويب، ٣٧/م/١١ وتصويب معدلة ٢ وضميمة، ٣٧/م/٤ ضميمة ١، ٣٧/م/٤ ضميمة ٢، ٣٧/م/٤ ضميمة ٣، ٣٧/م/٤ إعلام ١٩، ٣٧/م/٤ م ق ١، ٣٧/م/٤ م ق ٢، ٣٧/م/٤ م ق ٣، ٣٧/م/٤ م ق ٤، ٣٧/م/٤ م ق ٥، ٣٧/م/٤ م ق ٦)

٤ - درس الاجتماع المشترك بين اللجان، في جلسته الثانية والثالثة، البند ٣,١. وبعد المناقشة، أوصى الاجتماع المشترك المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح بصيغته المعدلة. (القرار ٣٧/١)

٥ - وبعد المناقشة، أوصى الاجتماع المشترك بين اللجان أيضاً المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الوثيقة ٣٧/م/٤ م ق ١ والذي قدمته كازاخستان بتأييد من أذربيجان وبيلاروس وجمهورية إيران الإسلامية واليابان والكويت وقيرغيزستان ومنغوليا وعمان وباكستان وفلسطين والاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية وطاجيكستان وتركيا. (القرار ٣٧/١ (ثانياً))

٦ - وبعد المناقشة، أوصى الاجتماع المشترك بين اللجان أيضاً المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الوثيقة ٣٧/م/٤ م ق ٢ والذي قدمته كازاخستان بتأييد من أذربيجان وألمانيا والعراق وجمهورية إيران الإسلامية واليابان والكويت وقيرغيزستان ومنغوليا وعمان وباكستان والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية والسودان والجمهورية العربية السورية وطاجيكستان وتركيا وأوزبكستان. (القرار ٣٧/١ (ثالثاً))

٧ - وبعد المناقشة، أوصى الاجتماع المشترك بين اللجان المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الوثيقة ٣٧/م/٤ م ق ٣ والذي قدمته أنغولا وبوركينا فاسو وكوت ديفوار بتأييد من بنين والكونغو وغابون وغامبيا وغانا وكينيا وناميبيا ونيجيريا وأوزبكستان وزامبيا. (القرار ٣٧/١ (رابعاً))

٨ - وعقب المناقشة، أوصى الاجتماع المشترك بين اللجان المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الوثيقة ٣٧/م/٤ م ق ٤ الذي قدمته نيوزيلندا وسانت كيتس ونيفيس وشاركت فيه أستراليا والبهاما وبربادوس وبليز وجزر فيرجين البريطانية والرأس الأخضر وجزر كوك وكوراساو

- والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغرينادا وغيانا وهايتي وجامايكا وموريشيوس وهولندا وعمان وبالاو وساموا وسيشيل وجزر سليمان وسانت لوسيا وسانت فنسنت وغرينادين وسانت مارتن وسورينام وتونغا وتوفالو وفانواتو. (القرار ٣٧/١ (خامساً))
- ٩ - وعقب المناقشة، أوصى الاجتماع المشترك بين اللجان المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الوثيقة ٣٧/٤/م/ق ٥ الذي قدمته بربادوس والبرازيل والكونغو وكوت ديفوار وكوبا وجيبوتي والجمهورية الدومينيكية وهايتي والمغرب وسانت فنسنت وغرينادين وسانت لوسيا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وبتأييد من كولومبيا والسلفادور ونيجيريا وأوزبكستان. (القرار ٣٧/١ (سادساً))
- ١٠ - وعقب المناقشة، أوصى الاجتماع المشترك بين اللجان أيضاً المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الوثيقة ٣٧/٤/م/ق ٦ الذي قدمته منغوليا وشاركت فيه النمسا وكندا وفنلندا وفرنسا والنرويج والسويد وتركيا. (القرار ٣٧/١ الجزء (سابعاً))

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لفترة ٢٠١٤-٢٠١٧

(٣٧/٥ المجلدان الأول والثاني، وضمانات وتصويبات والملحق التقني و٣٧/٥ ضميمة ٢ معدلة و٣٧/٥ ضميمة ٣ و٣٧/٥ ضميمة ٤ و٣٧/٦ و٣٧/٦ ضميمة وتصويب)

- ١١ - نوقشت في الجلسة الأولى للاجتماع المشترك بين اللجان الإجراءات التي يتبناها المؤتمر العام في دراسة الوثيقة ٣٧/٥ واعتمادها، كما نوقشت توصيات المجلس التنفيذي في هذا الشأن، وتوصيات المجلس التنفيذي بشأن خطة الإيرادات والنفقات التي تستند إلى التدفق النقدي المتوقع لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥ والمقدر بمبلغ ٥٠٧ مليون دولار.
- ١٢ - ونظر الاجتماع المشترك في إصدار توصية بوضع قرار مرتبط بالفقرتين الفرعيتين ٥٨ و٦٥ من الوثيقة ٣٧/٦ يتيح للأمانة إصدار مشروعات قرارات منقحة تبين التغييرات التي ينبغي إجراؤها، كما يتيح لها تعديل اعتمادات الميزانية المخصصة في مشروعات القرارات تبعاً لهذه التغييرات.
- ١٣ - كما أوصى الاجتماع المشترك بين اللجان بإقرار خطة إنفاق لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥ تستند إلى الإيرادات المتوقعة المقدرة بمبلغ ٥٠٧ مليون دولار أمريكي، على نحو ما جاء في الوثيقة ٣٧/٥ ضميمة ٢ معدلة.
- ١٤ - وأقر الاجتماع المشترك بين اللجان القرارات التالية الواردة في الوثيقتين ٣٧/٦ و٣٧/٦ ضميمة وتصويب:

أولاً

[الفقرة الفرعية ٥٨:]

(٥٨) إسناد مسؤولية البرامج التالية إلى البرنامج الرئيسي الخامس:

- (أ) برنامج ذاكرة العالم؛
(ب) تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لخدمة التعليم والعلوم والثقافة؛
(ج) برنامج الموارد التعليمية المفتوحة؛
(د) البرنامج العالمي للانتفاع الحر.

[الفقرة الفرعية ٦٥:]

- (٦٥) تنقيح الأجزاء ذات الصلة من الأهداف الاستراتيجية في الوثيقة ٣٧/٤ مشروع والبرامج الرئيسية في الوثيقة ٣٧/٥ مشروع المتأثرة بالفقرة ٥٨ الآنف الذكر، بحيث يتم تكييف الاستراتيجيات، والنتائج المنشودة، ومؤشرات الأداء، ومؤشرات القياس وكذلك الاعتمادات المخصصة في الميزانية، عند الاقتضاء؛

ثانياً

١٦- ويوصي المؤتمر العام بتعديل الفقرة (ج) من قرار فتح الاعتمادات المالية على النحو التالي:

"(ج) يجوز للمديرة العامة أن ترتبط بالتزامات خلال الفترة المالية الممتدة من أول كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وفقاً لما يلي:

(١) في حدود الاعتمادات المقررة في الفقرة (أ) أعلاه، وذلك في حال بلوغ التدفق النقدي المتوقع ٦٥٣ مليون دولار أمريكي؛

(٢) أو في حدود الاعتمادات المبيّنة في خطة الإنفاق المستندة إلى تدفق نقدي متوقع لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥ قدره ٥٠٧ ملايين دولار أمريكي؛"

ثالثاً

[الفقرة ٦ من القرار ١٥/د/م/ت/٢]

٦- ويطلب من المديرية العامة أن تقدّم إلى المجلس التنفيذي، في دورته الثانية والتسعين بعد المائة، وفقاً لما تنص عليه الفقرتان ١٤ و ١٥ من القرار ١٩١ م/ت/١٥ (ثانياً)، خطة بشأن الميزانية وإعادة الهيكلة استناداً إلى الأولويات المذكورة أعلاه والمبادئ التالية:

[...]

(ج) يحتفظ كل برنامج رئيسي على الحصة النسبية المخصصة له من موارد البرنامج على النحو المبين في الوثيقة ٣٧/م/٥، مع مراعاة الوثيقة ٣٧/م/٦ (القرار ١٩١ م/ت/١٥ (ثانياً))؛

مشروعات القرارات التي سُحبت أو لم تُقبل

١٥- أحاط الاجتماع المشترك بين اللجان المؤتمر العام علماً بأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٧/م/ق ١٩ المتعلق بالوثيقة ٣٧/م/٥ وبمشروع قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥ قد سحبتة الجهة التي قدمته.

البند ٤,٣ اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥ (٣٧/م/١٣)

١٦- درس الاجتماع المشترك بين اللجان في جلسته الرابعة والأخيرة البند ٤,٣، وأوصى الاجتماع المؤتمر العام باعتماد مشروع قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥. وترد هذه التوصية في الوثيقة ٣٧/م/١٣ بالصيغة المعدلة التي أقرت في الاجتماع المشترك بين اللجان. (القرار ٣٧/م/٩٨)

البند ٥,٢٣ مشاركة اليونسكو في الأعمال التحضيرية لإعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (٣٧/م/٦٤ و ٣٧/م/إعلام ١٣)

١٧- درس الاجتماع المشترك بين اللجان في جلسته الثالثة البند ٥,٢٣. وعقب المناقشة، أوصى الاجتماع المؤتمر العام باعتماد القرار بالصيغة المعدلة التي أقرت في الاجتماع المشترك بين اللجان. (القرار ٣٧/م/٦٤)

حاء - تقارير اللجنة القانونية

التقرير الأول^١

انتخبت اللجنة القانونية بالترحيب العام السيد محمد قاسم فازلي (أفغانستان) رئيساً والسيد جود ماثوكو (كينيا) وم. سراج الدين حميد يوسف (السودان) نائبين للرئيس والسيد بيير ميشيل آيزمان (فرنسا) مقررًا.

البند ٤, ٢ من جدول الأعمال (الوثيقة ٨/م٣٧ اللجنة القانونية)

النظر في مقبولة مشروعات القرارات الرامية إلى إدخال تعديلات على مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٤ (٥/م٣٧)

- ١ - اعتمد المؤتمر العام منذ دورته التاسعة والعشرين إجراءً لتناول مشروعات القرارات الرامية إلى تعديل مشروع البرنامج والميزانية. وقد نشأ هذا الإجراء من تعديل أدخل على النظام الداخلي للمؤتمر العام (المادتان ٨٠ و ٨١).
- ٢ - ويجيز الإجراء الجديد لمقدمي مشروعات القرارات التي يبدو مبدئياً أنها غير مقبولة من حيث الشكل في رأي المديرية العامة أن يطلبوا من المؤتمر العام أن يبت نهائياً في مقبوليتها عن طريق اللجنة القانونية.
- ٣ - وأعدت اللجنة القانونية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، مذكرة إيضاحية في هذا الصدد. وأرسلت هذه المذكرة إلى جميع الدول الأعضاء لكي تتمكن من تقديم مشروعات قرارات من هذا النوع تفي بالمعايير المطلوبة. واستُكملت هذه المذكرة بـ "تنقيحين" اعتمدهما اللجنة القانونية، على التوالي، في الاجتماع الذي عقده في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وفي الاجتماع الذي عقده في الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام.
- ٤ - وبالإضافة إلى ذلك، شدد المؤتمر العام في عام ٢٠١١، من خلال القرار ١٠٤/م٣٦ المتعلق بالتقييم الخارجي المستقل لليونسكو، على تحويل التوصية، الداعية إلى تضمين مشروعات القرارات ذات الآثار المالية تحديداً واضحاً لمحاوِر العمل التي ينبغي أن تُستمد منها الموارد، إلى معيار لقبول مشروعات القرارات هذه من حيث الشكل. وينطبق معيار القبول الإضافي هذا على مشروعات القرارات المتعلقة بالوثيقة ٥/م٣٧.
- ٥ - واستناداً إلى هذه المعايير، درست اللجنة القانونية مشروع القرار الوحيد الذي اعتبرته المديرية العامة غير مقبول من حيث الشكل. وبعد أن استمعت اللجنة إلى ممثل البلد مقدم مشروع القرار، رفضت الاستئناف وأكدت أن مشروع القرار المعني غير مقبول من حيث الشكل (دول أعضاء/م ق ٢٤) لأنه لا يستهدف إحدى "فقرات المنطوق" في مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٤.
- ٦ - وأعربت اللجنة القانونية عن أسفها للاضطرار إلى اتخاذ هذا القرار مراعاةً للقواعد السارية، ودكرت في الوقت نفسه بأنه لا يجوز لها أن تبت في مشروعات القرارات إلا استناداً إلى الصيغة الأصلية التي عُرضت بها مشروعات القرارات عليها، وذلك دون البت في مدى ملاءمة مشروع القرار من حيث الموضوع.

^١ أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الخامسة عشرة التي عقدها في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٧ - وأعرب بعض الأعضاء عن رغبتهم في إرساء حوار بناء بدرجة أكبر في المستقبل بين الأمانة والدول الأعضاء لتفادي وقوع أي خطأ مادي لدى صياغة مشروعات القرارات. وبالإضافة إلى ذلك، طلبوا من الأمانة ألا تكتفي، لدى إبلاغها صاحب مشروع القرار بعدم مقبولية مشروعه من حيث الشكل، بذكر المعيار الذي لم يتم الوفاء به وأن توضح في المستقبل أسباب الرفض.

التقرير الثاني^١

البند ٩,١ من جدول الأعمال (الوثيقة ٢٦/م٣٧)

ملخص التقارير الواردة من الدول الأعضاء عن التدابير المتخذة لتطبيق اتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠ الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم

١ - قامت اللجنة القانونية بدراسة ملخص التقارير الواردة من الدول الأعضاء عن التدابير المتخذة لتطبيق اتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠ الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم.

٢ - وأحاطت اللجنة علماً بهذا الملخص وبما رافقه من ملاحظات أدلت بها اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن إبان الدورة الحادية والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي. وأحاطت علماً كذلك بالمعلومات الإضافية التي قدمتها ممثلة المديرية العامة عن هاتين الوثيقتين التقنيتين.

٣ - بعدما أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في أن يُناقش هذا البند، أبدوا أسفهم لأن ملخص التقارير المفصل، المتاح على موقع الإنترنت المخصص لهذه المشاورة الثامنة، لم يُطبع ويُعرض على المؤتمر العام، مشددين على أنه ينبغي النظر مستقبلاً في شكل ومضمون هذا الملخص الذي تعده الأمانة بغية تعزيز جدواه. وبشأن هذه النقطة الأخيرة، أشار الأعضاء إلى أنه ينبغي أن تراعى في المشاورة التاسعة نتائج الأعمال المقبلة للجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في إطار دراسة أساليب عملها، بما فيها أسلوب متابعة تطبيق الوثائق التقنية التي عهدت متابعتها إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات.

٤ - وقامت اللجنة بإدخال بعض التعديلات على نص مشروع القرار الوارد في الفقرة ٦ من الوثيقة ٢٦/م٣٧. (القرار ٨٩/م٣٧)

التقرير الثالث^١

البند ٩,٢ من جدول الأعمال (الوثيقة ٢٧/م٣٧)

التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

١ - قامت اللجنة القانونية بدراسة التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٢ - وأحاطت اللجنة علماً بهذا التقرير وما رافقه من ملاحظات التي أدلت بها اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الخصوص في الدورة الثانية والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي. وأحاطت علماً كذلك بالمعلومات المكملّة التي قدمتها ممثلة المديرية العامة بشأن تطبيق هذه التوصية.

^١ أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الخامسة عشرة التي عقدها في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٣ - وأشار الأعضاء في معرض التشديد على ضرورة النظر مستقبلاً في شكل ومضمون هذا الملخص الذي تعده الأمانة بغية تعزيز جدواه، إلى أنه ينبغي أن تراعى في المشاورة الخامسة نتائج الأعمال المقبلة للجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في إطار دراسة أساليب عملها، بما فيها تلك المتعلقة بمتابعة تطبيق الوثائق التقنية التي عُهدت متابعتها إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات.

٤ - وقامت اللجنة بإدخال بعض التعديلات على نص مشروع القرار الوارد في الفقرة ٦ من الوثيقة ٣٧/م/٢٧. (القرار ٣٧/م/٩٠)

التقرير الرابع^١

البند ٩,٣ من جدول الأعمال (الوثيقة ٣٧/م/٢٨)

التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٧٤ الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي

١ - قامت اللجنة القانونية بدراسة التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٧٤ بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي.

٢ - وأحاطت اللجنة علماً بهذا التقرير وما رافقه من ملاحظات أدلت بها اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن في الدورة التسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي. كما أحاطت علماً بالمعلومات التكميلية التي قدمها ممثل المديرية العامة بشأن تطبيق هذه التوصية وكذلك بشأن الاقتراح الرامي إلى مراجعة هذه التوصية والذي قدم إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين كي ينظر فيه.

٣ - وأجرت اللجنة بعض التعديلات على نص مشروع القرار الوارد في الفقرة ١١ من الوثيقة ٣٧/م/٢٨. (القرار ٣٧/م/٩١)

التقرير الخامس^١

البند ٧,٢ من جدول الأعمال (الوثيقة ٣٧/م/٢٤)

المحكمة الإدارية: مد فترة اختصاصها

١ - ينص نظام ولائحة الموظفين، على سبل للطعن يمكن أن يستخدمها الموظفون للاعتراض على إجراء تأديبي أو قرار إداري يرون أنه مخالف للأحكام ذات الصلة في هذا النظام وهذه اللائحة أو لشروط عقودهم، ويعتبرونه ضاراً بهم. ويجوز لهؤلاء الموظفين، بعد استنفاد سبل الطعن الداخلية أمام مجلس الاستئناف، أن يعرضوا قضيتهم على المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية، التي يعترف المؤتمر العام باختصاصاتها منذ عام ١٩٥٣

٢ - وبما أن الاعتراف بهذا الاختصاص يمدد منذ عام ١٩٥٣ لفترة ست سنوات بصفة منتظمة، فإن المديرية العامة ارتأت أن من المناسب توصية المؤتمر العام بتجديد هذا الاعتراف لمدة ست سنوات، على غرار ما جرى في الدورة الرابعة والثلاثين، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وإلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

٣ - ورداً على أسئلة أعضاء اللجنة، الذين أعربوا عن رغبتهم في أن يُناقش هذا البند، دُكرت ممثلة المديرية العامة بأن الاعتراف باختصاص المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية كان يمدد، ابتداء من عام ١٩٥٣، لفترة ست سنوات بصفة منتظمة، وذلك باستثناء الفترة الممتدة من عام ١٩٩٦ حتى عام ٢٠٠١ التي مدد فيها المؤتمر العام هذا الاعتراف لفترة عامين كل مرة فقط، ريثما تصدر نتيجة

^١ أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الخامسة عشرة التي عقدها في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

دراسة يجريها اجتماع المستشارين القانونيين لمختلف المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وقد خلصت هذه الدراسة، التي أُهيت في عام ٢٠٠١، إلى استنتاج مفاده أن الأمر لا يقتضي استحداث آلية طعن من الدرجة الثانية في إدارة العدل داخل أمانات هذه المنظمات. وختاماً، أشارت ممثلة المديرية العامة إلى أن تدخل المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية يشكل، من الناحية الفعلية، درجة ثانية من درجات التقاضي يسبقها تدخل هيئة مستقلة داخل اليونسكو هي مجلس الاستئناف.

٤ - وذكر أحد أعضاء الأمانة بالأهمية التي يوليها لحسن سير عمل هيئة الاستئناف الداخلي الموجودة في المنظمة والموضوعة تحت تصرف الموظفين. وأعرب هذا العضو عن رغبته في أن يجري التعريف بهذه الهيئة على نحو أفضل وأن يُلجأ إليها بصورة منتظمة.

٥ - وفيما يتعلق بالمسألة قيد النقاش، أعرب عضو آخر في اللجنة عن قلقه لأن هناك فرقاً قدره ١٠ دول بين عدد الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والدول الأعضاء في اليونسكو.

٦ - ولعدم وجود أي مانع قانوني من تقديم هذه التوصية، قررت اللجنة أن توصي المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٧ من الوثيقة ٢٥/م٣٧. (القرار ٣٧/م٨٨)

التقرير السادس^١

البند ١، ٧ من جدول الأعمال (الوثيقة ٢٤/م٣٧ ضمیمة وتصويب)

تعديل النظام الداخلي للمؤتمر العام ونظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو

١ - قامت اللجنة القانونية بدراسة التعديلات التي اقترحت الأمانة إدخالها على النظام الداخلي للمؤتمر العام ونظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو.

٢ - وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التكميلية التي قدمها ممثل المديرية العامة وبسحب الأمانة اقتراحها تعديل الفقرة ٢ من المادة ٥٧ الرامي إلى وقف عملية إنتاج وتوزيع المحاضر الحرفية الخاصة بالجلسات العامة التي يعقدها المؤتمر العام. واعتمدت اقتراحات التعديل الواردة في ملحق الوثيقة ٢٤/م٣٧ وأدخلت بعض التعديلات الشكلية، إذ أدرجت على وجه التحديد في الفقرة ٢ من المادة ٨٠ اقتراحاً يرد في الفقرة ٢٠ من الوثيقة ٢٤/م٣٧، كان قد أُغفل.

٣ - وبعدما أحالت اللجنة ما اقترحتته من تعديلات أولى إلى لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX) (الوثيقة ٢٤/م٣٧ ضمیمة وتصويب)، أحاطت علماً بتعديلين جديدين اقترحت لجنة APX إدخالهما على الفقرة ٢ من البند ٥٧ والفقرة ٣ من البند ٨٠. وإذ تؤيد اللجنة هذه التعديلات، قررت أن توصي المؤتمر العام باعتماد التعديلات المقترحة إدخالها على نظامه الداخلي ونظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو. (القرار ٣٧/م٨٧)

^١ أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الخامسة عشرة التي عقدها في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

الملحق الأول منتدى القادة الذي عُقد خلال الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام

٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقدمة

استضاف المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين، في يوم الأربعاء ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، منتدى القادة لمناقشة موضوع "اليونسكو تعبئ الجهود لخطة ما بعد عام ٢٠١٥ وتسهم فيها من خلال التربية والعلم والثقافة والاتصال والمعلومات". وتُنظَّم بمشاركة فعالة من ثلاثة رؤساء دول وحكومات ووزراء من ٥٤ دولة عضواً نقاش غني وحيوي تولى توجيهه وزير الدولة المعني بالتنمية الموارد البشرية في الهند، السيد شاشي تارور، والسيد ستيفن كول، أحد كبار مقدمي البرامج في قناة الجزيرة الإنجليزية بالدوحة ولندن. وتمثل هدف هذا النقاش في تجديد الالتزام الذي ولّده الأهداف الإنمائية للألفية اعتباراً من عام ٢٠٠٠ لدى الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص وغير ذلك من الجهات المعنية، وفي تبادل الأفكار بشأن الرؤية الخاصة بخطة التنمية الجديدة لمرحلة ما بعد عام ٢٠١٥ وبدور اليونسكو في تنفيذ هذه الخطة.

وقام قادة العالم طيلة فترة النقاش بتبادل وجهات النظر بشأن سبل إحلال السلام الدائم وتحقيق التنمية المستدامة في عالم تسوده أوجه عدم يقين وتحديات معقدة تنتشر بصورة متزايدة إلى ما وراء الحدود. وأعرب القادة عن قناعتهم بأن الطريق نحو المستقبل لا بد من أن يقترن بالمسار الذي حددته الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التعليم للجميع التي تقود اليونسكو الجهود المبذولة لتحقيقها. ونجحت هاتان المجموعتان من الأهداف الدولية في نشر الوعي على نطاق واسع لم يسبق له مثيل، في جميع البلدان. وعلى الرغم من إحراز تقدّم في مكافحة الفقر والمرض والجهل وانعدام المساواة، لا يزال ثمة الكثير مما ينبغي فعله. فالملايين والملايين من النساء والرجال، والفتيات والفتيان، لا يزالون يعيشون في ظروف غير إنسانية حتى الآن. ولكي تتحسن حياة مئات الملايين هذه، سيتعيّن على المجتمع الدولي أن يعزز التزامه بتجاه التنمية المستدامة والمنصفة، التي تتجاوز حدود تأمين السياسات الاقتصادية بل وحتى البيئية تجاوزاً كبيراً. ولذا، تقع على قادة العالم مسؤولية جماعية لابتكار نهج جديدة وتلبية احتياجات الفقراء أو المهمشين في المجتمع. وتحقيق النجاح في هذا الصدد يستدعي وجود سياسات وبرامج ابتكارية المنحى تركز على البشر من أجل تزويد الأفراد والمجتمعات بالقدرة على التكيف مع التغيير، وكذلك، كما قال المهاتما غاندي، "ليكونوا هم أنفسهم التغيير الذي يتغوناه للعالم".

ويجب أن يكون التعليم هدفاً رئيسياً من أهداف خطة التنمية العالمية الجديدة. ويرى السيد محي الدين بن مهد ياسين، نائب رئيس الوزراء ووزير التربية في ماليزيا، أن التحدي الرئيسي أمامنا هو التشاور بشأن إطار للتنمية يؤاتي التعليم في مرحلة ما بعد عام ٢٠١٥ ويضمن فيه التوازن بين الأهداف العالمية التي تجري صياغتها على صعيد العالم والغايات الوطنية التي يحددها وينفذها كل بلد على حدة. وعلينا أولاً أن نتخذ المزيد من التدابير من أجل القضاء على الأمية. ولكن من الضروري أيضاً أن نتذكر أن التعليم هو عملية تهيئ الأفراد للمشاركة في

العيش مع الآخرين في المجتمع. وشدد رئيس الجمهورية التونسية، السيد منصف المرزوقي، على أهمية تمكين الناس، ولا سيما الشباب، من الحصول على عمل لائق، باعتبارهم مواطنين في عالم يتسم بالتعقيد والتنوع. ولا بد بالتالي من أن يعزز التعليم الإبداع، والبرامج التعليمية والتدريبية في المجال التقني والمهني، والتفكير بحس نقدي، والمهارات الرقمية، وكذلك التسامح والانفتاح على الثقافات الأخرى.

وكانت التوعية بدور الثقافة بوصفها قوى دافعة نحو تحقيق التنمية من المسائل الرئيسية الأخرى التي تم التطرق إليها في المناقشات. فالثقافة تجسد فعلاً، حسب تعبير المدير العام، السيدة إيرينا بوكوفا، ركيزة المستقبل. ولا يمكن تحقيق التنمية المستدامة إلا إذا كانت مبادئها متجذرة في التجربة الثقافية للناس. وتمثل هذه التجربة في حد ذاتها مصدراً للهوية والازدهار والانسجام الاجتماعي. وسيتعين على اليونسكو أن تعزز القوى الإيجابية للثقافة. ولكن، وفقاً لما أكدته الشيخ نهيان مبارك آل نهيان، وزير الثقافة والشباب والتنمية الاجتماعية في الإمارات العربية المتحدة، متحدثاً بالنيابة عن رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، فإن دور المنظمة سيتمثل أيضاً في منع تسييس الثقافة باعتبارها وسيلة لتوليد حالة مواجهة بين الأمم ولنشر النزاعات والإرهاب. كما أن السيد محمد جواد ظريف، وزير الخارجية في جمهورية إيران الإسلامية، أشار إلى أن التفاهم هو السبيل الوحيد لحل المشكلات في عصر يتسم بترايط لم يشهد له مثيل، وهو ما يقتضي التزاماً من قبل الحكومات والمجتمع المدني تجاه تكثيف الحوار بين الثقافات الذي من شأنه أن يؤدي إلى التقارب، ثم التآزر بين الثقافات في آخر المطاف.

ووجه في هذا الصدد نداء إلى المجتمع الدولي للتفكير بجدية في الحاجة إلى وضع عقد اجتماعي جديد يتيح التصدي للتحديات الأخلاقية ويشمل عقداً يكفل العيش بانسجام مع الطبيعة، وهو أمر نادى به رئيسة كوستاريكا، لورا تشينشيليا. فقد اعتبرت السيدة تشينشيليا وغيرها من المشاركين في النقاش أن من الملحّ للغاية تحقيق الانسجام بين الناس والطبيعة. ويجسد ذلك جوهر التنمية المستدامة التي يجب أن تشمل تدابير جديدة لمعالجة مشكلات تغير المناخ وتناقص التنوع البيولوجي وتدهور المحيطات. وشدد رئيس وزراء جمهورية ليتوانيا، السيد أليركس بوتكيفيكوس، على أن خطة التنمية لمرحلة ما بعد عام ٢٠١٥ يجب أن تتيح تحقيق التآزر بين العلوم والسياسات والمجتمع. لذا ينبغي لليونسكو، بالاستناد إلى مهامها المتعددة التخصصات، أن تدعم التنمية المستدامة من خلال إرساء أو تعزيز الروابط بين شتى مجالات اختصاصها، بما في ذلك، ووفقاً لاقتراح السيد حسام عيسى، نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي في جمهورية مصر العربية، الروابط بين الثقافة والعلوم. وبالمثل، فقد شددت السيدة ماري مادلين مبورانتسوو، رئيسة المحكمة الدستورية في غابون، على روابط التبادل بين الثقافة والتعليم والبيئات الصحية، ودعت إلى الإقرار الصريح بتلك الروابط في النصوص الدستورية الوطنية.

وبما أن منتدى القادة يشكل إسهاماً في النقاش العالمي المتعلق بأفضل السبل لإرشاد البشرية إلى أساليب أكثر فعالية وإنسانية في المجال الإنمائي، فقد قدم فرصة لصانعي القرارات للقيام بعمل استشاري، واستخلاص الدروس من المبادرات الناجحة وغير الناجحة التي اضطلع بها في الماضي، وتحديد الطرائق التي تتيح للحكومات والمنظمات الدولية الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والأفراد أن يعملوا معاً من أجل بناء عالم يتسم بالاستدامة. ومن شأن توسيع نطاق الشراكات العالمية أن يصبح أساس مشاركة البلدان النامية والمتقدمة، يداً بيد مع الأطراف المعنية كافة، في السعي إلى إحلال السلام الدائم وتشاطر الرخاء والازدهار في مرحلة ما بعد عام ٢٠١٥.

تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية: مهمة لم تكتمل بعد

ما هو العالم الذي نصبو إلى العيش فيه؟ يقع هذا السؤال في صميم إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وقد وُلد زخماً في شتى أنحاء العالم للعمل على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التعليم للجميع. وانطلقت جميع هذه الجهود من رؤية إنسانية ترمي إلى بناء عالم ينعم فيه الجميع بمزيد من العدل والإنصاف.

وتستمد الأهداف الإنمائية للألفية قوتها من صياغتها البسيطة ونهجها المستند إلى النتائج. وقد لاقى هذه الأهداف صدى واسعاً لأنها وفرت إطاراً مشتركاً للعمل وقياس النتائج والمساءلة أتاح لمختلف الجهات المعنية تنسيق أنشطتها الهادفة إلى مكافحة الفقر واجتثاث جذوره، ولا سيما فيما يتعلق بالصحة والمياه والتعليم والمساواة بين الجنسين.

ومع أنه قد تم تحقيق تقدّم كبير في مجالات عدة، وبخاصة في مجال الحد من الفقر، فإن هذا التقدم لم يكن كافياً ولا متكافئاً. ومن الواضح أن مهمة تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لم تكتمل بعد. والخطوة الأولى التي لا بد من القيام بها هي تسريع وتيرة التقدم في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وفي تحديد خطة إنمائية أوسع نطاقاً لمرحلة ما بعد عام ٢٠١٥، تتيح معالجة القضايا الجديدة والمستجدة، ولا سيما فيما يتعلق بالتحديات البيئية وأوجه التفاوت بين البلدان وداخلها.

وفي حين لا يمكن إيقاف التغيير، فإن تشكيله يمكن أن يتم مع ذلك وفقاً للقيم المشتركة، ومن بينها قيم أساسية هي كرامة البشر والالتزام بتمكين المرأة والعيش جنباً إلى جنب في سلام. ومن هذا المنطلق، يمكن أن نبي "مستقبلاً أفضل يسوده المزيد من الذكاء والابتكار والإبداع". والرسالة التي شكلت قاسماً مشتركاً بين جميع المداخلات هي أن المستقبل يبدأ هنا والآن.

بيئة عالمية سريعة التغيير تزداد تعقيداً

يواجه المجتمع الدولي مجموعة من التحديات تزداد تعقيداً يوماً بعد يوم. فعلى سبيل المثال، إن السعي المشروع للبلدان النامية والناشئة إلى تحقيق الازدهار يجتبر قدرة كوكبنا على تخطي الآثار البيئية للنمو غير المقترن بقيود وأنماط الاستهلاك غير المستدامة، التي تشكل تهديداً لمستقبلنا المشترك. وتتسارع اليوم وتيرة تغير المناخ، إذ يتوقع أن ترتفع انبعاثات غاز الكربون إلى ٤٠ مليار طن بحلول عام ٢٠٢٠. وتتفاقم كذلك مشكلات تناقص التنوع البيولوجي، والنقص في المياه، والتصحر، وتدهور المحيطات. وتفرض ديناميات السكان المزيد من الضغوط على البيئة التي يجب أن نتحمل مسؤوليتها، لا العكس. ودخلت البشرية مرحلة مفصلية من تاريخها.

وفي المقابل، فإن تجميد الاقتصادات واتباع سياسة تقضي بعدم السعي إلى تحقيق نمو اقتصادي سيؤديان لا محالة إلى زج العالم في أزمة ستترتب عليها آثار كارثية بالنسبة إلى الأفراد والمجتمعات. وشكلت الأزمات المالية والاقتصادية المترابطة التي وقعت حديثاً مثلاً قوياً على ذلك وأظهرت أنه بات من الملحّ تحديد نهج إنمائية جديدة.

وعلى الرغم من النجاحات البارزة التي حققها عدد من البلدان في العقد الماضي، يُتوقع أن يبقى الفقر المدقع الذي تعاني منه أفريقيا بوجه خاص، وكذلك أوجه التفاوت القائمة بين البلدان وداخلها، مصدر قلق بالغ. وعلينا أن نسعى معاً إلى الحد من أوجه التفاوت هذه إذا ما أردنا تحقيق التنمية المستدامة. وبلغت معدلات البطالة في صفوف الشباب مستويات قياسية. ويمثل ذلك ظاهرة عالمية تهدد بالإطاحة بتطلعات جيل كامل قد يتحول إلى "جيل ضائع".

وفيما يخص الترابط المتزايد بين الأمم والمجتمعات الناجم عن العولمة والتقدم في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، فلم يؤد بالضرورة إلى تعزيز التفاهم. فما زالت الحروب والنزاعات المؤلمة تمزق العالم، شأنها في ذلك شأن التطرف والعنف الآخذين في التصاعد. وما زال السلام والأمن العالميان حلمًا بعيد المنال.

ومع ذلك، لا تزال فوائد تكنولوجيات المعلومات والاتصالات توزع بطريقة غير منصفة. ولكن إذا استخدمنا هذه التكنولوجيات بالطريقة المناسبة، فمن شأنها أن تسهم في تعزيز الحرية والمساواة. وما زالت الثغرات التكنولوجية وما يقترن بها من فجوات رقمية منتشرة داخل البلدان وفيما بين المناطق، وهي تؤثر سلباً في الفئات المستبعدة والمهمشة. وفي علمنا الذي تسوده العولمة، باتت المعارف والابتكارات

وأشكال الإبداع تكتسي أهمية متزايدة في تحديد الحلول التي تتيح التصدي للتحديات العالمية وكذلك بوصفها قوة دافعة نحو تحقيق النمو الاقتصادي والازدهار.

عالم يتسم بالاستدامة والإنصاف والكرامة والتضامن والسلام في مرحلة ما بعد عام ٢٠١٥

تماشياً مع المناقشات التي أجريت على صعيد المجتمع الدولي وفي منظومة الأمم المتحدة على وجه التحديد، يجب وضع السلام والاستدامة والعمل المتمحور حول الإنسان في صميم خطة التنمية لمرحلة ما بعد عام ٢٠١٥. ولا بد لهذه الخطة من أن تشكل مصدر إلهام وتوجيه للمبادرات والبرامج التي تقوم على مبادئ المساواة، والإنصاف، والتضامن، والمشاركة الديمقراطية، والحكم الرشيد، والقابلية لقياس النتائج، والمساءلة. ولكي تكون لهذه الخطة قدرة تحويلية حقيقية، يجب أن تتسم بنطاق عالمي، وأن تغطي الأوضاع والمسؤوليات الخاصة بكل منطقة من مناطق العالم، وأن تعالج مسألة حقوق الأفراد، النساء منهم والرجال على حدٍ سواء. فالنداءات التي وجهها الشباب بوجه خاص من أجل صون كرامة الإنسان وحرياته، والتي ترددت خلال الانتفاضات التي شهدتها الشرق الأوسط، تبرز مرة جديدة الأهمية البالغة التي تكتسبها حقوق الإنسان على الصعيد الأخلاقي والسياسي والاجتماعي والاقتصادي. ويجب أن تركز خطة التنمية العالمية الخاصة بالعمود المقبل على القضايا الملحة المتمثلة في القضاء على الفقر، والحد من أوجه التفاوت كافة، ولا سيما فيما يتعلق بالجنسين والشباب والكرامة المقترنة بالتضامن.

ويجب بالتالي أن تركز خطة التنمية العالمية المقبلة على رؤية تتيح تحقيق تغيير حقيقي، لا على مجرد كلمات بديلة غير كفيلة بإحداث التغيير المرجو. ولا بد لأي عمل إنمائي من أن يتمحور حول تحسين رفاه الأشخاص المستفيدين منه في الأجل الطويل. ومن الضروري تلبية احتياجات المجتمعات واحتياجات كوكبنا الرازح تحت الضغوط.

ومن الضروري أيضاً الاعتراف بأهمية التنمية المستدامة وتنفيذها باعتبارها مفهوماً شاملاً ومعقداً يغطي المعايير الاقتصادية والبيئية والاجتماعية وكذلك القيم الثقافية والأخلاقية والروحية التي ترسم مصير المجتمعات المحلية والأمم والبشرية جمعاء. وتقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية التفكير في عقد اجتماعي جديد وصياغته كي يشمل عقداً يكفل العيش بانسجام مع الطبيعة، وذلك بغية إدراج مبادئ السلام والأمن والحكم الرشيد في خطة التنمية العالمية لما بعد عام ٢٠١٥. والواقع هو أن التنمية لا يمكن أن تكون مستدامة ما لم تسهم في تعزيز السلام وفي منع النزاعات وتسويتها استناداً إلى سيادة القانون والنظام القانوني الدولي.

المساهمة المحتملة لليونسكو في خطة التنمية لفترة ما بعد عام ٢٠١٥

إن اليونسكو هي "شهادة على الإيمان بالإنسان". وتتطلب التحديات المعقدة المطروحة في عالمنا اليوم ردوداً وحلولاً متعددة الأوجه. وتحتل اليونسكو بحكم مهامها ونهجها الجامعة للتخصصات مكانة فريدة للمساهمة في وضع مثل هذه الردود. وبالتالي، فقد حان الوقت لإعادة تأكيد مهام اليونسكو بحيوية وقناعة، ولتقديم الموارد اللازمة التي تتيح لها اتخاذ التدابير الحازمة والفعالة في مجالات اختصاصها: فالتنمية المستدامة لا يمكن تحقيقها دون القيام باستثمارات كبيرة في مجالات التعليم والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات. وتشكل مهام اليونسكو الجامعة للتخصصات عنصراً أساسياً ومنصة فريدة لوضع النهج الواجب اتباعها لتحقيق التنمية المستدامة الشاملة. وسيكون من المهم جداً إيجاد علاقات تآزر بين التخصصات وإقامة روابط جديدة بينها لبناء الجسور بين التنمية والثقافة، وبين التعليم والديمقراطية، وبين فرص العمل والإبداع، وبين الاستدامة وتبادل المعارف.

ومن بين الدروس المستخلصة من النجاحات التي شهدتها الأهداف الإنمائية للألفية ومن العوائق التي واجهتها أن التنمية المستدامة والعادلة لا يمكن تحقيقها بالاعتماد على السياسات الاقتصادية حصراً. فنحن نحتاج إلى نهج إنمائية تركز على الأشخاص، وتستمد قوتها من مثل

إنسانية، وتتيح ترويض الناس جميعاً بالأدوات التي تساعدهم على تحقيق إمكانياتهم الكاملة. وتشكل الثقافة فضلاً عن التعليم والعلوم والاتصال والمعلومات المكونات الأساسية لنهج من هذا القبيل.

وبوسع اليونسكو أن تسهم بقسط وافر في العمليات التي سٌجرت في فترة ما بعد عام ٢٠١٥، وذلك من خلال أداء وظائفها الخمس المترابطة بوصفها مختبراً للأفكار، وهيئة تقنية، ومركزاً لتبادل المعلومات، وهيئة لبناء القدرات، وعمالاً حفازاً للتعاون الدولي. وبالفعل، ففي عالم ما انفك يزداد ترابطاً، حيث يستطيع مثلاً الفلاحون الذين يعيشون في مناطق نائية من العالم الاستفادة من شتى الخدمات بفضل الأجهزة المتنقلة، ينبغي أن يؤدي التعاون على الصعيد العلمي والفكري والثقافي إلى تعزيز تبادل المعلومات واستحداث الأفكار المبتكرة. كما ينبغي أن يفسح هذا التعاون المجال أمام الأفراد والمجتمعات المحلية والحكومات والمنظمات الدولية لتبادل الخبرات والمعلومات القائمة على أدلة وبيانات واضحة بشأن السياسات والممارسات والأساليب الإنمائية والنتائج المرتبطة بها.

ضرورة اعتبار المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من الأولويات المستعرضة

ما زالت مظاهر اللامساواة بين المرأة والرجل تشكل أحد أشكال اللامساواة الأكثر دواماً والأعصى على الحل. فما زالت النساء والفتيات من كل أنحاء العالم يشكلن فئة محرومة من السكان ويواجهن عراقيل تعيق تطوير إمكانيتهن الكاملة، وهذا يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وعائقاً خطيراً أمام التنمية المستدامة والشاملة للمجتمعات والأفراد. إذ لا يمكن تحقيق التنمية بتجاهل المرأة. ويجب أن تكون قضية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من الأولويات المستعرضة لخطة التنمية لفترة ما بعد عام ٢٠١٥ كما يجب أن تكون هدفاً قائماً بذاته. وبالنسبة لليونسكو، فإن التركيز على المساواة بين الجنسين يعني التركيز بشدة على تعليم الفتيات والنساء من خلال جملة من التدابير تشمل التصدي لتفشي الأمية بمعدلات عالية في صفوف النساء. وتشكل العلوم والتكنولوجيا والإبداع عوامل أخرى من العوامل المحفزة للتنمية المستدامة. كما أن هناك حاجة إلى مزيد من الباحثين العلميين ولا سيما النساء العلميات وخاصة في أفريقيا. وتشكل الثقافة والصناعات الإبداعية عاملين آخرين من العوامل التي تحفز على تمكين المرأة. وفي العالم الذي نصبو إليه بعد عام ٢٠١٥، يتمتع جميع الناس بغض النظر عن جنسهم بالقدرة على تحقيق تطلعاتهم وعلى المشاركة مشاركة كاملة في الحياة المجتمعية والثقافية. وعلاوة على تهيئة بيئة متكافئة فيها الفرص، علينا أن نحرص على إزالة الحاجز الرجاعي الذي أعاق تقدم النساء والفتيات لفترة طويلة جداً.

المسؤولية الجماعية في تلبية تطلعات الشباب

بما أن التنمية المستدامة تعني تلبية احتياجات الأجيال الحالية مع عدم المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، يجب أن يكون الشباب شاغلاً أساسياً من الشواغل التي ستعنى بها خطة التنمية المقبلة. فالشباب مستقبل البشرية - إلا أنه كثيراً ما تكبت تطلعاتهم بسبب البطالة وغياب فرص العمل واستبعادهم عن عمليات أخذ القرارات التي تؤثر في حياتهم. وينبغي أن تعمل اليونسكو على التصدي لهذا الوضع الجائر باتخاذ جملة من التدابير من بينها تنظيم عمليات للتدخل خصيصاً في مجال تنمية المهارات، والتعليم والتدريب التقني والمهني، والعلوم، والتكنولوجيا، والإبداع. ومن الضروري أن تأخذ الجهود الجماعية المبذولة لبناء مستقبل أفضل صوت الشباب وأولوياتهم في الاعتبار عن طريق اللجوء إلى أشكال من التشاور والإدارة تنطوي على مزيد من المشاركة. وأشار إلى أن على اليونسكو أن تسعى من خلال أنشطتها المتنوعة إلى مد جسور للشباب.

الأنشطة الواجب تنفيذها على سبيل الأولوية لمناهضة مظاهر اللامساواة

يجب تقييم خطة التنمية المستدامة أيّاً كانت على ضوء التحسن الذي يشهده وضع الفئات الأكثر فقراً وحرماناً وتهميشاً. ويشمل ذلك مظاهر اللامساواة بين البلدان وداخل كل بلد من البلدان بما فيها البلدان الغنية، وتشكل هذه المظاهر قضية ينبغي معالجتها إن أرادت خطة التنمية أن تكون فعلاً ذا بعد عالمي. وينبغي أن تتجاوز خطة التنمية المقبلة لما بعد عام ٢٠١٥، الأهداف الإنمائية للألفية لتشمل ما

يتخطى ذلك بكثير وهو تقليص مظاهر اللامساواة وتعزيز الاندماج الاجتماعي. ويتطلب هذا الأمر معالجة أسباب التهميش والإقصاء معالجة حثيثة. ويتمتع التعليم بقدرة فريدة على تقليص مظاهر اللامساواة؛ فإن لم تتوفر الفرص المنصفة للانتفاع بالتعليم الجيد، سيتواصل تهميش الفئات المحرومة. ففي العديد من البلدان لا تُلبى الاحتياجات التعليمية للأطفال والشباب ذوي الإعاقة. ولا يمكن تحقيق الأهداف المتمثلة في تعميم التعليم الابتدائي أو توفير التعليم الإلزامي إن لم تأخذ المدارس في الاعتبار احتياجات جميع التلاميذ بما فيها خدمات التغذية والصرف الصحي والترتيبات المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة. ولا يحظى هؤلاء الأشخاص في بلدان كثيرة إلا بالقليل من البنى الأساسية والمواد التربوية التي تناسب احتياجاتهم، وقد لا تتوفر هذه البنى والمواد على الإطلاق. وحرصاً على تهيئة بيئة متكافئة فيها الفرص لكل فئات المجتمع، ينبغي لليونسكو أن تستحدث مزيداً من البرامج الجامعة للتخصصات التي ترمي إلى تعزيز الوصول إلى المعارف والمعلومات والتي تتجلى من خلال تعزيز السياسات الطموحة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعليم العلوم، والتنمية الثقافية.

التعليم المنصف مسألة أساسية للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة

التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان. وهو يشكل جزءاً لا يتجزأ من التنمية المستدامة، والحد من الفقر، والديمقراطية، والسلام. وقد أُحرز تقدم في نسب القيد منذ عام ٢٠٠٠ إلا أن ٥٧ مليون طفل ما زالوا غير ملتحقين اليوم بالمدارس. وتشكل النساء ثلثي الأميين الكبار.

ولا يشكل التعليم هدفاً بذاته فحسب، وإنما هو وسيلة يستعان بها لتحقيق أهداف إنمائية أخرى. ولذلك، ينبغي وضعه في صلب خطة التنمية المقبلة.

وتشمل خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ عدة مسائل ضرورية للتعليم. فيجب في المقام الأول التركيز على الإنصاف والجودة في التعليم. وينبغي أن تتخطى ضرورة توافر فرص منصفة للانتفاع بالتعليم الجيد مرحلة التعليم الابتدائي. ولا ينبغي أن تقف اللغة عائقاً أمام تلقي التعليم الجيد. وينبغي أن تكون السياسات والاستراتيجيات المتصلة بالتعليم منصفة وجامعة تشمل الفئات المهمشة بما فيها الأطفال ذوو الإعاقة، وتضمن قدرة النظام التعليمي برمته على مراعاة احتياجات جميع التلاميذ. وتتطلب المساواة بين الجنسين عناية مستمرة مع التركيز بشكل خاص على استفادة النساء والفتيات من فرص التعليم. كما ينبغي أن تأخذ الأهداف التعليمية في الاعتبار الرجال والفتيان لأنهم في بعض البلدان يسجلون تأخراً على صعيد الإنجازات التعليمية. وينبغي أن يكون التعليم مدى الحياة، بما في ذلك التعليم غير النظامي وغير الرسمي، مبدأً يسترشد به.

ويلزم تحسين محو الأمية في أوساط الشباب والكبار، فمحو الأمية هو حق أساسي ومؤشر لرصد التنمية. وإلى جانب أشكال الأمية التقليدية، أخذت تظهر أشكال أخرى من الأمية المتصلة بالتكنولوجيات الجديدة، مما يمكن أن يشكل عائقاً خطيراً أمام الانتفاع بسوق العمل في المستقبل. وبوجه أعم، ينبغي للنظم التعليمية أن توجه اهتماماً أكبر نحو مهارات الحياة والعمل. وثمة تحدٍ متزايد في هذا الصدد، وهو إمكانية توظيف الشباب. ويلزم تغيير المفهوم السائد لدى الطلاب والمعلمين والآباء بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، وهو أنهما يمثلان تعليماً من الدرجة الثانية. ويُعد نظام التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني الذي يستجيب لاحتياجات الدارسين والقطاع الصناعي نظاماً حاسماً الأهمية في تدريب الحرفيين والتقنيين وفي دعم ممارسة الأعمال الحرة والقدرات الإبداعية.

ويجب كذلك معالجة مسائل رئيسية أخرى. فمسألة جودة التعليم مثلاً، ستتوقف على المعلمين - سواء من حيث جودة تدريبهم أو عددهم اللذين ما زالوا غير كافيين في الكثير من البلدان النامية. ويلزم تحسين رعاية وتربية الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة باعتبارها من احتياجات التعلم الأساسية. كما أن التعليم من أجل التنمية المستدامة سيؤدي حتماً دوراً أساسياً في التنفيذ الفعلي لجدول الأعمال العالمي

المقبل. ولليونسكو مسؤولية خاصة في إبراز حلقات الروابط التبادلية القائمة بين الحق في التعليم والحق في البيئة الصحية والتعليم من أجل التنمية المستدامة.

وستصبح توعية الطلاب بشأن التحديات التي تواجهها الإنسانية عبر الحدود جانباً هاماً من التعليم، الذي ينبغي أن يشمل تعليم المواطنة العالمية، إلى جانب تعليم القراءة والكتابة ومبادئ الحساب والاهتمام بنتائج التعلم. فالتعليم عامل أساسي في مفهوم الديمقراطية باعتبارها جملة من المواقف والسلوكيات وليس مجرد سلسلة إجراءات رسمية. فالانتخابات وحدها لا تعادل الديمقراطية، وقيمة العمليات الانتخابية قيمة مشكوك فيها إذا ما كان المنتخبون يفتقرون للقدرة على تقييم النتائج المترتبة على ممارسة هذا الحق. وستكون السيادة الوطنية عديمة الجدوى إذا ما انحصرت المعلومات اللازمة لممارستها لدى قسم صغير من السكان. ولا بد أن تكون الديمقراطية هدفاً للتعليم وليس موضوعاً له. والتعليم عامل حاسم الأهمية في تشكيل المواطنين القادرين على الاضطلاع بالمسؤولية، وأداء دور واعي ونشط في المجتمع. ويلزمنا أن نحترم سيادة الطلاب الفكرية واستقلاليتهم، مع تعليمهم أسلوب التفكير النقدي والإبداعي وتزويدهم بالمهارات القيادية. ويلزم أيضاً أن يكون تعليم المواطنة العالمية مستنداً إلى تعزيز الفهم المتبادل، ومكافحة الفساد، وتعميم استخدام التكنولوجيات الجديدة، وتعليم وتعلم تاريخ الأمم الأخرى وثقافتها وأديانها، بل ومنظومة الأمم المتحدة نفسها.

ولقد خضع أسلوب توفير التعليم لتغييرات أساسية مع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وينبغي للنظم التعليمية أن توسع استفادتها من إمكانيات هذه التكنولوجيات والموارد التعليمية المفتوحة، حيث تتيح تكنولوجيات المعلومات والاتصالات فرصة هائلة لتوسيع نطاق الانتفاع بالتعليم، كما ينبغي، في الوقت نفسه، أن لا يؤدي الانتفاع الجماهيري الواسع بالمعارف والمعلومات إلى التقنين والتوحيد. إذ يلزم الحفاظ على تعددية النظم التعليمية، فتكنولوجيات المعلومات والاتصال قادرة على تحديث أساليب التعليم، ولكن التكنولوجيات وحدها ليست كافية.

ويجب أن يقوم التعليم على الأخلاقيات والقيم الجمالية والمواطنة، إذ إن التعليم منفعة عامة. وينبغي أن يكون إلزامياً ومجانياً وأن يخدم مصلحة الفرد وتنميته. ومن ثم، يجب لنظم التعليم أن توازن بين متطلبات السوق والدولة من جهة، وبين تطلعات الأفراد والمجتمعات المحلية من جهة أخرى. ولا يمكن للحق في التعليم أن يظل إعلاناً للنوايا فحسب. وإنما يجب إدماجه في وثائق ملزمة دستورياً بغية إسداء المشورة في مسألتي إعداد السياسات التعليمية وتقييمها. وبقدر ما يستدعي تحقيق التنمية المستدامة تضامناً بين الأجيال وضرورة الابتكار وتقديم المعلومات المفيدة، يتعذر تحقيقه دون التعهد بتعليم الأجيال الحالية والمقبلة ونقل ما تجمّع من تراث فكري وعلمي وثقافي إليها وتزويدها بأدوات للتكيف مع التغيير.

ويتطلب كل ذلك وضع هدف جديد بشأن التعليم يتفق مع روح المشاورة المواضيعية العالمية بشأن التعليم في فترة ما بعد عام ٢٠١٥، التي أوصت بوضع هدف بشأن "التعليم المنصف والجيد والتعلم مدى الحياة للجميع".

وينبغي أن يقترن هدف التعليم أيضاً بأهداف تتعلق بالأولويات المواضيعية المحددة التالية: محور الأمية لدى الشباب والكبار، والمهارات اللازمة في الحياة اليومية والعملية، والمعلمون، والرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة، والتعليم من أجل التنمية المستدامة والمواطنة العالمية.

ويجب أن تثبت اليونسكو قيادتها في مجال التعليم وأن تواصل الترويج لاعتماد رؤية شاملة بشأن التعليم في إطار خطة التنمية لفترة ما بعد عام ٢٠١٥.

الثقافة بوصفها قوة دافعة وميسرة لتحقيق التنمية المستدامة

تمثل الثقافة قوة دافعة وميسرة لتحقيق التنمية المستدامة ومن ثم ينبغي أن تكون ركناً من أركان خطة التنمية لفترة ما بعد عام ٢٠١٥. ويؤدي الاقتصاد الإبداعي اليوم دوراً متزايد الأهمية في تنمية البلدان. وتضمن التنمية التي تنصدها الثقافة المزيد من الاندماج الاجتماعي والابتكار والإبداع ومباشرة الأعمال الحرة. ومن جهة أخرى، يتطلب توظيف استثمارات اقتصادية سليمة تملك معرفة متينة بشأن الثقافات المحلية. ويكتسي ذلك أهمية حاسمة بالنسبة إلى قدرة المجتمعات على صون التراث المادي وغير المادي للأجيال الحالية والمقبلة.

ولكن على الرغم من تزايد الأدلة على دور الثقافة بوصفها عاملاً يعجل تحقيق التغيير الإيجابي، فقد تعرض هذا الدور، منذ وقت طويل، للنسيان أو الاستخفاف على نطاق واسع ولا سيما في إطار الأهداف الإنمائية للألفية التي اعتمدت في عام ٢٠٠٠. وإن الميل إلى ربط التنمية بالبعد الاقتصادي فحسب وعدم اعتبارها نتيجة لتضافر عوامل اقتصادية وبيئية واجتماعية شكل عاملاً تقييداً لنماذج التنمية التقليدية التي غالباً ما تجاهلت الثقافة باسم حادثة مزعومة. ولا تمثل الثقافة سبيلاً لتحقيق أرباح اقتصادية فحسب وإنما تعد عاملاً جوهرياً تتمحور حوله الاستدامة الاقتصادية والبيئية. ويؤدي عدم فهم التنمية البشرية فهماً شاملاً إلى الجهل بحقيقة أنه لا يمكن فصل أنماط حياة الناس عن ثقافتهم. وبدون تحديد السياقات الثقافية، لا يمكن تحقيق التعليم للجميع أو القضاء على الفقر بوجه عام، إذ إن الثقافة تمثل العنصر الأساسي الذي يتعين استخدامه في تعزيز التنمية المستدامة والبشرية الشاملة. وطالب إعلان هانغجو الذي يضع الثقافة في صميم سياسات التنمية المستدامة والصادر في عام ٢٠١٣ بالإدماج التام للثقافة في خطة التنمية لفترة ما بعد عام ٢٠١٥ من خلال أهداف وغايات ومؤشرات واضحة. ويبين ذلك أن المجتمع الإنمائي الدولي بدأ يدرك أخيراً حدود فرض نموذج تنمية واحد على ثقافات مختلفة وبدأ يحرز تقدماً في إدماج الثقافة في السياسات الإنمائية، ويرجع الفضل في ذلك جزئياً إلى جهود اليونسكو.

وينبغي لليونسكو أن تعزز احترام التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات بوصفهما أساساً لإحلال السلام. إذ يمكن استغلال الثقافة كعامل تفرقة سياسي وحنة لإشعال نار الفتنة بين المجتمعات والأمم. ويقتضي خطر التسييس هذا توخي الحذر الفردي والجماعي. وينبغي استخدام مواقع التراث الثقافي العالمي لتدريس الطابع العالمي للإبداع البشري وتنوع الثقافات، بما يتفق مع ما أرسى من مبادئ في إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام ٢٠٠١. وينبغي لليونسكو أيضاً أن تبذل الجهود لترويج فهم مفتوح ومتسامح لتاريخ العالم، مراعية في ذلك أهمية استخدامه التربوي. وإذا كانت الثقافة تملك القدرة على تعزيز الهويات، فقد تمثل أيضاً سبيلاً لتعزيز التعاون بين الأمم والمجتمعات والحضارات. ويجب ألا تألو اليونسكو جهداً لفتح أبواب التعاون بين الأمم ومساعدة البلدان والمجتمعات على أن تتحرر من التحديات النمطية. كما ينبغي لليونسكو أن تشن، في إطار العقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢)، حملة عالمية ضد العنف والتطرف وأن تسهم في تشكيل تحالف من أجل السلام المستدام في العالم على جميع المستويات من أجل مكافحة الإرهاب والتطرف والعنف، بما يشمل المدارس. وفي الختام، ينبغي لليونسكو مواصلة الدعوة إلى إدراج الثقافة من أجل السلام في خطة التنمية لفترة ما بعد عام ٢٠١٥.

العلوم - عامل مسرّع للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة

على الرغم من الدور الجوهري الذي تؤديه العلوم والتكنولوجيا والابتكار في دفع عجلة التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، فإنها لا تحظى باهتمام كافٍ في إطار الأهداف الإنمائية للألفية. وتمثل العلوم والتكنولوجيا والابتكار عنصراً رئيسياً لمعالجة التحديات المعقدة التي تواجه الاستدامة وهيئة مستقبل أفضل للجميع، وينبغي أن يبيّن هذا العنصر بوضوح في خطة التنمية لفترة ما بعد عام ٢٠١٥.

وعلى الرغم من أن العلوم والتكنولوجيا أصبحت تؤدي دوراً جوهرياً في إدراكنا للعالم، فإن الملايين من الناس لا يستطيعون، حتى الآن، الانتفاع بفوائدها. وسعيًا إلى الاستفادة التامة من العلوم والتكنولوجيا والابتكار، يجب تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية في مجال العلوم

والتكنولوجيا والابتكار، وضمان توافر العلوم والتكنولوجيا والابتكار والمعارف للجميع وتكيفها مع الاستخدامات العملية. وستستفيد العلوم والتكنولوجيا والابتكار من ثراء الموارد التي توفرها معارف السكان الأصليين والمعارف التقليدية. ويمثل نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي عنصراً رئيسياً في بناء التضامن البشري. وينبغي تشاطر أفضل الممارسات المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار وتعزيز التعاون بين المراكز العلمية القائمة في البلدان المتقدمة والمراكز القائمة في البلدان النامية، فضلاً عن تعزيز التآزر والاتساق بين المبادرات القائمة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي بشأن البحوث والتطوير والابتكار.

وينبغي أن تتعهد الحكومات والقطاع الخاص بالاستثمار على نحو مكثف في تطوير الاقتصادات والمجتمعات الخضراء التي ستؤدي إلى بلوغ أنماط مستدامة من الإنتاج والاستهلاك. ويفترض ذلك وجود سياسات بشأن العلوم والتكنولوجيا والابتكار تنهض بالتكنولوجيات الخضراء ومصادر الطاقة المتجددة فضلاً عن تنمية مهارات الشباب، ويحدوها في ذلك التعليم من أجل التنمية المستدامة والتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني.

وإننا في حاجة إلى عقد "ميثاق مع الطبيعة" وتعزيز العلوم من أجل التنمية المستدامة. ويقتضي ذلك النهوض بعلم الاستدامة الذي تُحشد من خلاله مجمل العلوم الطبيعية والاجتماعية والإنسانية لمواجهة التحديات المعقدة التي تحتاج إلى حلول متعددة التخصصات. كما يقتضي ذلك إقامة تعاون في مجالات علوم المحيطات، والإدارة المستدامة للمياه والأمن المائي، والتكيف مع تغير المناخ، وصون التنوع البيولوجي، وغير ذلك من المجالات.

وثمة حاجة أيضاً إلى إبرام عقد اجتماعي جديد يعالج التحديات الأخلاقية ويعزز تقارب الثقافات. وينبغي تعبئة العلوم الاجتماعية والإنسانية لتحقيق فهم أعمق وإجراء تحليل أدق لأحد أهم التحديات التي تواجهها جميع البلدان في عصرنا هذا، وهو توجيه التحولات الاجتماعية على نحو يحقق الإدماج الاجتماعي الحقيقي. وينبغي فهم الإدماج بوصفه عنصراً متعدد الأبعاد يندرج في خطة ما بعد عام ٢٠١٥ لسد الفجوة بين الفقر والرخاء. ومن المهم أن تقوم الحكومات والجهات الفاعلة الدولية والمجتمع المدني ككل بتحديد حد أدنى من الرفاه وإدراج مسألة الإدماج في السياسات، وذلك فيما يتعلق بأكثر الفئات فقراً والنساء والشباب والمهاجرين ومجتمعات السكان الأصليين والمعوقين.

وينبغي أن يصبح توطيد الروابط بين العلوم والسياسات والمجتمع جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية لفترة ما بعد عام ٢٠١٥.

الاتصال والمعلومات عنصران حيويان لتعزيز التنمية المستدامة والديمقراطية

تمثل حرية التعبير، بما في ذلك وسائل الإعلام الحرة والمستقلة، سواء خارج إطار الإنترنت أو داخله، أمراً لا بد منه لازدهار الديمقراطيات ولمساعدة المواطنين على تحسين مشاركتهم في إعداد سياسات التنمية وتنفيذها وتقييمها. وانطلاقاً من الاعتراف بالدور الريادي الذي تضطلع به تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في بناء مجتمعات المعرفة وفي سد الفجوة المعرفية، لا بد من ضمان إدراج هذه التكنولوجيات في خطة التنمية المتعلقة بالمستقبل. وفي عصرنا الراهن الذي يبلغ فيه الاعتماد على المعلومات حدوداً قصوى، تمثل تكنولوجيات المعلومات والاتصالات عنصراً أساسياً في التنمية، وفي حين هناك الكثير من الحرية في استخدامها، لا يوجد إلا القليل من التضامن وليس هناك مساواة. ويظل الانتفاع بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أمراً بعيد المنال بالنسبة إلى ملايين البشر، وغالباً ما يكون هؤلاء من الذين هم بأمرس الحاجة إلى هذه التكنولوجيات. وينبغي أن تحتل الفجوة الرقمية والقدرة على استخدام المعلومات والتكنولوجيا استخداماً فعالاً مكانة عليا في خطة التنمية لمرحلة ما بعد عام ٢٠١٥.

حزف التغيير الملموس في فترة ما بعد عام ٢٠١٥

من الواضح أن هناك تناقضاً بين أهمية مهام اليونسكو والنقص الملموس في الموارد المالية. ويبدو بوضوح أن ميزانية اليونسكو ليست كافية على الإطلاق، إذ إنها تمثل ٠,٤٥ دولار أمريكي فقط لكل شخص على الأرض. وينبغي أن يقارن هذا الاستثمار الضئيل في السلام بتكاليف الحروب وعواقبها الكارثية. فمن الأنفع بكثير أن توجه الموارد إلى ميزانتي التعليم والتنمية لكي تتكون رؤية أكثر إنسانية لعالم ينعم بالسلام. وفي هذه الفترة التي تعاني فيها ميزانية اليونسكو من انخفاض شديد، ينبغي بذل الجهود لضمان توفير قدر أنسب من الموارد، إضافة إلى استكشاف توجهات استراتيجية جديدة وأوجه تآزر فعالة في مجالات اختصاص المنظمة. وسيتعين على اليونسكو إقامة شراكات قوية داخل منظومة الأمم المتحدة ومع شبكاتها الأوسع نطاقاً التي تتمثل في المجتمع المدني واللجان الوطنية وشبكات المدارس والجامعات وجماعات المهنيين والقطاع الخاص على حد سواء. ولعل المضي قدماً بطريقة تعاونية ومنسقة مع الشركاء تتيح إحداث أثر مضاعف في إطار الموارد المحدودة للمنظمة.

واستناداً إلى أنشطة اليونسكو المتعلقة بهذه الشراكات والممتدة من النطاق العالمي إلى النطاق المحلي، يمكن للمنظمة أن تحتل مكانة أفضل في فترة ما بعد عام ٢٠١٥ في إطار السعي إلى تحقيق التضامن بين الشعوب والثقافات والأمم. ومن هذا المنطلق، ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في إمكانية المضي قدماً في استخدام لجانها الوطنية لليونسكو وتعزيز إسهامها في تنفيذ برامج المنظمة وأنشطتها وسياساتها على الصعيد القطري، ولا سيما في إطار الاستعدادات الخاصة بخطة التنمية لمرحلة ما بعد عام ٢٠١٥، واضعة نصب عينها هدف ضمان الحضور الفعال والمجدي لليونسكو في كل بلد، بغية توسيع انتشار المنظمة ونطاق أنشطتها وتأثيرها، وزيادة نفوذها داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل ترويج التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات سعيًا إلى تحقيق أهداف التنمية لفترة ما بعد عام ٢٠١٥.

وكان إنشاء أوجه التآزر والترابط من الموضوعات التي تكرر تناولها في المناقشات التي عُقدت في إطار منتدى القادة. ويتعين في هذا الصدد مد الجسور بين التنمية والثقافة، والتعليم والديمقراطية، والعلوم والتعليم، والعلوم والثقافة، والعمل والإبداع، والاستدامة وتبادل المعارف. واعتُبرت اليونسكو في هذا المنتدى الجهة التي تحتل مكانة فريدة في النهج الجامعة للتخصصات والمشاركة بين القطاعات. وانبثقت من المناقشة رؤية مفادها أن الفقر والاستبعاد يمكن التصدي لهما بفعالية من خلال الأنشطة التي تعزز الكرامة والمساواة، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والشباب والنهوض بالتنوع الثقافي. وينبغي لليونسكو أن تسهم إسهاماً فعالاً في المناقشات التي تدور بين الحكومات والمنظمات الدولية في سبيل وضع خطة التنمية العالمية لمرحلة ما بعد عام ٢٠١٥ في مجالات التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات.

وفيما يتعلق بخطة التنمية لفترة ما بعد عام ٢٠١٥، ينبغي لليونسكو أن تروج في جملة أمور ما يلي:

- التعليم الجيد المنصف والتعلم مدى الحياة للجميع؛
- الثقافة بوصفها قوة دافعة وميسرة لتحقيق التنمية المستدامة؛
- العلوم بوصفها عاملاً مسرعاً للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وذلك بعدة وسائل منها تركيز الاهتمام على المحيطات والمياه والتنوع البيولوجي؛
- تعزيز حرية التعبير وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق التنمية المستدامة والديمقراطية.

الملحق الثاني قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته الفرعية (الدورة السابعة والثلاثون)

ترد أدناه قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته الفرعية (الدورة السابعة والثلاثون):

رئيسة المؤتمر العام

السيد هاو بينغ (الصين)

نواب رئيسة المؤتمر العام

رؤساء وفود الدول الأعضاء التالي بيانها:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، تونس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية كونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، زمبابوي، سانت فنسنت وجرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سوازيلاند، صربيا، عُمان، غابون، غانا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كندا، كينيا، ليبيا، المغرب، النمسا.

لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX)

الرئيس: السيد ماثيو سادرس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

نواب الرئيس: السيد نيكولاي لوجينسكي (الاتحاد الروسي)

السيدة فيرا لأكويي (سانت لوسيا)

السيد رام بابو داكال/السيد موهان كريشنا شريثا (نيبال)

السيدة مها أيوب (السودان)

السيد يوسف غبرو (جنوب أفريقيا)

المقرر:

لجنة التربية (ED)

الرئيس: عبد السلام القلاي (ليبيا)

نواب الرئيس: السيد والتر هيرش (ألمانيا)

السيدة لورينا سول دي بول (السلفادور)

السيد مهد خير بن محمد يوسف (ماليزيا)

السيد باب ساي (غامبيا)

السيدة تاميلا أليفا (أذربيجان)

المقررة:

لجنة العلوم الطبيعية (SC)

- الرئيس: السيد فيل مجوارة (جنوب أفريقيا)
 نواب الرئيس: السيد أكسل ميسن (كندا)
 السيد إرفين بلاش (المجر)
 السيد اسكندر ذو القرنين (إندونيسيا)
 السيد خالد العلي (قطر)
 السيد لوكاس هرنان فرانكو غودوي (باراغواي) المقرر:

لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS)

- الرئيس: السيد غونزالو أباد (إكوادور)
 نواب الرئيس: السيد ني توكي اندريامانجاتو (مدغشقر)
 السيد زياد الدريس (المملكة العربية السعودية)
 السيد محمد رضا سعيد آبادي إيران (جمهورية - الإسلامية)
 السيد الكساندر سافوف (بلغاريا)
 السيدة صوفيا بوراتسيس (اليونان) المقررة:

لجنة الثقافة (CLT)

- الرئيسة: السيدة دايس ملبارد (لاتفيا)
 نواب الرئيس: السيد لويس بريا، الجمهورية الدومينيكية
 السيد مايكل مانالو، الفلبين
 السيد بيير أكبونا، بنين
 السيد فرانثيسكو تافوري، إيطاليا المقرر:

لجنة الاتصال والمعلومات (CI)

- الرئيس: السيد أندريس أهنييد (السويد)
 نواب الرئيس: السيد ليودوفيت مولنار (سلوفاكيا)
 السيدة ماريا لورا دا روشا (البرازيل)
 السيد محمد شيا (تنزانيا)
 السيد سامي غزالي (تونس)
 السيد داوود كريمي (جمهورية إيران الإسلامية) المقرر:

لجنة فحص وثائق الاعتماد

- الرئيس: السيدة خديجة عليم يوسف (كامرون)

لجنة الترشيحات

- الرئيسة: السيدة أسيل أوتيجينوفا (كازاخستان)
 نواب الرئيس: السيدة ملك سينا بايدور (تركيا)
 السيد ألكساندر سافوف (بلغاريا)
 السيد خليل كرم (لبنان)
 السيد ماندا كيزايي (جمهورية الكونغو الديمقراطية)
 السيد ماكو توليو تشيكاس (غواتيمالا) المقرر:

اللجنة القانونية

الرئيس:

السيد محمد قاسم فازلي (أفغانستان)

نواب الرئيس:

السيد جود ماثوكو (كينيا)

م. سراج الدين حميد يوسف (السودان)

المقرر:

السيد بيير ميشيل آيزمان (فرنسا)

لجنة المقرر

الرئيسة:

السيدة لورينا سول دييول (السلفادور)

سجلات المؤتمر العام (المجلد الأول)



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

الدورة السابعة والثلاثون

باريس، ٥-٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

٣٧م/قرارات تصويب

٢٠١٥/١/١٤

جميع اللغات

القرار ٥٧/م٣٧ - معهد اليونسكو للإحصاء

في نهاية الفقرة ١ (هـ)

تُحذف العبارة التالية: "والتي ستخضع لموافقة المؤتمر العام"

القرار ٦١/م٣٧ - استجابة اليونسكو لأوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث

الفقرة ٢ (أ)(٣):

يستعاض عن العبارة التالية: "تمويل مشروعات اليونسكو الخاصة بأوضاع ما بعد الميخاضات عن طريق الجهات المانحة المتعددة وغير ذلك من النداءات وآليات التمويل الخاصة بأوضاع ما بعد الميخاضات؛"

بما يلي: "تمويل مشروعات اليونسكو الخاصة بأوضاع ما بعد الأزمات عن طريق الجهات المانحة المتعددة وغير ذلك من النداءات وآليات التمويل الخاصة بأوضاع ما بعد الأزمات؛"

القرار ٩٨/م٣٧ - اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥

الجدول، الباب الثاني - باء-٢:

يستعاض عن العبارة التالية: "تنسيق ورصد الأنشطة من أجل المساواة بين الجنسين"

بما يلي: "تنسيق ورصد الأنشطة لتحقيق المساواة بين الجنسين"

النسخ الإسبانية والعربية والصينية والفرنسية

القرار ٣٧/م/٢٦ - مبادرة اليونسكو العالمية بشأن الحدائق الجيولوجية

تعديل الفقرة ١ كما يلي:

"يؤيد القرار ١٩٢ م/ت/٩ الذي اعتمده المجلس التنفيذي، شريطة ألا تترتب عليه أي آثار على الميزانية العادية؛"

سيجري إدخال هذه التصويبات على النسخة الإلكترونية لمجلد قرارات الدورة السابعة والثلاثين في قاعدة وثائق اليونسكو على الإنترنت (UNESDOC).